

حَدِيثُ الْإِفْكَ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية

المركز الإسلامي للدراسات

لبنان - بيروت - الضاحية الجنوبية - أول حي ماضي
بناية حجازي - ط 1 - تلفاكس: 00961.1.274519
البريد الإلكتروني: alhadi2@hotmail.com



المنشورات : بيروت - بئر العبد - سنتر الانماء 3 - 00961 70995421

البريد الإلكتروني: dirasat14@gmail.com

حَدِيثُ الْإِفْكَ

السَّيِّدُ جَعْفَرُ مَرْتَضَى الْعَامِلِيُّ

الْمَرْكَزُ الْأَسْلَامِيُّ لِلدِّرَاسَاتِ



حديث الإفك في فصول:

إننا قبل أن ندخل في الحديث حول موضوع الإفك، نذكر القارئ بالأمور

التالية:

الأول: إن ما ذكره هنا، وإن كان يعتمد بصورة أساسية وكبيرة على كتابنا: «حديث الإفك»، الذي كان قد صدر قبل أكثر من عشرين سنة.. إلا أن ما أجريناه من توضيحات، وتصحيحات، واستدراكات.. ثم ما نال مطالبه من تقليص وتطعيم.. قد جعل هذه الدراسة أكثر فائدة، وأوضح بياناً، وأدق مضموناً، وأعم فائدة.

الثاني: إن علماءنا الأبرار، وهم جهاذة العلم والفكر، والتحقيق يلتزمون، ويؤكدون بإصرار بالغ على حقيقة: أن زوجة أي نبي من الأنبياء يمكن أن تكون كافرة، كما ذكره الله سبحانه في سورة التحريم حين تعرض لامرأة نوح ولوط «عليهما وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام». ولكنها منزهة عن الفجور - والعياذ بالله - بدون أدنى شبهة أو ريب.

وذلك هو ما نريد أن يجعله القارئ الكريم نصب عينيه، وأن يلتزم به، ولا يفرط فيه.

فزوجات رسول الله «صلى الله عليه وآله» إذن منزهات مبررات من كل تهمة من هذا القبيل.

الثالث: إنه قد يظهر من كلمات بعض علمائنا الأبرار: أن ثمة تسالماً على أن الإفك إنما كان على عائشة.

فقد سئل العلامة الحلي «رحمه الله»: «ما يقول سيدنا في قصة الإفك، والآيات التي نزلت ببراءة المقدوفة، هل ذلك عند أصحابنا كان في عائشة، أم نقلوا: أن ذلك كان في غيرها من زوجات النبي صلى الله عليه وآله؟!». فأجاب:

«ما عرفت لأحد من العلماء خلافاً في أن المراد بها عائشة»⁽¹⁾.

وقال الشيخ المفيد: «ولا خلاف أن حسان كان ممن قذف عائشة، وجلده النبي «صلى الله عليه وآله» على قذفه»⁽²⁾. غير أننا نقول:

أما بالنسبة لكلام العلامة الحلي «رحمه الله».. فيحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون «رحمه الله» قد فهم من السؤال: أن الحديث هو عن خصوص الإفك على زوجاته «صلى الله عليه وآله»، فلا شأن لسراريه «صلى الله عليه وآله».. فإذا كان يرى أن مارية كانت من السراري لا الزوجات،

(1) أجوبة المسائل المهنية ص 121.

(2) كتاب الجمل (ط مكتب الإعلام الإسلامي سنة 1413هـ) ص 218.

فيصح له أن يقول: إنه لم يرد حديث سوى عن عائشة..

الثاني: وهو الأقرب: أن يكون «رحمه الله» غير مطلع على صنوف الأحاديث حول الإفك الذي تعرضت له مارية القبطية.. وسيأتي شطر مما رواه الشيعة والسنة في ذلك..

ولأجل ذلك قال: «ما عرفت لأحد الخ..»، فنفى معرفته بذلك، ولم ينف وجوده.. وهو إنما كان مهتماً بالفقه وعلم الكلام، وما إلى ذلك، كما يظهر من ملاحظة تأليفه «رحمه الله»..

وأما بالنسبة للشيخ المفيد، فإن من العلماء من اعتبر كلامه موجهاً لأهل السنة ووفق ما هو متسالم عليه عندهم، وذلك إلزاماً لهم بما يلزمون به أنفسهم.

ووجود الخلاف الذي ينفيه يحتم اللجوء إلى هذا الاحتمال، أو الإقرار بأنه هو الآخر لم يطلع على هذا الخلاف، بسبب عدم تقصّيه، وتتبعه للأقوال وللروايات..

وأخيراً نقول:

إنه لا ريب في عدم دقة كلام الشيخ المفيد، فقد اختلفت الأقوال في ضرب الإفكين وعدمه.. بل لقد أنكر قوم أن يكون حسان قد خاض في أمر الإفك من الأساس.. فلا معنى لقوله: لا خلاف أن حساناً كان ممن قذف عائشة الخ.. وستأتي أقوالهم في ذلك في فصل: «لا حافظة لكذوب» وفي

الإفك..

غيره من الفصول إن شاء الله.. فانتظر..

آيات الإفك:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِمْ وَتَقُولُونَ بَأْفَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ

عَظِيمٌ * وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ
بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا
لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ
عَلِيمٌ حَكِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ
آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ * وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ
رَحِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ
وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا
وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * وَلَا يَأْتِلِ
أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبَى
وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا
يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ
دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ * الْحَبِيثَاتُ
لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ

الفصل الأول:

النصوص والآثار..

بداية:

إن الأولوية في إيراد النصوص ستكون لروايات كتب الصحاح، على أن تكون روايات صحيح البخاري هي الأساس في ذلك. وسوف لا نتردد في إيراد ما ورد في سائر الكتب والمؤلفات، وذلك ليتمكن إعطاء صورة متكاملة ووافية، لما قيل ويقال من تفاصيل لهذا الحدث، فنقول:

النصوص الصريحة:

1- الرواية المشهورة والمعروفة، والتي أوردها أصحاب الصحاح وغيرهم، وهي - والنص للبخاري في كتاب التفسير من الصحيح -:
«حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي «صلى الله عليه وآله»، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا. وكلُّ حدثني طائفة من الحديث.. وبعض حديثهم يصدّق بعضاً، وإن كان

بعضهم أوعى له من بعض.. الذي حدثني عروة عن عائشة زوج النبي «صلى الله عليه وآله»، قالت:

كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله «صلى الله عليه وآله» معه.

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاهما، فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعدما نزل الحجاب.. فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه، فسرنا، حتى إذا فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة قافلين: آذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي، فإذا عقدي من جزع ظفار⁽¹⁾ قد انقطع، فالتمست عقدي، وحبسني ابتغاؤه.

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت، وهم يحسبون أنني فيه - وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما تأكل العلقة من الطعام⁽²⁾ - فلم يستنكر القوم خفة الهودج الذي رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجممل وساروا..

فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم، وليس بها داعٍ ولا مجيب، فأمت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون

(1) الجزع: نوع خرز فيه سواد وبياض. وظفار: بلد باليمن.

(2) هي ما يمسك الريق.

إلي. فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت. وكان صفوان بن المعطل السلمي، ثم الذكواني، من وراء الجيش، فأدلج⁽¹⁾ فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبائي، والله ما كلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها، فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهرية.

فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريني في وجعي.. أني لا أعرف من رسول الله «صلى الله عليه وآله» اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل عليّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم؟! ثم ينصرف، فذاك الذي يريني، ولا أشعر حتى خرجت بعدما نقهت، فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع⁽²⁾ - وهو متبرزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا.. وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا..

(1) أدلج: سار في الليل.

(2) هي المواضع التي يتخلى فيها لبول، أو حاجة.

فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر، خالة أبي بكر، وابنها مسطح بن أثاثة - فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها⁽¹⁾، فقالت: تعس مسطح.

فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدرًا؟!!

قالت: أي هنتاه⁽²⁾، أو لم تسمعي ما قال؟

قالت: قلت: وما قال؟!!

فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي.

فلما رجعت بيتي، ودخل عليّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» - تعني

سلم - ثم قال: كيف تيكمن؟!!

فقلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟! - قالت: وأنا حينئذٍ أريد أن أستيقن

الخبر من قبلها - قالت: فأذن لي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فجئت أبوي،

فقلت لأمي: يا أمتاه، ما يتحدث الناس؟!!

قالت: يا بنية، هوّني عليك، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل

يجبها، ولها ضرائر إلا كثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله، ولقد تحدث

(1) هو كساء واسع تأتزر المرأة به.

(2) أي هنتاه: يا هذه، يا امرأة.

الناس بهذا؟!!

قالت: فبكيت تلك الليلة، حتى أصبحت، لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، حتى أصبحت أبكي.

فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد (رض) حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامة بن زيد، فأشار على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود، فقال: يا رسول الله، أهلك، وما نعلم إلا خيراً.

وأما علي بن أبي طالب، فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك.

قالت: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بريرة، فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟!!

قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول.

قالت: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وهو على المنبر: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل

على أهلي إلا معي.

فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: يا رسول الله، أنا أعذرک منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج، أمرتنا ففعلنا أمرک.

قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية، فقال لسعد: كذبت لعمر و الله، لا تقتله، ولا تقدر على قتله.

فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر و الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين.

فتشاور الحيان: الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا.. ورسول الله «صلى الله عليه وآله» قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» يخفضهم، حتى سكتوا وسكت.

قالت: فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم.

قالت: فأصبح أبوأي عندي، وقد بكيت ليلتين ويوماً، لا أكتحل بنوم، ولا يرقأ لي دمع، يظن أن البكاء فالتق كبدتي.

قالت: فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار، فأذنت لها: فجلست تبكي معي.

قالت: فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله «صلى الله عليه وآله»،

فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني.

قالت: فتشهد رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسببرتك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، وتوبى إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله «صلى الله عليه وآله» مقالته قلص⁽¹⁾ دمعي. حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما قال.

قال: والله، ما أدري ما أقول لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقلت لأمي: أجيبي رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فقلت: ما أدري ما أقول لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

قالت: فقلت - وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن - : إني والله، لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث، حتى استقر في أنفسكم، وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني، والله ما أجد لكم مثلاً

(1) أي انقبض.

إلا قول أبي يوسف: ﴿..فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾⁽¹⁾.

قالت: ثم تحولت، فاضطجعت على فراشي.

قالت: وأنا حينئذ أعلم أنني بريئة، وأن الله مبرئي براءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيًا يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله «صلى الله عليه وآله» في النوم رؤيا يبرئني الله بها.

قالت: فوالله، ما رام رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، وهو في يوم شاتٍ، من ثقل القول الذي ينزل عليه، قالت: فلما سرّني عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، سرّني عنه وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها: يا عائشة، أما الله عز وجل فقد برأك، فقالت أُمّي: قومي إليه.

قالت: فقلت: والله، لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله عز وجل. وأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ...﴾⁽²⁾. العشر آيات كلها. فلما أنزل الله هذا في براءتي، قال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على

(1) الآية 18 من سورة يوسف.

(2) الآية 11 من سورة النور.

مسطح بن أثاثه، لقرابته منه وفقره -: والله، لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة ما قال.

فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (1).

قال أبو بكر: بلى والله، إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: والله، لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يسأل زينب ابنة جحش عن أمري، فقال: يا زينب، ماذا علمت، أو رأيت؟! فقالت: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، ما علمت إلا خيراً.

قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله «صلى الله عليه وآله» و«آله»، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك.

وزاد البخاري في روايته في المغازي: بعد أن ذكر عروة: أنه لم يسم غير الأربعة: ابن أبي - متولي الكبر - وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثاثه، وحمنة بنت جحش، في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبية»، ثم ذكر كراهية عائشة: أن يسب عندها حسان، وتقول: إنه الذي يقول:

(1) الآية 22 من سورة النور.

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

ثم ذكرت: أن الذي قيل له ما قيل، ليقول:

«سبحان الله، فوالذي نفسي بيده، ما كشفت من كنف أنثى قط، ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله»⁽¹⁾.

(1) راجع: صحيح البخاري كتاب التفسير (ط سنة 1309هـ) ج 3 ص 106 - 108
وص 25 - 27 كتاب المغازي عن: عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد،
عن صالح، عن ابن شهاب، وفي كتاب التوحيد ج 4 ص 196 ذكر قطعة منه
بسند رواية التفسير، وذكر قطعة منه في كتاب الأيمان والندور ج 4 ص 100
وقطعة منه في كتاب الجهاد ج 2 ص 97 وقطعة في آخر كتاب الاعتصام، كلها
بسند رواية المغازي ج 4 ص 174. وفي كتاب الأيمان والندور ج 4 ص 100 عن:
الحجاج بن منهال، عن عبد الله بن عمر النميري، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن
الزهري، وذكر قطعة منه بنفس هذا السند في كتاب التوحيد ج 4 ص 189 وقطعة
في كتاب الشهادات ج 2 ص 64 عن حجاج، عن عبد الله بن عمر النميري، عن
ثوبان، وعن الليث عن يونس. وذكره بطوله في كتاب الشهادات ج 2 ص 67 -
69 قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود، وأفهمني بعضه أحمد، حدثنا فليح بن
سليمان، عن ابن شهاب.. وقال في آخره: وحدثنا فليح عن هشام بن عروة، عن
عروة، عن عائشة، وعبد الله بن الزبير مثله، وحدثنا فليح، عن ربيعة بن أبي عبد

الرحمن، ويحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله، وعلقه في المغازي من طريق النعمان بن راشد عن الزهري.

وأما مسلم فقد أخرجه في صحيحه (ط سنة 1334هـ) ج 8 ص 113 - 118 عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.. وعن يونس بن يزيد الأيلي، وفليح بن سليمان، عن الزهري، وصالح بن كيسان عنه أيضاً، وسنده إلى الأخير هو: الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح الخ.. وفي ج 7 ص 163 ذكر دفاعها عن حسان الذي كان ممن كثر عليها.

وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ج 5 ص 410-419 ومسنده أحمد ج 6 ص 194 - 198 وأسباب النزول للواحد ص 182 - 185، ولم يذكر سؤاله «صلى الله عليه وآله» لزينب والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 297 وطبقات ابن سعد ج 3 قسم 2 ص 11 ومجمع الزوائد ج 9 ص 229 وراجع: سنن البيهقي ج 7 ص 302 والدر المنثور ج 5 ص 25 و 26 عن بعض من تقدم عن: عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، وليراجع أيضاً تاريخ الخميس ج 1 ص 475 و 476 وأدخل فيها زيادات سوف نشير إليها.. وذكر في فتح الباري ج 8 ص 343 و 344 وإرشاد الساري ج 4 ص 399: أن النسائي قد أخرجه أيضاً، ولكنني لم أجد ذلك في سننه، وذكر أيضاً: أن ممن أخرج عن الزهري: أبو عوانة في صحيحه، والطبراني، من رواية: يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر العمري، وإسحاق بن راشد،

وعطاء الخراساني، وعقيل، وابن جريج، وأخرجه أبو عوانة أيضاً من رواية محمد بن إسحاق، وبكر بن وائل، ومعاوية بن يحيى، وحميد الأعرج، وعند أبي داود طرف من رواية حميد هذه، وعند الطبراني أيضاً من رواية: زياد بن سعد، وابن أبي عتيق، وصالح بن أبي الأخضر، وأفلح بن عبد الله بن المغيرة، وإسماعيل بن رافع، ويعقوب بن عطاء، وأخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة، وعبد الرحمن بن إسحاق، كل هؤلاء عن الزهري ومنهم من طوّله ومنهم من اختصره. وأخرج أبو داود من طريق وهب عن يونس طرفاً منه في السنن، وذكره الترمذي، عن يونس ومعمر، وغيرهما معلقاً عقب رواية هشام بن عروة، هذا ما ذكره العسقلاني.

والرواية موجودة أيضاً في: حياة الصحابة ج 1 ص 605 - 611 وتفسير القرآن الكريم لابن كثير ج 3 ص 270 ومجمع الزوائد ج 9 ص 232 وبحار الأنوار ج 20 ص 310 ومسند أبي يعلى ج 8 ص 322 - 333 و 340 - 352 والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 16 ص 14 - 19 والمعجم الكبير ج 23 ص 50 - 108 بأسانيد تنتهي إلى عائشة على وجه العموم، ومجمع البيان ج 7 ص 130 والسيرة الحلبية ج 2 ص 292 - 309 مع تفصيلات كثيرة، ومغازي الواقدي ج 2 ص 426 - 435 والكامل لابن الأثير ج 2 ص 195 - 199 والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 309 - 321 والبداية والنهاية ج 4 ص 160 - 163 وتاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 264 - 270 كلاهما عن السيرة، وجامع البيان ج 18 ص 71 - 74 وفي تفسير النيسابوري (بهامش جامع البيان) ج 18 ص 62 ملخص

2 - قال البخاري أيضاً: وقال أبو أسامة، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت:

لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به، قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خطيباً، فتشهد، فحمد الله، وأنشئ عليه بما هو أهله، ثم قال: أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي، وأيم الله، ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي.

فقام سعد بن معاذ، فقال: ائذن لي يا رسول الله أن تضرب أعناقهم. وقام رجل من بني الخزرج، وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل، فقال: كذبت.. أما والله أن لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم، حتى تكاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد، وما علمت.

فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي، ومعني أم مسطح، فعثرت، وقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم تسيين ابنك؟! وسكنت. ثم عثرت ثانية، فقالت: تعس مسطح.

منه، وصفة الصفوة ج 2 ص 21 - 29 عن الصحيحين، والترمذي في تفسير سورة النور برقم 3179 والأوائل لأبي هلال العسكري ج 2 ص 168 - 170 إلى غير ذلك من كتب الحديث والتاريخ، فإنه مما لا يمكن استقصاؤه، وفيما ذكرناه كفاية.

فقلت لها: تسيين ابنك؟!!

ثم عثرت ثالثة، فقالت: تعس مسطح. فانتهرتها، فقالت: والله ما أسبُّه إلا فيك.

فقلت: في أي شأني؟!!

قالت: فبقرت لي الحديث.

فقلت: وقد كان هذا؟

قالت: نعم والله.

فرجعت إلى بيتي، كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً، ووعكت، فقلت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: أرسلني إلى بيت أبي.

فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار، فوجدت أم رومان في السفلى، وأبا بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أُمِّي: ما جاء بك يا بنية؟

فأخبرتها، وذكرت لها الحديث، وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني، فقالت: يا بنية، خفضي عليك الشأن، فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها، لها ضرائر إلا حسدنها، وقيل فيها. وإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني.

قلت: وقد علم به أبي؟

قالت: نعم.

قلت: ورسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

قالت: نعم، ورسول الله «صلى الله عليه وآله»، واستعبرت، وبكيت.
فسمع أبو بكر صوتي، وهو فوق البيت يقرأ، فنزل، فقال لأمي: ما شأنها؟!
قالت: بلغها الذي ذُكر من شأنها، ففاضت عيناه.
قال: أقسمت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت.
ولقد جاء رسول الله بيتي، فسأل عني خادمتي، فقالت: لا والله ما علمت
عليها عيباً، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها، أو عجينها.
وانتهرها بعض أصحابه، فقال: أصدقني رسول الله «صلى الله عليه
وآله»، حتى أسقطوا لها به.
فقالت: سبحان الله، والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر
الذهب الأحمر.
وبلغ الأمر إلى ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله، والله ما
كشفت كنف أنثى قط، قالت عائشة: فقتل شهيداً في سبيل الله.
قالت: وأصبح أبواي عندي، فلم يزالا حتى دخل عليّ رسول الله «صلى
الله عليه وآله»، وقد صلى العصر، ثم دخل، وقد اكتنفتني أبواي عن يميني
وعن شمالي.. فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد يا عائشة، إن كنت
قارفت سوءاً، أو ظلمت فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده.
قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار، فهي جالسة بالباب.
فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً؟!
فوعظ رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فالتفت إلى أبي.

فقلت: أجه.

قال: فماذا أقول؟!!

ثم إن الرواية تمضي في الحديث، بما يقرب من الرواية الأولى، مع اختلافات غير مهمة، إلا أنها تذكر: أنها التمسست اسم يعقوب فلم تقدر عليه، وأن أبويها قالوا لها: قومي إليه.

فقلت: «والله لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمدكما، ولكن أحمد الله عز وجل، الذي أنزل براءتي، لقد سمعتموه، فما أنكرتموه، ولا غيرتموه».

وتمضي في الحديث إلى أن تقول:

«إن الذي كان يتكلم فيه: مسطح، وحسان بن ثابت، والمنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم، هو وحمئة».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب⁽¹⁾.

(1) ذكر الرواية بطولها: البخاري في كتاب التفسير ج3 ص108 و 109 وأشار إليها في الشهادات ج2 ص69 عن فليح بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وفي كتاب الإعتصام، من رواية محمد بن حرب، عن يحيى بن أبي زكريا، عن هشام الخ.. ووصلها مسلم إلى أبي أسامة، عن هشام عن أبيه في ج8 ص119 والترمذي في جامعه (ط الهند) ج4 ص155 و 156 وأحمد في مسنده ج6

3 - والنص للبخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن أبي وائل، قال: حدثني مسروق بن الأجدع، قال: حدثني أم رومان - وهي أم عائشة - قالت: بينا أنا قاعدة، أنا وعائشة، إذ ولجت امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بفلان وفعل.

فقالت أم رومان: وما ذاك؟!

قالت: ابني فيمن حدث الحديث.

قالت: وما ذاك؟

قالت: كذا وكذا، قالت عائشة: سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

ص 59 و 60 كلهم عن أبي أسامة، وفي فتح الباري ج 8 ص 344: أن الطبري والإسماعيلي أيضاً قد أخرجها عن أبي أسامة أيضاً. وأخرجها أبو عوانة، والطبراني من رواية حماد بن سلمة، وأبي أويس، وأبو عوانة، وابن مردويه من رواية يونس بن بكير، والدارقطني في الغرائب من رواية مالك، وأبو عوانة من رواية علي بن مهر، وسعيد بن أبي هلال.. كل هؤلاء رووا هذه الرواية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وفتح الباري للعسقلاني كما قلنا. وذكرها السيوطي في الدر المنثور ج 5 ص 26 و 27 عن البخاري، والترمذي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. وذكرها أيضاً الطبري في تفسيره ج 18 ص 74-76 وفي مسند أحمد ج 6 ص 103 قطعة من حديث الإفك عن أبي عوانة، عن عمر عن أبيه، عن عائشة. وراجع: المعجم الكبير ج 23 ص 108-111.

قالت: نعم.

قالت: وأبو بكر؟!

قالت: نعم، فخرت مغشياً عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض، فطرحت عليها، فغطيتها.

فجاء النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: ما شأن هذه؟!

قلت: يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض.

قال: فلعل في حديث تحدث به؟!

قالت: نعم، فقعدت عائشة، فقالت: والله، لئن حلفت لا تصدقوني، ولئن قلت لا تعذروني، مثلي ومثلكم كييعقوب وبنيه، والله المستعان على ما تصفون.
قالت: وانصرف، ولم يقل شيئاً، فأنزل الله عذرها، قالت: بحمد الله، لا بحمد أحد، ولا بحمدك.

وأخرج البخاري أيضاً قطعة منه في كتاب التفسير، عن محمد بن كثير عن سليمان، عن حصين الخ..

وأخرجه بتمامه في قصة يوسف، عن محمد بن سلام، عن ابن فضيل عن حصين، عن سفيان، عن مسروق⁽¹⁾.

(1) صحيح البخاري ج 3 ص 27 و 108 وج 2 ص 155 ومسند أحمد ج 16 ص 367 و 368 بسندين، وفي أحدهما: أن أبا بكر هو الذي رجع فأخبرها

4- روى البخاري وغيره أيضاً، عن القاسم، وعن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه استأذن على عائشة حين موتها، وقرضها بأموار منها: أنه «صلى الله عليه وآله» لم ينكح بكرة غيرها، وأنه نزل عذرها من السماء. وزادت المصادر الأخرى أموراً مثل: أن الملك نزل بصورتها، وأنها كانت أحب النساء إليه، وأنه تزوجها وعمرها سبع، وبنى بها لتسع سنين، وأنها رأت جبرائيل، وأن الوحي كان يأتيه، وهو معها في لحاف واحد، وأنه «صلى الله عليه وآله» قبض وهو في بيتها، ولم يله أحد غيرها وغير الملك، وما إلى ذلك⁽¹⁾.

وفي نص آخر عن ابن عباس أيضاً قال فيه: «وكان من أمر مسطح ما

بنزول عذرها، فقالت: بحمد الله لا بحمدك. قال لها أبو بكر: تقولين هذا لرسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! قالت: نعم.

وذكره في الدر المنثور ج 5 ص 27 عن البخاري، وأحمد، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن مردويه، وأخرجه في منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ج 2 ص 131 و 132. وراجع: الإحسان ج 16 ص 22 و 23 والمعجم الكبير ج 23 ص 161 و 122 و 123.

(1) راجع: صحيح البخاري ج 3 ص 108 وصفة الصفوة ج 2 ص 37 ومسند أحمد ج 1 ص 276 و 349 والدر المنثور ج 5 ص 32 عن ابن مردويه والبخاري، وطبقات ابن سعد ج 8 ص 74 و 75.

كان فأنزل الله تعالى براءتك من فوق سبع سماواته»⁽¹⁾.

وروي عنها: أنها فضلت على نساء النبي بتسع.

وفي رواية أخرى: بعشر.. فذكرت شطراً مما تقدم، بالإضافة إلى أنه «صلى الله عليه وآله» لم ينكح بكرة غيرها، ونزل عذرها من السماء، فراجع⁽²⁾.

5- قال البخاري: «وشاور علياً وأسامة، فيما رمى أهل الإفك عائشة فسمع منهما، حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولم يلتفت إلى تنازعهم،

(1) سبل الهدى والرشاد ج 11 ص 177 و 169 و 170 عن أبي داود، وابن عساكر، عن عائشة، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 16 ص 42 وفي هامشه عن: الثقات ج 9 ص 237 وحلية الأولياء ج 2 ص 45 وعن أحمد في فضائل الصحابة رقم 1644 و 1636 و 1639 ومسنند أحمد ج 1 ص 220.

(2) الدر المنثور ج 5 ص 32 وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج 4 ص 388 عن ابن سعد، والطبراني برجال الصحيح، وابن أبي شيبة، وأبي يعلى. وراجع: أسباب النزول للواحدي ص 181 وفتح الباري ج 8 ص 372 عن الإسماعيلي، وأبي نعيم في المستخرج، وطبقات ابن سعد ص 63 و 64 والمعجم الكبير للطبراني ج 23 ص 30 و 31 وتاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 118 وسبل الهدى والرشاد ج 11 ص 172 و 179 و 177 و 178 عن ابن سعد، وعن أمالي الوزير نظام، وعن الطبراني برجال الصحيح، وابن أبي شيبة.

ولكن حكم بما أمره الله»⁽¹⁾.. وزعموا: أن أبيات حسان بن ثابت وفيها:
 حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
 إنها هي في مدح عائشة. والاعتذار من الذي كان منه في شأنها وفيها:
 فإن كان ما قد قيل عني قلته فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
 وإن الذي قد قيل ليس بلائط بها الدهر بل قيل امرئ متاحل
 فكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل
 حليلة خير الخلق ديناً ومنصباً نبي الهدى والمكرمات الفواضل
 له رتب عالٍ على الناس كلهم تقاصر عنه سورة المتطاوول
 أتيتك وليغفر لك الله حرةً من المحصنات غير ذات غوافل⁽²⁾
 وذكر البخاري وغيره عدة روايات تقول: إنها كانت تكره: أن يسب
 عندها حسان، رغم أنه كان ممن كثر عليها..⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري ج 4 ص 174.

(2) تاريخ الخميس ج 1 ص 479 وفتح الباري ج 8 ص 374 والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 320.

(3) راجع: صحيح البخاري ج 3 ص 27 و 25 وصحيح مسلم ج 8 ص 118 ومسند أحمد ج 6 ص 197 و 198 والدر المنثور ج 5 ص 33 وغيرها، عن ابن سعد، وعبد

6 - والنص للبخاري أيضاً، في كتاب المغازي: حدثني عبد الله بن محمد، قال أملى عليّ هشام بن يوسف من حفظه، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن علياً كان فيمن قذف عائشة؟ قلت: لا. ولكن قد أخبرني رجلاً من قومك، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن عائشة قالت لهما: كان علي مسلماً في شأنها، فراجعوه فلم يرجع، وقال: مسلماً بلا شك فيه وعليه، وكان في أصل العتيق كذلك (!).

7 - والنص للترمذي: حدثنا بندار، أنبأنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: لما نزل عذري قام رسول الله «صلى الله عليه وآله» على المنبر، فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فُضِرَ بوا حدهم. هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

وفي سنن أبي داود فسر الرجلين بحسان ومسطح، ثم قال: قال النفيلى: يقولون: المرأة حمنة بنت جحش.

وفي لفظ الدر المنثور: فضر بوا حدين، وفسر الحلبي الرجلين: بعبيد الله بن جحش، ومسطح، والمرأة بحمنة⁽¹⁾.

بن حميد، وغيرهم.

(1) راجع: جامع الترمذي (ط الهند) ج4 ص157 وسنن أبي داود (ط الهند) ج4

8- عن ابن عباس: إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات، قال: .. عائشة خاصة⁽¹⁾.

ورواه البلاذري عن عكرمة فقط⁽²⁾.

9- وفي رواية أخرى عن ابن عباس: أن صفوان كان: «لا يقرب النساء». وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد اعتزل عائشة، واستشار فيها زيد بن ثابت وغيره، فقال: يا رسول الله، دعها، لعل الله أن يحدث أمره فيها، فقال علي بن أبي طالب: النساء كثير..

وفيها: أن عائشة لما أخبرتها أم مسطح بالأمر: خرّت مغشياً عليها،

ص 276 وقال في عون المعبود، وتحفة الأحمدي: أن المنذري والنسائي قد أخرجاه، وسنن البيهقي ج 8 ص 250 ومسند أحمد ج 6 ص 61 و 35 والمصنف للصنعاني ج 5 ص 419، لكنه ذكر أنه حد المقتزين، بلا تعيين. وفتح الباري ج 13 ص 285 والدر المنثور ج 5 ص 32 عن أحمد، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود، والترمذي، وحسنه النسائي، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن مردويه، والطبراني، والبيهقي في الدلائل. والسيرة الحلبية ج 2 ص 305 عن أصحاب السنن الأربعة.

(1) مستدرك الحاكم ج 4 ص 10 و 11 وتلخيص الذهبي بهامشه، والمعجم الكبير للطبراني ج 23 وغير ذلك.

(2) أنساب الأشراف ج 1 ص 420.

فنزلت آيات الإفك، فأمر النبي «صلى الله عليه وآله» أبا بكر أن يأتيها ويبشرها، فجاءها أبو بكر فأخبرها بالعذر وبالآيات، فقالت: بحمد الله، لا بحمدك، ولا بحمد صاحبك⁽¹⁾.

10 - وفي رواية عن ابن عمر، عن عائشة أيضاً: أن القرعة أصابت عائشة، وأم سلمة. فخرج بهما معه، فلما كانوا في بعض الطريق مال رحل أم سلمة، فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها. فاغتنمت عائشة الفرصة، وذهبت لقضاء حاجتها، ولم يعلم بها أحد، فأتت خربة، فانقطعت قلاذتها، فاحتبست في جمعها ونظامها.

فبعث القوم إبلهم، ومضوا، فلما خرجت لم تر أحداً، فاتبعتهم حتى أعييت، فقامت على بعض الطريق فمر بها صفوان - وكان رفيق رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكان سأل النبي «صلى الله عليه وآله» أن يجعله على الساقة فجعله - فظن أنها رجلاً، فقال: يا نومان قم، فإن الناس قد مضوا. فأخبرته أنها عائشة، فاسترجع، وأمرها بالركوب..

ثم ساق القصة، ثم ذكر أن ابن أبي قال: فجر بها ورب الكعبة.. إلى أن ذكر: أن أم مسطح قد وقع السطل من يدها، فقالت: تعس مسطح، فسألته، فحكى لها، فأخذتها حمى بنافض، ولم تجد المذهب، فرجعت.

(1) الدر المنثور ج 4 ص 28، عن ابن مردويه.

ثم استأذنت النبي أن تأتي أهلها، فأذن لها، فذهبت، فسألها أبوها، فقالت:
«أخرجني رسول الله من بيته.

قال لها أبو بكر: فأخرجك رسول الله من بيته، وأؤويك أنا؟ والله لا أويك
حتى يأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فأمره رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن يؤويها، فقال لها أبو بكر:
والله، ما قيل لنا هذا في الجاهلية قط، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟
فبكت عائشة، وأمها أم رومان، وأبو بكر، وعبد الرحمن، وبكى معهم
أهل الدار.

وبلغ ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فصعد المنبر، فاستعذر ممن
يؤذيه. فقام سعد بن معاذ، فسل سيفه، وقال: يا رسول الله، أنا أعذرک منه..
إلى أن اتهمه سعد بن عباد، بأنه إنما طلبه بذحول في الجاهلية.
فقال هذا: يا للأوس.

وقال هذا: يا للخزرج، فاضطربوا بالنعال، والحجارة، وتلاطموا..
فقام أسيد بن حضير، فقال: فيم الكلام، هذا رسول الله يأمرنا بأمره
فنفعله على رغم أنف من رغم.

ونزل جبرائيل وهو على المنبر، فلما سري عنه تلا عليهم ما نزل به جبرائيل:

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا..﴾⁽¹⁾ إلى آخر الآيات، فصاح الناس: رضينا بما أنزل الله.

وبعد ذلك بعث النبي «صلى الله عليه وآله» إلى علي «عليه السلام»، وأسامة، وبريرة، وكان إذا أراد أن يستشير في أمر أهله لم يعد علياً، وأسامة بن زيد، بعد موت أبيه زيد، فأشار علي بطلاقها. أما أسامة، فقد قال: سبحان الله، ما يحل لنا أن نتكلم بهذا.. سبحانك هذا بهتان عظيم.

أما بريرة فقالت: إنها نؤوم، تنام حتى تحيء الداجن، فتأكل عجينها، وإن كان شيء من هذا ليخبرنك الله.

فذهب النبي «صلى الله عليه وآله» إلى بيت أبي بكر، وجرى بينه وبين عائشة ما جرى، حسبما تقدم في الرواية الأولى. وذكرت أنها أنسيت اسم يعقوب من الأسف.

وأنها قالت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: بحمد الله لا بحمدك. ثم طلب منها النبي «صلى الله عليه وآله» أن تقوم إلى البيت، فقامت، وخرج رسول الله إلى المسجد، فدعا أبا عبيدة بن الجراح، فجمع الناس، ثم تلا عليهم ما أنزل الله في براءة عائشة، وبعث إلى عبد الله بن أبي، فضربه

(1) الآية 9 من سورة الحجرات.

حدين، وبعث إلى حسان، ومسطح، وحمئة، فضربوا ضرباً وجيعاً، ووجئ في رقابهم.

قال ابن عمر: إنما ضرب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ابن أبي حدين، لأنه من قذف أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» فعليه حدان.. فبعث أبو بكر إلى مسطح: لا وصلتك بدرهم أبداً، ولا عطفت عليك بخير أبداً، ثم طرده أبو بكر، وأخرجه من منزله. ثم ذكر ابن عمر نزول الآيات في ذلك، فضاعف أبو بكر على مسطح النفقة⁽¹⁾.

11- وعن أنس: أنه كان جالساً عند عائشة، ليقر عينها بالبراءة: وهي تبكي، فقالت: والله، لقد هجرني القريب والبعيد، حتى هجرتني الهرة، وما عرض علي طعام ولا شراب، وكنت أرقد، وأنا جائعة ظامئة، فرأيت في منامي فتى، فقال لي: ما لك؟! فقلت: حزينة مما ذكر الناس.

فقال لي: ادعي بهذا الدعاء يفرج عنك - ثم ذكرت الدعاء - وقالت: فانتبهت وأنا ريانة، شبعانة، وقد أنزل الله منه فرجي.

(1) راجع: الدر المنثور ج 5 ص 28 و 29 عن ابن مردويه، والطبراني، وفتح الباري ج 8 ص 345 والمعجم الكبير ج 23 ص 125 - 129 ومجمع الزوائد ج 9 ص 240.

قال ابن النجار: خبر غريب⁽¹⁾.

12- وروى أحمد عن هشيم، عن منصور، عن عبد الرحمن بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما نزل عذري من السماء جاءني النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبرني، فقلت: بحمد الله عز وجل لا بحمدك⁽²⁾.

13- عن علي «عليه السلام»: «ومنه الحديث في أمر عائشة وما رماها به عبد الله بن أبي سلول⁽³⁾ وحسان بن ثابت، ومسطح بن أثانة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾⁽⁴⁾ الآية. فكل ما كان من هذا أو شبهه في كتاب الله، فهو مما تأويله قبل تنزيله⁽⁵⁾.

14- وذكر الشيخ المفيد: أن عائشة تحدثت عن أمر الإفك: «واستشارته في أمرها أسامة بن زيد.

(1) الدر المنثور ج 5 ص 37 و 38، عن ابن النجار في تاريخ بغداد، والسيرة الحلبية ج 2 ص 297 عن حياة الحيوان.

(2) الإحسان ج 16 ص 21 ومسنند أحمد ج 6 ص 30 و 103 والمعجم الكبير ج 23 ص 155 و 156 و 121.

(3) الصحيح: ابن أبي بن سلول.

(4) الآية 11 من سورة النور.

(5) بحار الأنوار ج 20 ص 316 وفي هامشه عن رسالة المحكم والمتشابه ص 96.

قالت: وكان عبداً صالحاً مأموناً، وذكر له قذف القوم بصفوان، فقال له أسامة: لا تظن يا رسول الله إلا خيراً، فإن المرأة مأمونة، وصفوان عبد صالح. ثم استشار علياً «عليه السلام»، فقال له: يا رسول الله، صلى الله عليك، النساء كثير، وسل بريرة خادمتها، وابحث عن خبرها منها.

فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فتول أنت يا علي تقريرها. فقطع له علي «عليه السلام» عسباً من النخل، وخلا بها يسألها عني، ويتهددها ويرهبها، لا جرم أني لا أحب علياً أبداً»⁽¹⁾.

15- وروي مثل ذلك عن علي أمير المؤمنين أيضاً⁽²⁾.

16- وروى المفيد «رحمه الله» عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن علي بن الحسن بن فضال في كتابه المعروف بالمنبي، عن أبان بن عثمان، عن الأجلح، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عباس قال: لما رمى أهل الإفك عائشة استشار رسول الله «صلى الله عليه وآله» علياً «عليه السلام» فيها، فقال: يا رسول الله، النساء كثيرة، وسل الخادمة، فسألوا بريرة، فقالت: ما علمت إلا خيراً.

فبلغ ذلك عائشة، فقالت: لا أحب علياً بعد هذا أبداً، وكانت تقول:

(1) الجمل (ط سنة 1413هـ) ص 157 و 158.

(2) الجمل (ط سنة 1413هـ) ص 412.

لا أحب علياً أبداً، أليس هو الذي خلا وصاحبه بجاريتي يسألونها عني؟! (1).
17- وذكر الحديث المروي عن عروة عن عائشة: أن الناس تحدثوا في أمر الإفك وشاع فيهم، وقام رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطيباً، ولم تشعر به عائشة.

ثم خرجت ذات ليلة مع أم مسطح، فعلمت منها بالأمر وذهبت إلى منزل أبيها.. فعلمت بالأمر منهم، فقال أبو بكر: «مكانك حتى نغدو معك على رسول الله، فغدونا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعنده امرأة من الأنصار، فما منع النبي «صلى الله عليه وآله» مكانها أن تكلم، فقال: يا عائشة إن كنت أسأت أو أخطأت فاستغفري الله وتوبي إليه.

فقلت لأبي: تكلم.

فقال: بم أتكلم؟!!

فقلت لأمي: تكلمي.

فقلت: بم أتكلم؟!!

إلى أن تذكر أنه «صلى الله عليه وآله» سأل بريرة فبرأتها.. فصعد «صلى الله عليه وآله» المنبر فبرأها.. ثم نزل الوحي عليه «صلى الله عليه وآله» ببراءتها. وذكرت أيضاً: أن الذي تولى كبر الإفك هم حسان ومسطح وحمنة

(1) الجمل (ط سنة 1413هـ) ص 426.

«وكان يتحدث به عند عبد الله بن أبي، فكان يسمعه ويستوشيه الخ..».

وذكرت أيضاً: أن حسناً قال يكذب نفسه:

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم فلا حملت سوطي إلى أناملي
وكيف وودي ما حيت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل
أأثتم خير الناس بعلاً والدأ ونفساً لقد أنزلت شر المنازل⁽¹⁾

18 - عن الحكم بن عتيبة: لما فاض الناس في الإفك أرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى عائشة، قالت: فجئت وأنا انتفض من غير حمي، فقال: يا عائشة، ما يقول الناس؟!

فقلت: لا، والذي بعثك بالحق لا أعتذر بشيء إليك.. قالوه حتى ينزل عذري من السماء.. فأنزل الله فيها خمس عشرة آية الخ..⁽²⁾.

19 - وعن الحيين الأوس والخزرج حين تناوروا والرسول يخفضهم، قال ابن جريج: قال مولى لابن عباس: «قال بعضهم لبعض: موعداً لكم الحرة، فلبسوا السلاح وخرجوا إليها، فأتاهم النبي «صلى الله عليه وآله».

(1) ملخص من حديث عروة في مسند أبي يعلى ج 8 ص 335 - 338 وراجع: مسند

أحمد ج 6 ص 60.

(2) المعجم الكبير ج 23 ص 160 ومجمع الزوائد ج 7 ص 82.

فلم يزل يتلو عليهم هذه الآية: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْنِكُمْ...﴾⁽¹⁾ حتى تنقضي، يرددها عليهم حتى اعتنق بعضهم بعضاً، وحتى إن لهم لحناً، ثم انصرفوا قد اصطلحوا».

ثم تذكر سؤال النبي «صلى الله عليه وآله» لأسامة وعلي، ثم تقول: «فمكثت يومين وليلتين، لا تكتحل عيني بنوم، ولا يرقأ لي دمع. وأصبح أبوأي عندي الخ...».

ثم تذكر الرواية: نزول الوحي على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثم تقول: «قال أبو بكر: فجعلت أنظر إلى رسول الله، فأخشى أن يأتي من السماء ما لا مرد له، وأنظر إلى وجه عائشة، فإذا هو مفيق، فيطمعني في ذلك منها، فإنما أنظرها هنا وههنا»⁽²⁾.

وفي نص آخر: أنها بكيت ليلتين ويوماً⁽³⁾.

20 - وفي رواية أخرى: أنه لما وجدها صفوان بن المعطل: سألتها عن أمرها فسترت وجهها عنه بجلبابها، وأخبرته بأمرها فقرب بعيره، فوطأ على ذراعها، وولاهها قفاه حتى ركبت، وسوت ثيابها، فأقبل يسير بها حتى دخلا

(1) الآية 103 من سورة آل عمران.

(2) المعجم الكبير ج 23 ص 168 وراجع ص 72.

(3) المعجم الكبير ج 23 ص 76 و 100.

المدينة نصف النهار أو نحوه.

ثم ذكرت جفاء النبي «صلى الله عليه وآله» لها.. ثم ذهبت هي وأم مسطح لقضاء حاجتها، ثم استشار علياً «عليه السلام» وأسامة، فأشار عليه «عليه السلام» بأن يتوعد الجارية بريرة، ففوضه «صلى الله عليه وآله» ذلك. فلم تقر بشيء..

ثم ذكرت خطبة النبي «صلى الله عليه وآله»، وما جرى بين الأوس والخزرج، قالت: «فدخل النبي «صلى الله عليه وآله» بيتي، وبعث إلى أبيي، فأتيته، فحمد الله وأثنى عليه الخ..» ثم تسوق القصة إلى أن تقول: «وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف، فضربه ضربة، فقال صفوان لحسان في الشعر حين ضربه:

تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر
ولكنني أحمي حمائي وأنتقم من الباهت الرامي البراة الطواهر

ثم صاح حسان فاستغاث الناس على صفوان، فلما جاء الناس فر صفوان، فجاء حسان إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فاستعداه على صفوان في ضربته إياه، فسأله النبي «صلى الله عليه وآله» أن يهب له ضربة صفوان إياه، فعاضه منها حائطاً من نخل عظيم، وجارية. ثم ذكرت أن معاوية اشترى الحائط من حسان بهال عظيم.

قالت عائشة: قال أبو بكر لمسطح في رميه عائشة، فكان يدعى عوفاً:

يا عوف ويحك هلا قلت عارفة
فأدر كته حمياً معشر أنف
هلا حربت من الأتوام إذ حسدوا
لما رميت حصاناً غير مقرفة
في من رماها وكنتم معشراً أفكاً
فأنزل الله عذراً في براءتها
فإن أعش أجب عوفاً في مقاتته
من الكلام ولم تبغ له طمعا
فلم يكن قاطع يا عوف من قطعاً
فلا تقول وإن عاديتم قذعا
أمانة الجيب لم يعلم لها خضعا
في سبى القول من لفظ الخنا شرعا
وبين عوف وبين الله ما صنعا
سوء الجزاء الغيبة تبعاً

وقالت أم سعد بن معاذ في الذين رموا عائشة من الشعر:

شهد الأوس كلها وفناؤها
ونساء الخزرجين يشهدن
أن ابنة الصديق كانت حصاناً
تتقي الله في المغيب عليها
خير هدي النساء حالاً ونفساً
للموالي إذا رموها بإفك
ليت من كان قدر رماها بسوءٍ
والخماسي من نسلها والنظيم
بحق وذلكم معلوم
عفة الجيب دينها مستقيم
نعمة الله سترها ما يريم
وأباً للعللى نهاها كريم
أخذتهم مقامع وجحيم
في حطام حتى يبول اللئيم

وعوان من الحروب تلظى
 ليت سعداً ومن رماها بسوءٍ
 وقال حسان، وهو يبرئ عائشة:
 حصان رزان ما تزن بريبة
 خليله خير الناس ديناً ومنصباً
 عقيلة حي من لؤي بن غالب
 مهذبة قد طيب الله خيمها
 فإن كان ما قد جاء عني قلته
 إلى أن تقول الرواية: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر بالذين
 رموا عائشة فجلدوا الحد جميعاً.

وقال حسان بن ثابت في الشعر حين جلدوا:

لقد كان عبد الله ما كان أهله
 وحمنة إذ قالوا هجيراً ومسطح
 تعاطوا برجم القول زوج نبهم
 وسخطه ذي العرش الكريم فأتروا
 فآذن رسول الله فيها وعمموا
 مخازي سوءٍ حللوها وفضحوا⁽¹⁾

21 - وذكرت رواية أخرى عن عائشة: أنها حين أخبرتها أم مسطح

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 111 - 117 ومجمع الزوائد ج 9 ص 236.

بالأمر خرت مغشياً عليها، قالت: «فبلغ أم رومان أمي، فلما بلغها الأمر أتتني، فحملتني فذهبت إلى بيتها.

فبلغ رسول الله: أن عائشة قد بلغها الأمر، فجاء إليها فدخل عليها، وجلس عندها وقال:

يا عائشة، إن الله قد وسع التوبة، فازددت شراً إلى ما بي، فبينما نحن كذلك، إذ جاء أبو بكر، فدخل علي، فقال: يا رسول الله، ما تنتظر بهذه التي خانتك وفضحتني؟!!

قالت: فازددت شراً إلى شر.

قالت: فأرسل إلى علي، فقال: يا علي، ما ترى في عائشة؟..».

إلى أن تقول: «فأرسل إلى بريرة، فقال لها: أتشهدين أني رسول الله؟

قالت: نعم.

قال: فإني سأثلك عن شيء فلا تكتميني.

قالت: نعم.. الخ..»⁽¹⁾.

22- وفي نص آخر: أن الآيات قد نزلت ببراءتها حين كان النبي «صلى الله عليه وآله» مع أصحابه.. فبشروا أبا بكر ببراءة ابنته، وأمره بأن ينطلق إلى عائشة ويبشرها قالت: «وأقبل أبو بكر مسرعاً يكاد أن ينكب.

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 111 - 117 ومجمع الزوائد ج 9 ص 236.

قالت: فقلت: بحمد الله لا بحمد صاحبك الذي جئت من عنده.
فجاء رسول الله، فجلس عند رأسي، فأخذ بكفي، فانتزعت يدي منه،
فضر بني أبو بكر وقال: أتزعين كفك من رسول الله؟ أو برسول الله تفعلين
هذا؟ فضحك رسول الله⁽¹⁾.

23 - وعن عائشة: لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليلاً فأطرح
نفسي فيه⁽²⁾.

24 - وعن ابن عباس في رواية: «فعرس رسول الله «صلى الله عليه
 وآله» وأصحابه، وخرجت عائشة للحاجة، فتباعدت، ولم يعلم بها، فاستيقظ
 النبي «صلى الله عليه وآله»، والناس قد ارتحلوا، وجاء الذين يحملون الهدج
 فحملوه، ولا يعلمون إلا أنها فيه. وساروا فأقبلت عائشة فوجدتهم قد ارتحلوا
 فجلست مكانها. فاستيقظ رجل من الأنصار، يقال له: صفوان بن المعطل،
 وكان لا يقرب النساء، فتقرب منها، وكان معه بعير له، فلما رآها حملها..».

ثم تذكر الرواية: أنه «صلى الله عليه وآله» استشار فيها زيد بن ثابت
 وغيره. ثم تذكر خروجها مع أم مسطح، وإخبارها إياها بما يجري، وأنها
 وقعت مغشياً عليها..

وتذكر أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر أبا بكر «أن يأتيها ويبشرها،

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 120 ومجمع الزوائد ج 9 ص 230.

(2) المعجم الكبير ج 23 ص 121 والدر المنثور ج 5 ص 32 وعن ابن مردويه، وفتح

الباري ج 8 ص 355 وإرشاد الساري ج 4 ص 393.

فجاء أبو بكر، فأخبرها بعذرهما، وبما أنزل الله، فقالت: لا بحمدك ولا بحمد صاحبك»⁽¹⁾.

مؤيدات أخرى:

ثم إنهم يوردون في سياق الحديث عن الإفك على عائشة نصوصاً قد يقال: إنها غير ظاهرة الدلالة على ذلك.. بل هي تتحدث عن هذا الأمر بصورة عامة من دون تحديد الشخص المعني بها.. ولكن المحدثين أحبوا أن يتحفوا عائشة بها.

و بعض ما يلي هو من هذا القبيل ..

1- والنص للبخاري: حدثني محمد بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن عائشة: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: ما تشيرون علي في قوم يسبون أهلي؟! أهلي؟!

إلى أن قالت: وقال رجل من الأنصار: سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم..⁽²⁾.

2- والنص للبخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن معمر، عن

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 123 و 124 و مجمع الزوائد ج 9 ص 237.

(2) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام ج 4 ص 174.

الزهري، عن عروة، عن عائشة: والذي تولى كبره، قالت: عبد الله بن أبي بن سلول⁽¹⁾.

3- واللفظ للبخاري في كتاب المغازي: حدثني بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: دخلنا على عائشة، وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعراً، يشبب بأبيات له، وقال:

حصان رزان ما تزن بريبةً وتصبح غرثى من لحوم الغوافل
فقلت له عائشة: لكنك لست كذلك.

قال مسروق: فقلت لها: لم تأذني له أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالى:
﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾؟!
فقلت: وأي عذاب أشد من العمى؟
قالت له: إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله..⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري كتاب التفسير ج3 ص106.

(2) صحيح البخاري ج3 ص27 وكتاب التفسير ج3 ص108 عن: محمد بن يوسف، وذكره في العقد الفريد (ط دار الكتاب العربي) ج4 ص43 إلى قولها: لكنك لست كذلك، مضيفاً قوله: وكان حسان من الذين جاؤوا بالإفك، وراجع: أنساب الأشراف ج1 ص419 لكنه قال: إن البيت المذكور قد قاله حسان لابنته. والمعجم الكبير ج23 ص135 و36 و137.

4- قالوا في حديث الإفك: ثم إن صفوان بن المعطل اعترض حسان بن ثابت بالسيف، حين بلغه ما يقول فيه. وقد كان حسان قال شعراً - مع ذلك - يعرض بابن المعطل فيه، وبمن أسلم من مضر، فقال:

أمسى الجلابيب قد عزوا وقد كثروا وابن الفريعة أمسى بيضة البلد

الأبيات.. فاعترضه صفوان بالسيف، فضربه، ثم قال:

تلق ذباب السيف عني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

فأخذوا صفوان فقيده، فلما علم عبد الله بن رواحة، أمرهم بإطلاقه فأطلقوه، وأتوا الرسول، فقال ابن المعطل: يا رسول الله آذاني وهجاني، فاحتملني الغضب، فضربته.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحسان: يا حسان، أتشوهت على قومي أن يهداهم الله للإسلام؟!!

ثم قال: أحسن يا حسان في الذي قد أصابك، قال: هي لك يا رسول الله. فأعطاه رسول الله عوضاً منها بريحاً، وهي قصر بني حديلة، وأعطاه سيرين أمة قبطية، أخت مارية، فولدت له عبد الرحمن بن حسان⁽¹⁾.

(1) تاريخ الأمم والملوك ج2 ص269 و270 والسيرة النبوية لابن هشام ج3 ص317 و318 و319 وتاريخ الخميس ج1 ص478 وليراجع أيضاً: الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج2 ص188 والإصابة ج2 ص191 وأسد الغابة ج3 ص26 وفتح الباري

5- في كتاب الإشارات للفخر الرازي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان في تلك الأيام التي تكلم فيها بالإفك يقضي أكثر أوقاته في البيت، فدخل عليه عمر فاستشاره «صلى الله عليه وآله» في تلك الواقعة، فقال: يا رسول الله، أحمي سمعي وبصري، والله، أنا قاطع بكذب المنافقين، لأن الله عصمك عن وقوع الذباب على جلدك، لأنه يقع على النجاسات، فيتلطح بها، فلما عصمك عن ذلك القدر من القدر، فكيف لا يعصمك عن صحبة من تكون متلطخة بمثل هذه الفاحشة؟! فاستحسن «صلى الله عليه وآله» كلامه.

ودخل عليه عثمان، فاستشاره، فقال:

إن الله ما أوقع ظلك على الأرض، لئلا يضع إنسان قدمه على ذلك الظل، أو تكون الأرض نجساً، فلما لم يمكن أحداً من وضع القدم على ظلك، كيف يمكن أحداً من تلويث عرض زوجتك؟!!

ودخل عليه علي، فاستشاره، فقال: يا رسول الله، كنا نصلي خلفك فخلعت نعليك في أثناء الصلاة، فخلعنا نعالنا، فلما أتممت الصلاة سألتنا عن سبب الخلع، فقلنا: الموافقة.

ج8 ص359 والمحرر ص109 و 110 والدر المثور ج5 ص33 عن ابن جرير، والسيرة الحلبية ج2 ص303 و 304 والمغازي للواقدي ج2 ص436 و 437 والبداية والنهاية ج4 ص163 عنه، والكامل ج2 ص199 والأغاني (ط ساسي) ج4 ص11 و 12 وراجع: أنساب الأشراف ج1 ص452.

فقلت: أمرني جبرائيل بإخراجهما لعدم طهارتهما، فلما أخبرك أن على نعلك قدراً وأمرك بإخراج النعل من رجلك بسبب ما التصق من القدر، فكيف لا يأمرك بإخراجها، بتقدير أن تكون متلطخة بشيء من الفواحش؟! وفي المشكاة عن أبي سعيد مثله.

قال الحلبي: ويحتاج أئمتنا إلى الجواب عن خلع إحدى نعليه في أثناء الصلاة، لنجاسة بها، واستمر في الصلاة⁽¹⁾.

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 476 و 477 والسيرة الحلبية ج 2 ص 306.

الفصل الثاني:

نقد أسانيد حديث الإفك..

رواية حديث الإفك من الصحابة:

لقد روى الرواية حديث الإفك عن ثمانية من الصحابة هم:

1- ابن عمر.

2- ابن عباس.

3- عبد الله بن الزبير.

4- أبو هريرة.

5- أبو اليسر الأنصاري.

6- عائشة.

7- أم رومان.

8- أنس بن مالك.

أما رواية أبي هريرة، وأبي اليسر، وأنس، وابن عباس، وابن عمر: فلم ترد في صحاح أهل السنة، وهي مجرد نتف صغيرة، باستثناء رواية ابن عباس ففيها بعض التفصيل. وكذا رواية ابن عمر.

أما رواية ابن الزبير، فلم نجد لها.. غير أن البخاري، بعد أن ذكر رواية الزهري، ساق سنداً آخر إلى عبد الله بن الزبير، وقال: مثله..

تفاصيل حول الأسانيد:

وإذا أردنا أن نعطي القارئ لمحة موجزة عن بعض ما يرتبط بالأسانيد، فإننا نقول:

1 - رواية ابن عمر:

أما بالنسبة لرواية ابن عمر، فإنها لم ترد في كتب الصحاح - تماماً كما هو الحال بالنسبة لرواية ابن الزبير - وهي رواية ضعيفة السند، وهي في الحقيقة نفس رواية عائشة، كما يظهر من ملاحظة سياقها.. وقد رواها الطبراني، وابن مردويه.. حسبما تقدم في الفصل السابق.

فالحديث عنها يرجع إلى الحديث عن رواية عائشة. خصوصاً فيما يرتبط بمناقشة المضمون، كما سنرى..

هذا، مع أن ابن الزبير، كابن عمر وابن عباس، بل وكذا سائر الرواة، لا بد أن يرووا هذه الرواية عن عائشة نفسها، أو عن أمها وأبيها، لأن هؤلاء هم الذين يعرفون ما جرى بينها وبين أم مسطح، وما جرى بينها وبين أبيها، وأمها.. وبينهم وبين رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وما جرى لها مع صفوان.. وما إلى ذلك.. فإذا ذكر ابن عمر وغيره رواية فيها هذه التفاصيل فإن ذلك يحتم أن يكون الراوي قد أخذ من هؤلاء فقط، فما هو المقدار الذي أخذه منهم؟! هل هو كل هذه التفاصيل، أم بعضها؟ وهل أخذ ذلك منهم مباشرة أو بواسطة آخرين؟ كل ذلك غير واضح.. فلا مجال إذن لنسبة

الرواية - خصوصاً مع احتوائها لهذه التفاصيل - لخصوص راويها، وهو ابن الزبير أو ابن عمر، أو ابن عباس، أو غير هؤلاء..

2 - رواية ابن عباس:

أما ابن عباس، فإن كان راوياً لحديث الإفك حقاً، فلا شك أنه رواه عن غيره. وذلك:

أولاً: لأنه كان حين قضية الإفك طفلاً صغيراً، لا يحسن رواية أحداث كهذه، حتى لو شهدها، لأنه ولد سنة الهجرة، أو قبلها بثلاث سنوات..
ثانياً: إنه حتى لو كان رجلاً كاملاً، فإنه لم يكن حين قضية الإفك في المدينة لأنه إنما قدم إليها مع أبيه في سنة ثمان⁽¹⁾، أي بعد قضية الإفك بعدة سنوات. على أن هناك الكثير الكثير من الشك حول ما يروى عن ابن عباس. فقد ذكر العسقلاني: أن غندراً قال: «ابن عباس لم يسمع من النبي «صلى الله عليه وآله» إلا تسعة أحاديث.

وعن يحيى القطان عشرة.

وقال الغزالي في المستصفى: أربعة⁽²⁾.

مع أنهم يذكرون: أن البخاري قد روى عن ابن عباس مئتين وسبعة

(1) راجع: فتح الباري ج 9 ص 249.

(2) تهذيب التهذيب ج 5 ص 279.

عشر حديثاً⁽¹⁾.. فتبارك الله أحسن الخالقين.

ولا نستطيع أن نقول: إنه قد روى ذلك عن الصحابة الموثوقين جزماً، فقد روى عن غير المؤمنين، وعن غير الصحابة، وروى حتى عن مسلمة أهل الكتاب، فقد روى عن معاوية، وأبي هريرة، وكعب الأحبار، وتميم الداري، وغيرهم..

هذا كله، بالإضافة إلى ضعف سند حديث الإفك، الذي ينتهي إليه. ولذلك لم ترد روايته في الكتب التي يعتبرها أهل السنة صحاحاً.

3 - عبد الله بن الزبير:

أما بالنسبة لابن الزبير، فإننا نقول:

أولاً: قد ذكرنا فيما تقدم بحثاً مفصلاً حول تاريخ ولادة ابن الزبير، وقلنا هناك: إن الأرجح هو: أنه قد ولد سنة اثنتين، أو ثلاث من الهجرة، وذلك استناداً إلى العديد من الأدلة والشواهد، فراجع.

فيكون عمره حين الإفك ثلاث أو أربع أو حتى خمس سنوات.

ثانياً: إنه قد روى الحديث عن عائشة نفسها، كما يظهر من رواية البخاري⁽²⁾.

ثالثاً: إن حديث ابن الزبير ضعيف السند برجال آخرين، سوف يأتي

(1) مفتاح الصحيحين ص 8.

(2) حيث إنه بعد ذكر رواية الزهري ساق سنداً آخر إلى ابن الزبير، وقال: مثله.

الحديث عنهم إن شاء الله.

4 - أنس بن مالك:

إن أنس حين قضية الإفك لم يكن قد بلغ الحلم.. بل لقد أنكرت عليه عائشة روايته عن النبي «صلى الله عليه وآله».. فقد روى: «علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة قالت: ما علم أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري بحديث رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإنما كانا غلامين صغيرين»⁽¹⁾.

5 - أبو هريرة:

سنده ليس بمتصل، لأن أبا هريرة قد أسلم بعد حديث الإفك، وبالذات في سنة خيبر.. فعمن روى أبو هريرة ذلك؟ عن كعب الأحبار؟ عن عائشة؟ لا ندري..

غير أن ما نعلمه هو: أن علامة مصر الشيخ محمود أبو رية، والإمام شرف الدين في كتابه «أبو هريرة: شيخ المضيرة» قد وضع علامات استفهام كبيرة على كل ما يرويه أبو هريرة..

6 - أبو اليسر الأنصاري:

لم ترد روايته، ولا رواية أنس، ولا رواية أبي هريرة في الصحاح.. كما أنه يناقض في روايته جميع روايات الإفك على الإطلاق، ولذا فلا يمكن الاعتماد

(1) جامع بيان العلم ج2 ص189. مع أنه قد روي له في صحيح البخاري فقط

268 حديثاً كما في مفتاح الصحيحين ص7.

عليه.

7 - وأما رواية أم رومان ففيها:

1 - قد جاء في سندها: أن الراوي عن أم رومان هو مسروق بن الأجدع، الذي تبنته عائشة. والذي كان ولاه زياد على السلسلة⁽¹⁾. ومسروق لم ير أم رومان، لأنها توفيت في حياة النبي «صلى الله عليه وآله»، وهو إنما قدم المدينة بعد وفاته «صلى الله عليه وآله»⁽²⁾.. ولسوف يأتي ما يثبت أنها توفيت قبل حديث الإفك، أي في حين كان عمر مسروق - في بلده - لا يزيد عن خمس سنين، فكيف حدثته أم رومان بحديث الإفك، فروايته مرسله؟! واحتمل أبو عمر صاحب الاستيعاب أن يكون سمع ذلك من عائشة⁽³⁾. هذا.. عدا عن أن لنا في مسروق نفسه مقالا، لأنه كان منحرفاً عن علي، معادياً له. فقد روى سلمة بن كهيل: أن مسروق بن الأجدع، والأسود بن يزيد كانا يمشيان إلى بعض أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» (ولا نستبعد أنها عائشة)، فيقعان في علي «عليه السلام».

(1) راجع: الثقات لابن حبان ج 5 ص 456.

(2) الإصابة ج 3 ص 391. وتوفي مسروق سنة 63 هجرية عن 63 سنة، وصلى خلف

أبي بكر مميلاً ابن 13 سنة، كما في الإصابة ج 3 ص 393.

(3) الاستيعاب (بهامش الإصابة) ج 4 ص 452.

كما أن زوجة مسروق نفسه تصرح: بأنه كان يفرط في سب علي «عليه السلام».

وروى أبو نعيم، عن عمرو بن ثابت عن أبي إسحاق: قال: ثلاثة لا يؤمنون على علي بن أبي طالب: مسروق، ومرة، وشريح. وروي أن الشعبي رابعهم، وروي أنه عاد إلى موالاته «عليه السلام» في أواخر أيامه.. وعده الثقفي ممن كان بالكوفة من فقهاء أهل عداوة لعلي، وبغض له، الخارجين عن طاعته⁽¹⁾..

وصرح ابن سعد: بأنه أبطأ عن علي، وعن مشاهده، ولم يشهد معه شيئاً. وكان يحتج لإبطائه هذا، ويدافع عنه بما لا مجال لذكره هنا⁽²⁾.

2- وفي السند أيضاً: أبو وائل: شقيق بن سلمة..

وكان عثمانياً يقع في علي «عليه السلام».

ويقال: إنه كان يرى رأي الخوارج. ولا خلاف في كونه خرج معهم على علي «عليه السلام».

(1) راجع كل ذلك في: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج4 ص 99 و 97 و 98 والغارات للثقفي ج2 ص 559 و 562 - 564 وراجع في كونه عثمانياً: تاريخ بغداد ج9 ص 270 وتهذيب الكمال ج12 ص 553 وطبقات ابن سعد ج6 ص 71 وتهذيب تاريخ دمشق ج5 ص 379.

(2) طبقات ابن سعد ج6 ص 51 و 52.

وقد روى خلف بن خليفة قال: قال أبو وائل: خرجنا أربعة آلاف، فخرج إلينا علي، فما زال يكلمنا، حتى رجع منا ألفان..

وعده الثقفي فيمن خرج عن طاعة علي، ومن فقهاء الكوفة، ممن كان أهل عداوة له وبغض⁽¹⁾.

وقال لمن سبّ الحجاج وذكر مساوئه: لا تسبه! وما يدريك؟ لعله قال: اللهم اغفر لي، فغفر له⁽²⁾.

وقال عاصم بن أبي النجود: قلت لأبي وائل: شهدت صفين؟! قال: نعم، وبئست الصفوف كانت⁽³⁾.

3- وفي السند محمد بن كثير العبدي، قال ابن معين: لم يكن بثقة. وقال ابن قانع: ضعيف.

وقال ابن معين أيضاً: لم يكن يستاهل أن يكتب عنه⁽⁴⁾. وقال أيضاً: لا تكتبوا عنه⁽¹⁾.

(1) راجع المصادر في ما قبل الهامش الأخير.

(2) سير أعلام النبلاء ج 4 ص 165 وحلية الأولياء ج 4 ص 102.

(3) سير أعلام النبلاء ج 4 ص 166.

(4) تهذيب التهذيب ج 9 ص 418. وكلام ابن معين الأخير في سير أعلام النبلاء

ج 10 ص 384 وفي تهذيب الكمال ج 26 هامش ص 336.

4- وفي السند أيضاً: غندر، والحصين بن عبد الرحمن السلمي. وفيها أيضاً كلام يراجع في كتب الرجال والتراجم⁽²⁾. وفيما ذكرناه كفاية.

8 - وأما الرواية عن عائشة:

فقد رواها عنها، حسب إحصائية العسقلاني، عشرة من التابعين، وهم:

1- عروة بن الزبير.

2- سعيد بن المسيب، ولكن في سيرة ابن هشام: سعيد بن جبير.

3- علقمة بن وقاص.

4- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

5- القاسم بن محمد بن أبي بكر.

6- عمرة بنت عبد الرحمن.

7- عباد بن عبد الله بن الزبير.

8- أبو سلمة بن عبد الرحمن.

9- الأسود بن يزيد.

10- مقسم مولى ابن عباس.

وقد رواها الزهري عن الأربعة الأول، ورواها عن الزهري ثلاثة

وعشرون رجلاً، خمسة منهم روايتهم في الصحاح، وهم:

(1) تهذيب الكمال ج 26 ص 336.

(2) راجع: تهذيب التهذيب ج 9 ص 98 وج 2 ص 382 و 383.

1- يونس بن يزيد الأيلي.

2- فليح بن سليمان.

3- صالح بن كيسان.

4- معمر.

5- النعمان بن راشد.

ورواها في غير الصحاح - حسب إحصائية العسقلاني - ثمانية عشر رجلاً..
وقد تقدمت أسماؤهم، عند ذكرنا لمصادر رواية الزهري، في الفصل الأول
في الهوامش. فلا نعيد. ولسوف تأتي المناقشة في غالبهم إن شاء الله تعالى.

أما رواية عروة:

ففي أسانيدنا عدد ممن لا يمكن قبول روايتهم، وهم:

1- عروة بن الزبير نفسه:

عده الإسكافي من التابعين، الذين كانوا يضعون أخباراً قبيحة في علي⁽¹⁾.
ويقولون أيضاً: إنه كان يتألف الناس على روايته⁽²⁾.

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج4 ص63.

(2) تهذيب التهذيب ج7 ص182 وصفة الصفوة ج2 ص85 وسير أعلام النبلاء ج4
ص425 و431 وحلية الأولياء ج2 ص176 وتهذيب الكمال ج20 ص16 وتذكرة
الحفاظ ج1 ص61 وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ص265.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة، عن عائشة في علي «عليه السلام»، فسألته عنهما يوماً، فقال: ما تصنع بهما وبحديثهما؟ إني لأتهمهما في بني هاشم⁽¹⁾.

وقال يحيى بن عروة: كان عروة إذا ذكر علياً نال منه⁽²⁾.

وكان عروة أيضاً إذا ذكر علياً أخذ الزرع، فيسبه ويضرب بإحدى يديه على الأخرى الخ..⁽³⁾.

وقال لابن عمر: إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء، فيتكلمون بالكلام نعلم أن الحق غيره، فنصدقهم، ويقضون بالجور فنقويهم، ونحسّنه لهم، فكيف ترى في ذلك؟!

فقال له ابن عمر: يا ابن أخي، كنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» نعدّ هذا النفاق؛ فلا أدري كيف هو عندكم⁽⁴⁾.

2- هشام بن عروة:

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 4 ص 64 وقاموس الرجال ج 6 ص 299.

(2) الغارات للثقفى ج 2 ص 576 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 4 ص 102.

(3) قاموس الرجال ج 6 ص 300.

(4) السنن الكبرى ج 8 ص 165 وراجع ص 164 لكنه لم يصرح في هذه الصفحة باسم عروة، ومثله في الترغيب والترهيب ج 4 ص 382 عن البخاري. وإحياء علوم الدين ج 3 ص 159 وأشار في هامشه إلى الطبراني.

كان أبو الأسود يعجب من حديث هشام عن أبيه، وربما مكث سنة لا يكلمه.
 وقال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، ونقم عليه حديثه لأهل العراق.
 وقال العسقلاني: في كبره تغير حفظه، فتغير حديث من سمع منه⁽¹⁾.
 وقد حاول أن يقبل يد المنصور، فيمنعه إكراماً له⁽²⁾.

وقال ابن حبيب: «..وحدّ أبو بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري، وهو عامل عبد الملك على المدينة، هشام بن عروة بن الزبير في فرية على رجل من بني أسد بن عبد العزى..»

وحدّ عبد الرحمن بن الضحاك بن قيس الفهري، وهو عامل المدينة للوليد بن عبد الملك هشام بن عروة بن الزبير في فرية افتراها على رجل من بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم⁽³⁾.

3- أبو أسامة، وهو حماد بن أسامة:

قال ابن سعد: كان يدلس، ويبين تدليسه.

وقال وكيع: نهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب. وكان دفن كتبه..

(1) راجع: تهذيب التهذيب ج 11 ص 50 و 51 وفتح الباري (المقدمة) ص 448

وتهذيب الكمال ج 30 ص 239 و 238.

(2) تاريخ بغداد ج 14 ص 39 وميزان الاعتدال ج 4 ص 302 وتهذيب الكمال ج 30 ص 240.

(3) المنمق ص 502.

وقال سفيان بن وكيع: كان أبو أسامة يتبع كتب الرواة، فيأخذها وينسخها، قال لي ابن نمير: أن المحسن لأبي أسامة يقول: إنه دفن كتبه، ثم تتبع الأحاديث بعد من الناس.

قال سفيان بن وكيع: إني لأعجب كيف جاز حديث أبي أسامة، كان أمره بيناً، وكان من أسرق الناس لحديث جيد، وذكره الأزدي في الضعفاء⁽¹⁾.
وعده المسترشد فيمن يحمل على علي «عليه السلام»⁽²⁾.

4- فليح بن سليمان:

من روى عن هشام بن عروة، حسب رواية البخاري، ووقع أيضاً في رواية الزهري عند البخاري ومسلم معاً..

قال ابن معين، وأبو حاتم، ومظفر بن مدرك، والنسائي، وأبو داود وأبو أحمد، علي بن المديني - كلهم قالوا -: ضعيف..

وقال الطبري: ولأه المنصور على الصدقات، لأنه كان أشار عليهم بحبس بني حسن⁽³⁾.

وقال ابن معين: ليس قوي ولا يحتج به، وكذا قال أبو حاتم، وكان

(1) تهذيب التهذيب ج3 ص3 ومقدمة فتح الباري ص396، 397.

(2) قاموس الرجال ج3 ص392.

(3) تهذيب التهذيب ج8 ص304 وتهذيب الكمال ج23 ص318 و319.

يحيى بن معين يقشعر من أحاديث فليح بن سليمان⁽¹⁾.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

وذكره العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي في جملة الضعفاء⁽²⁾.

وهكذا الحال بالنسبة لـ:

5- يونس بن بكير.

6- يحيى بن زكريا.

7- حماد بن سلمة.

8- أبي أويس، عبد الله بن عبد الله الأصبحي.

وغيرهم..

رواية الزهري:

قلنا فيما سبق: إنها وردت في الصحيح عن خمس من الرواة عن الزهري، وفي غير الصحيح عن ثمانية عشر، رووها عنه أيضاً حسب إحصائية العسقلاني. ونحن نتكلم أولاً على ما ورد في صحاح أهل السنة منها، ثم نعطف الكلام للإشارة إلى حال بعض من رواها عن الزهري في غير الصحيح..

(1) راجع: سير أعلام النبلاء ج 7 ص 353 و 354 وتهذيب الكمال ج 23 ص 320.

(2) هامش كتاب تهذيب الكمال ج 23 ص 322.

غير أننا نبدأ حديثنا حول الذين روى الزهري عنهم، حسبما ورد في صحاح أهل السنة، فنقول:

الزهري ومن روى عنهم الزهري:

لقد رواها الزهري، عن: عروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.. فأما:

1- عروة بن الزبير:

فقد تقدم بعض ما يشير إلى حاله، وأن الزهري، وغيره، قد اتهموه بوضع الأحاديث، والكذب على بني هاشم، وعلي.. وأما:

2- سعيد بن المسيب:

فنحن لا نثق بروايته أيضاً، لانحرافه عن علي «عليه السلام».. وقد جبهه عمر بن علي بكلام شديد، حيث جعله من المنافقين، وفهم هو نفسه ذلك، فقال له: يا ابن أخي، جعلتني منافقاً؟! قال: ذلك ما أقول لك.

قال: ثم انصرف⁽¹⁾.

وقال المفيد «رحمه الله»: وأما ابن المسيب فليس يدفع نصبه، وما اشتهر

(1) الغارات للثقفى ج2 ص580 وشرح نهج البلاغة للمعتزلى ج4 ص101 وبيحار

الأنوار (ط قديم) ج11 ص41 وج8 ص730.

عنه من الرغبة عن الصلاة على زين العابدين..

قيل له: ألا تصلي على هذا الرجل الصالح، من أهل البيت الصالح؟!!

فقال: صلاة ركعتين أحب إلي من الصلاة على هذا الرجل الصالح، من

أهل البيت الصالح⁽¹⁾..

وروي عن مالك: أنه كان خارجياً⁽²⁾.. وإذا كان عدواً لعلي «عليه

السلام» فهو عدو الله عز وجل، لما روي من قول النبي «صلى الله عليه وآله»:

عدوك عدوي، وعدوي عدو الله عز وجل..

وبعد هذا، فكيف يصح الاعتماد على روايته، والثوق بأقواله؟!!

3 - وأما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإننا لم نجد تاريخ

ولادته..

ولكن قال علي بن المديني: إنه لم يصح له سماع من زيد بن ثابت. ولا

رؤية⁽³⁾..

فإذا أضفنا إلى ذلك: أن من الأقوال في وفاة زيد هو سنة 55 هـ. فإننا

لا نستطيع حينئذ أن نجزم برؤيته لعائشة، وسماعه منها أيضاً، لأنها إنما

(1) قاموس الرجال ج 4 ص 378 و 376 عن: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

(2) قاموس الرجال ج 4 ص 378.

(3) تهذيب التهذيب ج 7 ص 24.

توفيت في سنة سبع، أو ثمان وخمسين..

4- وأما الزهري نفسه، فهو أيضاً كان منحرفاً عن علي «عليه السلام». قال محمد بن شيبه: شهدت مسجد المدينة، فإذا الزهري، وعروة بن الزبير قد جلسا، فذكرنا علياً، فنالا منه، فبلغ ذلك علي بن الحسين، فجاء حتى وقف عليهما، فقال: أما أنت يا عروة، فإن أبي حاكم أباك إلى الله. فحكم الله لأبي علي أبيك.. وأما أنت يا زهري، فلو كنت أنا وأنت بمكة لأريتك كنّ أبيك⁽¹⁾.. والكن: هو ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن «البيت». وعدّه الثقفي من فقهاء الكوفة، الذين خرجوا عن طاعة علي، وكانوا أهل عداوة له وبغض، وخذلوا عنه⁽²⁾..

وكان الزهري يرى بني أمية في عداد المؤمنين، وأن الخارج عليهم يعد من جملة البغاة⁽³⁾

وتزلفه لهم، وتعليمه لأولادهم، وتولية القضاء لهم معروف ومشهور⁽⁴⁾ وعن عبيد الله بن عمر: كنت أرى الزهري يعطى الكتاب فلا يقرؤه ولا

-
- (1) الغارات ج 2 ص 578 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 4 ص 102 وبحار الأنوار (ط قديم) ج 11 ص 41 و 42 وج 8 ص 730.
- (2) الغارات للثقفي ج 2 ص 558-560.
- (3) سير أعلام النبلاء ج 3 ص 376.
- (4) سير أعلام النبلاء ج 5 ص 331 وراجع ص 334.

يقرأ عليه، فيقال له: نروي ذلك عنك؟!!

فيقول: نعم⁽¹⁾.

وعن سفيان الثوري قال: أتيت الزهري فتثاقل علي، فقلت له: لو أنك أتيت أشياعنا فصنعوا بك مثل هذا.

فقال: كما أنت، ودخل فأخرج إليّ كتاباً، فقال: خذ هذا فاروه عني، فما رويت عنه حرفاً⁽²⁾.

5 - وأما علقمة.. فلا يمكن الاعتماد على روايته بمجرد ما، لأننا لا نعرف ما الذي رواه عن الزهري بالتحديد.. وخاصة بعد أن كنا لا نشق بسماع الزهري من عروة، ولا بسماع عبيد الله من عائشة..

وبالأخص إذا لاحظنا: أن الروايات التي نقلت عن بعض هؤلاء تتناقض وتختلف مع بعضها البعض بشكل واضح وملمووس.

الرواة عن الزهري:

وأما من روى حديث الإفك عن الزهري في الصحاح فهم:

1 - النعمان بن راشد مولى بني أمية:

علّقه عن الزهري في البخاري، في كتاب المغازي.. وقد ضعّفه يحيى

(1) المعرفة والتاريخ ج 1 ص 635 وتهذيب الكمال ج 26 ص 439 و 440.

(2) تهذيب الكمال ج 26 ص 440.

القطان جداً.

- وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، روي له أحاديث مناكير.
 وقال العقيلي: ليس بالقوي، يعرف فيه الضعف.
 وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط.
 وقال البخاري، وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير.
 وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء.
 وقال أبو داود: ضعيف.
 وقال ابن معين: ضعيف.
 وقال مرة: ليس بشيء⁽¹⁾..
 2- فليح بن سليمان:

وقد تقدم الحديث عنه في رواية عروة.

3- يونس بن يزيد الأيلي:

قال وكيع: كان سيئ الحفظ.

(1) تهذيب التهذيب ج10 ص452 وتهذيب الكمال ج29 ص446 و447 و448 والجرح والتعديل ج8 رقم الترجمة 2060 والضعفاء الكبير للعقيلي والعلل ومعرفة الرجال ج2 ص251 والتاريخ الكبير للبخاري ج8 الترجمة رقم 2248 والمحلى ج6 ص121.

وقال أحمد: لم يكن يعرف الحديث، وكان يشتهه عليه.

وقال: إن في حديثه عن الزهري منكرات.

وقال ابن سعد: حلوا الحديث كثيره، وليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر..

وقال ابن يونس: كان من موالي بني أمية⁽¹⁾.. هو مولى معاوية بن أبي سفيان.

4- عبد الرزاق الصنعاني:

هو الراوي عن معمر، عن الزهري.

قال ابن شويه: كان بعدما عمي يلقتن.

وقال أحمد: كذلك.

وقال أيضاً: من سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع.

وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة، كتب عنه أحاديث مناكير.

وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ إذا حدث من حفظه.

وقال العباس العنبري - حين قدم من صنعاء -: لقد تجشمت إلى عبد

(1) تهذيب التهذيب ج 11 ص 450 - 452 وراجع: مقدمة فتح الباري ص 455

وتهذيب الكمال ج 32 ص 554 و 555 و 557 والجرح والتعديل ج 9 الترجمة

رقم 1042.

الرزاق، وإنه لكذاب، والواقدي أصدق منه، وعن زياد قال: لم يخرج أحد من هؤلاء الكبار من ههنا إلا وهو مجمع ألا يحدث عنه⁽¹⁾..

وعن زيد بن المبارك قال: كان عبد الرزاق كذاباً يسرق الحديث⁽²⁾.

وقال فيه سفيان بن عيينة: أخاف أن يكون من الذين أضل سعيهم في الحياة الدنيا⁽³⁾.

5- صالح بن كيسان:

والرواية عن صالح بن كيسان الذي كان معلماً لأولاد الوليد بن عبد الملك⁽⁴⁾ نجد في سندها:

ألف: عبد العزيز بن عبد الله الأوسي. وقد ضعفه أبو داود⁽⁵⁾.

ب: إبراهيم بن سعد، الذي ولي بيت المال ببغداد، وقد ذكر عند يحيى

(1) تهذيب التهذيب ج6 ص312-315 ومقدمة فتح الباري ص418 وسير أعلام

النبلاء ج9 ص571 وما سبقها ولحقها، وتهذيب الكمال ج18 ص57 و58

وراجع: الضعفاء للعقيلي.

(2) سير أعلام النبلاء ج9 ص574.

(3) راجع كتاب: الضعفاء الكبير للعقيلي.

(4) سير أعلام النبلاء ج5 ص454 وتهذيب الكمال ج13 ص81 وتهذيب تاريخ

دمشق ج6 ص380.

(5) تهذيب التهذيب ج6 ص346 ومقدمة الفتح ص419.

بن سعيد، فجعل كأنه يضعفه.

وكان يميز الغناء بالعود، وقال صالح جزرة: كان صغيراً حين سمع من الزهري⁽¹⁾.

ج: الحسن بن علي الحلواني، قال أبو سلمة بن شبيب عنه: يرمى في الحش، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر.

وقال الإمام أحمد: ما عرفه بطلب الحديث، ولا رأيته يطلبه، ولم يحمده، ثم قال: يبلغني عنه أشياء أكرهها.

وقال مرة: أهل الثغر عنه غير راضين، أو ما هذا معناه⁽²⁾.

هؤلاء هم الذين وردت روايتهم عن الزهري في الصحاح، وقد رأينا أنهم والزهري، ومن يروي عنه الزهري جميعاً لم يسلموا من الطعن والتجريح، من قبل العلماء والرجاليين..

وقد بقي عدد ممن رواها عن الزهري، في غير الصحاح، تقدمت أسماؤهم

(1) تهذيب التهذيب ج 1 ص 123 ومقدمة فتح الباري ص 485 وسير أعلام النبلاء

ج 8 ص 306 - 308 وراجع: تهذيب الكمال ج 2 ص 92 وميزان الإعتدال ج 1

ص 33 و 34 والكامل لابن عدي.

(2) تهذيب التهذيب ج 2 ص 303 وتهذيب الكمال ج 6 ص 262 و 263 وراجع

تاريخ بغداد ج 7 ص 365.

عن فتح الباري، عند ذكر مصادر رواية الزهري.

ونحن نكتفي بالإشارة إلى حال طائفة منهم على سبيل المثال.. فنقول:

1 - يعقوب بن عطاء:

قال أحمد: منكر الحديث.

وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ضعيف.

وقال أحمد: ضعيف.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه⁽¹⁾.

2 - عبد الرحمن بن إسحاق:

فإن كان هو الذي يقال له: عباد بن إسحاق..

فقد قال القطان: سألت عنه بالمدينة، فلم أرهم يحمده، ومثل ذلك

نقل عن إسماعيل بن إبراهيم، وعلي بن المديني.

وقال العجلي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال الحاكم: لا يحتجان «يعني مسلم والبخاري» به، ولا واحد منهما.

(1) تهذيب التهذيب ج 11 ص 393 وتهذيب الكمال ج 32 ص 354 و 355 والجرح

والتعديل ج 9 ص 211 وميزان الإعتدال (ط سنة 1416هـ) ج 7 ص 279 و

280 والضعفاء الكبير ج 4 ص 446.

وقال السعدي: غير محمود في الحديث.

وقال الدارقطني: ضعيف، يرمى بالقدر، إلى غير ذلك⁽¹⁾.

وإن كان هو الواسطي، فقد قال البخاري: فيه نظر.

وكان أحمد يضعفه، ويقول: ليس بشيء منكر الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء.

وقال ابن سعد، والعجلي، والعقيلي، وأبو حاتم، ويعقوب بن سفيان،

وأبو داود، والنسائي، وابن حبان: ضعيف.. إلى غير ذلك⁽²⁾.

3 - سفيان بن عيينة:

قد اختلط في أواخر عمره.

وقد ورد بسند قوي: أنه هو نفسه قد اعترف أنه يزيد وينقص في الحديث،

وعلى ذلك بأنه قد كبر وسمن.

وقال سليمان بن حرب: إنه أخطأ في عامة حديثه عن أيوب.. وكان من

(1) تهذيب التهذيب ج6 ص137 - 139 وراجع: الجرح والتعديل ج5 ص521 و

522 و524.

(2) تهذيب التهذيب ج6 ص136 و137 وراجع: تهذيب الكمال ج16 ص517 و

518 وسنن الدارقطني ج2 ص121 والجرح والتعديل ج5 ص213.

أعداء أهل البيت «عليهم السلام»، وكان يدلّس كما عن جامع ابن الأثير⁽¹⁾.

4- يحيى بن سعيد الأنصاري:

يحيى بن سعيد الأنصاري قاضي المدينة، والذي أقدمه المنصور، وولاه القضاء بالهاشمية أو بغداد.. متهم بالتدليس، اتهمه بذلك الدمياطي ويحيى بن سعيد القطان⁽²⁾.

5- إسحاق بن راشد:

قال ابن معين: إنه ليس في رواية الزهري بذاك.
وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه.. واعترف هو: أنه لم يلق الزهري، وإنما يحدث من كتاب له وجده ببيت المقدس.

وقال الذهبي: إن في حديثه عن الزهري اضطراباً شديداً.

وقال النسائي: ليس بذاك القوي⁽³⁾.

6- إسماعيل بن رافع:

إسماعيل بن رافع - الذي كان قاصاً - .

قال عمر بن علي: منكر الحديث، في حديثه ضعف.

(1) تهذيب التهذيب ج4 ص120 - 121 وقاموس الرجال ج4 ص398 و 399.

(2) تهذيب التهذيب ج11 ص224.

(3) تهذيب التهذيب ج1 ص230 و 231 ومقدمة فتح الباري ص386 وراجع:

تهذيب الكمال ج2 ص421 و 422 وتهذيب تاريخ دمشق ج2 ص439.

وقال أحمد: ضعيف.

وقال في رواية عنه: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ضعيف.

وفي رواية الدوري عنه أنه قال: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال الترمذي: ضعفه بعض أهل العلم.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال مرة: ضعيف.

وقال مرة: ليس بشيء، ومرة: ليس بثقة.

وقال ابن خراش والدارقطني، وعلي بن الجنيد: متروك.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر، إلا أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء.

وقال العجلي: ضعيف الحديث.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب في الرواية عنه.

وقال البزار: ليس بثقة، ولا حجة، وضعفه أبو حاتم، والعقيلي، وأبو العرب والمقدمي، ومحمد بن عبد الله بن عمار، وابن الجارود، وابن عبد البر،

وابن حزم، والخطيب، وأبو داود، وغيرهم⁽¹⁾.

7 - عطاء الخراساني:

ذكره البخاري: في الضعفاء.

وقال سعيد بن المسيب: كذب علي عطاء، ما حدثته هكذا.

وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج

به⁽²⁾.

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال ابن حجر: يهيم ويخطئ ويدلس.

ونسبه سعيد بن المسيب إلى الكذب⁽³⁾.

8 - صالح بن أبي الأخضر:

قال ابن معين: ليس بالقوي.

وقال مرة: ضعيف.

وقال الجوزجاني: اتهم في أحاديثه..

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

(1) تهذيب التهذيب ج 1 ص 295 و 296 وراجع: تهذيب الكمال ج 3 ص 86 - 89

والضعفاء الكبير ج 1 ص 78 والمجروحون ج 1 ص 124.

(2) تهذيب التهذيب ج 7 ص 214 و 215 وراجع: التاريخ الكبير للبخاري الترجمة

رقم 278 والمجروحون ج 2 ص 130 و 131.

(3) التاريخ الكبير ج 6 الترجمة رقم 3027.

وقال البخاري، والنسائي: ضعيف.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره.

وقال ابن عدي: في بعض حديثه ما ينكر، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وذكره الفسوي في باب من يرغب في الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم.

وقال الدارقطني: لا يعتبر به.

وقال المروزي: لم يرضه أحمد، إلى آخر ما هنالك⁽¹⁾.

9- معاوية بن يحيى الصديقي:

الذي كان على بيت المال بالري من قبل المهدي العباسي.

قال يحيى بن معين: هالك، ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: ذاهب الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي، أحاديثه كأنها منكرة..

وقال أبو حاتم: ضعيف في حديثه إنكار.

(1) تهذيب التهذيب ج4 ص380 و 381 وسير أعلام النبلاء ج7 ص304 وتهذيب

الكمال ج13 ص13-15 والجرح والتعديل ج4 الترجمة رقم 1727 وأحوال الرجال

الترجمة رقم 182 والجامع الصحيح للترمذي ج5 ص320 والضعفاء والمتروكون للنسائي

الترجمة رقم 302 والمجروحون ج1 ص368 و369 وراجع تقريب التهذيب.

وقال أبو داود، والنسائي، وأبو علي النيسابوري: ضعيف.

وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة.

وقال في موضع آخر: ليس بشيء.

وقال ابن عدي: عامة رواياته فيها نظر.

وقال الحاكم أبو أحمد: يروي عنه الهقل بن زياد، عن الزهري أحاديث

منكرة، شبيهة بالموضوعة.

وقال الساجي: ضعيف الحديث جداً، وكان اشترى كتاباً للزهري من

السوق، فروى عن الزهري..

وقال أحمد بن حنبل: تركناه⁽¹⁾. إلى آخر ما هنالك..

10- ابن أبي عتيق:

قال ابن حبيب: «وحدّ مروان أيضاً: ابن أبي عتيق. واسمه: عبد الله، بن

محمد، بن عبد الرحمن، بن أبي بكر، في الخمر، فلقبه أبو قتادة بن ربعي الأنصاري،

بعدما ضرب، فقال: يا ابن أخي، ما صنع بك في خُليلة ضربوك؟

فقال: كلا والله يا عمرو، إنها لصهباء من داروم، أو بابلية، أو من بلاس،

(1) تهذيب التهذيب ج10 ص219 و 220 وراجع: تهذيب الكمال ج28 ص222

و 223 والضعفاء الكبير للعقيلي ج4 ص83 والتاريخ الكبير ج4 قسم1

ص336 والجرح والتعديل ج8 ص384 وميزان الاعتدال (ط سنة1416 هـ) ج6

ص461.

بلد بها الخمر، فقال أبو قتادة: فلا أراهم إذن ظلموك..»⁽¹⁾.

وقد قالت فيه امرأته، وهي أعرف الناس به:

أذهبت مالك غير مترك في كل مومسة وفي الخمر⁽²⁾

كل ما تقدم كان استطراداً في مناقشة سند بعض ما روي عن الزهري في غير الصحاح الستة.. والباقون من الرواة عنه: إما مجهول، وإما لا يمكن الاعتماد على روايته. إما لضعفه في نفسه، وإما لضعف من يروي عنه.. فالراون عن الزهري إذن تُرد بضاعتهم إليهم، ولسنا على ذلك من النادمين..

ومن رواية حديث الإفك عن عائشة، من غير طريق الزهري:

1 - الأسود بن يزيد:

وقد كان يقع في علي «عليه السلام» عند بعض أمهات المؤمنين. ومات على ذلك.

وقالت امرأة مسروق بن الأجدع: إنه كان يفرط في سب علي «عليه السلام»، وبقي على ذلك حتى مضى لشانه.

وعده الثقفى من فقهاء الكوفة الخارجين عن طاعة علي «عليه السلام»،

(1) المنمق (ط الهند) ص 499 و 500.

(2) تهذيب الكمال ج 16 ص 67.

ومن أهل العداوة والبغض له (1).

2- مقسم مولى ابن عباس:

ممن روى ذلك عن عائشة في غير الصحاح - باختصار - قال ابن حزم: ليس بالقوي.

وقال الساجي: تكلم بعض الناس في روايته.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ضعيفاً.

وذكره البخاري في الضعفاء، وقال في التاريخ الصغير: لا يعرف لمقسم سماع من أم سلمة، ولا ميمونة، ولا عائشة (2).

3- أفصح مولى أبي أيوب:

وهو لم يحضر قضية الإفك، لأنه من سبي أبي بكر من عين التمر.. فروايته مرسلة.

4- سفيان بن وكيع:

روى عنه ابن جرير قضية الإفك، عن علقمة بن وقاص. وسفيان هذا

(1) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 4 ص 97 و 98 والغارات للثقفى ج 2 ص 559.

(2) تهذيب التهذيب ج 2 ص 382 و 383 والتاريخ الصغير للبخاري ج 1 ص 294

وطبقات ابن سعد ج 7 ص 471 والمحلى ج 2 ص 189 وج 5 ص 219 وج 10

ص 80 و 81 وج 11 ص 45 وميزان الاعتدال (ط سنة 1416 هـ) ج 6 ص 508.

لا يمكن الاعتماد عليه أصلاً..

فقد قال عنه البخاري: يتكلمون فيه لأشياء لقنوه.

وقال أبو زرعة حينما سئل عنه: لا يشتغل به وكان يتهم بالكذب.

وذهب إليه أبو حاتم وجماعة من مشايخ أهل الكوفة، ونصحوه، وأخبروه أن وراقه يدخل بين حديثه ما ليس منه.. ولكنه لم يفعل شيئاً.

وقال النسائي: ليس بثقة. وفي موضع آخر: ليس بشيء.

إلى غير ذلك مما لا مجال لاستقصائه⁽¹⁾.

5- محمد بن المنثى:

روى عنه البخاري قضية دخول ابن عباس على عائشة عند موتها الخ..

وقد قال فيه صالح بن محمد: صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء.

وقال النسائي: لا بأس به، كان يغير في كتابه⁽²⁾.

6- بندار:

(1) راجع: تهذيب التهذيب ج 4 ص 124 وسير أعلام النبلاء ج 12 ص 152

وتهذيب الكمال ج 11 ص 202 و 203 وميزان الاعتدال (ط دار الكتب العلمية

سنة 1416هـ) ج 3 ص 249 و 250 والجرح والتعديل ج 4 ص 231 و 232.

(2) راجع: تهذيب التهذيب ج 9 ص 426 و 427 وميزان الاعتدال (ط سنة 1416)

ج 6 ص 318 وسير أعلام النبلاء ج 12 ص 24 وتهذيب الكمال ج 26 ص 363.

في رواية الترمذي وأبي داود، وابن ماجه - وهو محمد بن بشار - قال عبد الله بن محمد بن سيار: سمعت عمرو بن علي يحلف: أن بنداراً يكذب فيما يروي عن يحيى. وكان يحيى بن معين، لا يعبأ به ويستضعفه.

وكان القواريري لا يرضاه وقال: كان صاحب حمام، وسئل ابن المديني عن حديث رواه بندار، فقال: هذا كذب. وأنكره أشد الإنكار، إلى غير ذلك⁽¹⁾.

7- ابن أبي مليكة:

وأما رواية البخاري، عن ابن أبي مليكة: أن ابن عباس دخل على عائشة حين موتها ومدحها بما تقدم، فهي رواية لا يمكن الاعتماد عليها، فإن ابن أبي مليكة كان مؤذناً لعبد الله بن الزبير وقاضياً له⁽²⁾.

هذا عدا عن أن الرواية مرسلة، إذ قد أورد هذه الرواية ابن سعد، وأحمد، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان، فأسقط البخاري ذكوان من سند الرواية، أو أنه أسقط غيره لا ندري، فتكون مرسلة لا حجة فيها، لأن ابن أبي مليكة لم يشهد ذلك، ولا سمعه من ابن عباس حال قوله لعائشة من دون توسط

(1) راجع: تهذيب التهذيب ج9 ص71 و 72 وسير أعلام النبلاء ج12 ص147 و

148 وتهذيب الكمال ج24 ص55 وراجع ص516 وتاريخ بغداد ج2 ص103

وفتح الباري (المقدمة) وميزان الاعتدال (ط سنة 1416هـ) ج6 ص79.

(2) تهذيب الكمال ج15 ص256.

ذكوان أو غيره⁽¹⁾.

ووجه العسقلاني ذلك: بأن من المحتمل أن يكون شهد ذلك لكنه نسيه، فذكره به ذكوان⁽²⁾.

وبقي في المقام كلمات بعض التابعين، كالضحاك، ومجاهد، وابن سيرين، وأضرابهم حول كون حديث الإفك في عائشة.. ويكفي إرسالها ضعفاً فيها، فضلاً عن سوى ذلك.

خلاصة جامعة:

وحسبنا ما ذكرناه حول أسانيد روايات الإفك، فإن فيها ذكرناه مقنعاً للمنصف الخبير، والناقد البصير..

وتكون النتيجة بعد تلك الجولة هي: أنه لا روايات الصحاح، ولا غيرها يصح الاعتماد عليها سنداً لإثبات حديث الإفك، ونسبته إلى عائشة.. وإن غالب ما ورد في ذلك إما مرسل، أو معلق، أو منقطع.. والمتصل منه ضعيف السند، لا يصح الاعتماد عليه..

وقد اتضح أيضاً: أن عمدة تلك الأحاديث، وجلها إن لم يكن كلها ينتهي إلى عائشة، ويبدأ بها.. وفضلاً عن أنها جميعاً لم تسلم أسانيداً من

(1) فتح الباري ج 8 ص 371 و 372.

(2) المصدر السابق.

الطعن والتضعيف: فإننا قد وجدناها متناقضة متباينة كما سيتضح..

ولعله يجوز لنا هنا أن نسأل: إن قضية هذه الأهمية، وحصل لها مثل ذلك الشيوخ والاشتهار، حتى لم يبق بيت، ولا ناد، إلا طار فيه، حتى إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد خطب الناس لأجلها مرتين، ونزلت فيها آيات قرآنية كثيرة.. نعم، إن قضية هذا حالها، كيف لم ترو إلا عن عائشة؟ أو على الأقل لا يمكن إثباتها إلا من قبلها؟! إن ذلك لعجيب حقاً!! وأي عجيب!!

وأخيراً.. وإذا جاز للزهري: أن يتهم عائشة، وعروة على بني هاشم وعلي «عليه السلام»، وينسب إليها: أنها لا تتورع من أن تنسب لهم ما ليس بحق، بدافع من حقدتها عليهم، وبغضها لهم.

فلماذا لا نجيز نحن لأنفسنا: أن نحتمل أن حب عائشة لنفسها، أو على الأقل حب أتباعها لها، وبغضهم لعلي.. ولا سيما عروة بن الزبير، وذكوان، ومسروق بن الأجدع ومن هو منها بسبب، أو بسبيل، قد دفعهم إلى نسبة القضية لعائشة وتزيدوا فيها ما شاءت لهم قرائحهم، على اعتبار: أن ذلك يرفع من شأن عائشة، لنزول آيات قرآنية فيها من جهة.. ويحرم علياً من فضل كشفه لحقيقة الإفك التي جرت لمارية، ويبرىء أقواماً قد دنسوا أنفسهم فيها؟ ولهذا نلاحظ: حرص رواية عائشة على اتهام علي «عليه السلام» بمجانبة الحق واتباع الهوى، وهذه القضية نظائر كثيرة.

وعلى كل حال.. فإننا سوف نرجئ إصدار حكم قاطع في ذلك بعد النظر في متون روايات الإفك هذه، والتدبر فيها؛ فإلى الفصول التالية.

الفصل الثالث:

لا حافظة لكذوب (تناقض)

بداية:

إن من أمعن النظر في روايات الإفك المتقدمة، وغيرها، يجد التناقض والاختلاف الكثير فيما بينها واضحاً بيّناً.. حتى إنه ليجد طائفة من هذه الاختلافات والتناقضات في الرواية الواحدة.. بل إننا نستطيع أن نؤكد أن كل كلمة فيها قد وقع الاختلاف والتغيير فيها، كما لا يخفى على من يراجع الروايات.

وحيث إن استقصاء ذلك يستدعي إسهاباً في القول، ووقتاً طويلاً، فقد آثرنا أن نقتصر على موارد محدودة من هذه التناقضات والاختلافات لنعرضها على سبيل المثال، لا الحصر.. ونترك بقية ذلك إلى من يهيمه الأمر، وتقتضي حاجته الاستقصاء فنقول:

1- اختلفت الروايات فيمن تولى كبر الإفك:

فبعضها يقول: هو عبد الله بن أبي فقط كمجاهد وغيره⁽¹⁾.

(1) الدر المنثور ج 5 ص 33 وراجع: بحار الأنوار ج 20 ص 314 والمعجم الكبير للطبراني ج 23 ص 137 وقد تقدم عن البخاري وغيره في فصل النصوص والآثار.

وبعضها يقول: هي حمئة.

وفي رواية أنهم: ابن أبي، وحسان، ومسطح⁽¹⁾..

وثالث يذكر: أنهم حسان، ومسطح، وحمئة⁽²⁾.

ورابع يذكر - وهو قتادة - : «أن الذي تولى كبره رجلا من الصحابة، أحدهما من قريش، وآخر من الأنصار»⁽³⁾.. ونظن أن المقصود هو: ابن أبي، ومسطح - أو علي - .

وخامس يقول: الذي تولى كبره هو حسان، كما في رواية مسروق، عن عائشة.

وعند ابن هشام: أنه ابن أبي في رجال من الخزرج⁽⁴⁾ ومسطح، أو حسان، ومسطح⁽⁵⁾.

(1) جامع البيان ج 18 ص 70 وبحار الأنوار ج 20 ص 314 ومسند أبي يعلى ج 8 ص 355-338 وراجع: مسند أحمد ج 6 ص 60.

(2) وهو قول الضحاك، راجع: تفسير النيسابوري (هامش الطبري) ج 18 ص 62.

(3) الدر المنثور ج 5 ص 33 عن عبد بن حميد.

(4) السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 312 والبداية والنهاية ج 4 ص 161 وتاريخ

الأمم والملوك للطبري ج 2 ص 267 والكامل ج 2 ص 267.

(5) المعجم الكبير ج 23 ص 138.

وعند الطبراني هم: ابن أبي، ومسطح، وحسان، وحمئة⁽¹⁾.
وبنو أمية يقولون: هو علي «عليه السلام»..

2- واختلفت أيضاً الروايات فيمن جُلد الحد:

فبعضها يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» أمر برجلين وامرأة فجلدا الحد،
وفسر الرجلان بحسان، ومسطح، والمرأة بـ «حمئة».
وورد التصريح بذلك في روايات أخرى، وكتب السير والتاريخ تميل
عموماً إلى هذا..

وصرح البعض: بأن ابن أبي لم يجلد⁽²⁾.

ويذكر البعض بدل حمئة: «أم حسنة» بنت جحش⁽³⁾. ولربما تكون أم
حسنة كنية لحمئة..

وبعضها يقول: إنه ضرب ابن أبي حدين، وبعث إلى حسان ومسطح
وحمئة، فضربهم ضرباً وجيعاً، ووجئ في رقابهم..

وبعضها - وهي رواية أبي اليسر - لا يذكر الوجأ في الرقاب⁽⁴⁾، كما أنها

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 137.

(2) تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 165.

(3) تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 165 والتنبيه والإشراف ص 216.

(4) الدر المنثور ج 5 ص 29 عن الطبراني، وابن مردويه، والمعجم الكبير ج 23

لم تذكر حسان بن ثابت.

وذكر ابن حبيب أسماء من حُدّ من قريش، فقال: «حدّ رسول الله «صلى الله عليه وآله» مسطح بن أثاثة بن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف، وهو ابن خالة أبي بكر الصديق «رضي الله عنه» في قذفه عائشة «رضي الله عنها» بالإفك»⁽¹⁾.

لكن ذلك لا يعني: أنه لم يُجد أحد من الأنصار.

وذكر المفيد: ضرب حسان الحد⁽²⁾.

وفي بعضها: أنه أمر برجلين وامرأة، فضربوا حدين.

وبعضهم: يقتصر على ذكر حسان ومسطح، ولا يذكر حمنة⁽³⁾.

والبعض يذكر: أنه ضرب الأربعة، حسان، ومسطح، وابن أبي، وحمنة

ثمانين ثمانين⁽⁴⁾..

ص 124 ومجمع الزوائد ج 9 ص 280.

(1) المنمق ص 495 و 496.

(2) الجمل (ط سنة 1413هـ) ص 218.

(3) الكشف ج 3 ص 221 وتفسير النيسابوري (بهاشم الطبري) ج 18 ص 66.

(4) المعجم الكبير للطبراني ج 23 ص 152 و 111-117 ومجمع الزوائد ج 7 ص 80 وج 9

ص 236.

وبعضها يضيف إليهم: زيد بن رفاعة⁽¹⁾.
 وذكرت رواية أخرى: ثلاثة جلدوا ثمانين، ولم تذكر ابن أبي⁽²⁾.
 ويضيف البعض: عبيد الله بن جحش أيضاً⁽³⁾.
 وأضيف أيضاً: عبد الله بن جحش.
 ويقول البعض، والعبارة لابن عبد البر: «..وأنكر قوم أن يكون حسان
 خاض في الإفك، وجلد فيه».
 وروي عن عائشة: أنها برأته من ذلك..
 ثم ذكر: أنها قالت في حال الطواف لأم حكيم ورفيقتها: «بل لم يقل
 شيئاً»⁽⁴⁾.

-
- (1) تاريخ الخميس ج 1 ص 479، وقال: كذا في معالم التنزيل، والإكتفاء.
 (2) مسند أبي يعلى ج 8 ص 339 وأشار في الهامش إلى المصادر التالية: المصنف للصنعاني
 برقم 9750 و 9749 و سنن أبي داود برقم 4475 و 4474 و سنن البيهقي ج 8
 ص 250 و سنن ابن ماجه برقم 2567 والجامع الصحيح للترمذي برقم 3180
 ومسند أحمد ج 6 ص 35.
 (3) السيرة الحلبية ج 2 ص 300.
 (4) الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 1 ص 340 وأسد الغابة ج 2 ص 6 والرواية في
 الأغاني ج 4 ص 15.

وقال الدياربكري: وفي السمط الثمين قال أبو عمر: وهذا عندي أصح، لأنه لم يشتهر جلد حسان، ولا عبد الله، ولا من اشتهر من الجميع⁽¹⁾.

وأخرج البيهقي عن فليح بن سليمان، قال: وسمعت ناساً من أهل العلم يقولون: إن أصحاب الإفك جلدوا الحد، ولا نعلم ذلك فشا⁽²⁾..

وصحح الماوردي: أنه لم يجلد أحد⁽³⁾..

وقال ابن الأثير عن حمئة: «فقال بعضهم: إنها جلدت مع من جلد، وقيل: لم يجلد أحد»⁽⁴⁾.

وقال الواقدي: «قال أبو عبد الله: ويقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يضربهم، وهو أثبت عندنا»⁽⁵⁾.

3- بعض تلك الروايات يقول: إن براءة عائشة، والوحي نزل في حضور عائشة، وإنه «صلى الله عليه وآله» بشرها ببراءتها في نفس ذلك المجلس، بعد أن طلب منها الإقرار به والتوبة..

وفي بعضها عن عائشة: «أنها لم تكن حين نزول براءتها، وإنما أمر النبي

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 479.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج 8 ص 250 ومسنند أبي يعلى ج 8 ص 334.

(3) نقل ذلك عن الماوردي في فتح الباري ج 8 ص 368 و 370.

(4) أسد الغابة ج 5 ص 428.

(5) مغازي الواقدي ج 2 ص 434.

«صلى الله عليه وآله» أبا بكر أن يأتيها ويبشرها، فجاء يعدو يكاد يعثر»⁽¹⁾.
4 - وأما من الذي قرأ آية البهتان العظيم، فهو أيضاً غير واضح،
 فبعضها يقول: إنه أبو أيوب..

وبعضها يضيف: زيد بن حارثة..

وثالثة: تنسب ذلك إلى سعد بن معاذ..

ورابعة: تنسب ذلك إلى رجل أنصاري دون تعيين..

وخامسة: إنه أسامة بن زيد..

وسادسة: إنه أبي بن كعب..

وسابعة: إن قتادة بن النعمان هو الذي قال ذلك..

واحتمال أن يكون كل واحد من هؤلاء قد قرأ هذه الآية، لكن كل راوٍ
 قد أخبر بما رآه أو بما بلغه.. غير مقبول، لأن ظاهر سياق الروايات هو: أن
 الذي قال ذلك هو واحد بعينه في حادثة بخصوصها.

5 - بعض الروايات يقول: إن زيد بن حارثة كان حياً حينئذٍ، وأنه قال:

سبحانك هذا بهتان عظيم..

وبعضها يقول: إنه كان قد توفي..

(1) الدر المنثور ج5 ص31 عن الطبراني، وابن مردويه، والمعجم الكبير ج23

ص120 و123 و124 ومجمع الزوائد ج9 ص230 و237.

- 6-** ظاهر طائفة من الروايات كرواية ابن إسحاق: أنها خرجت وحدها في تلك الغزوة، حيث تقول: أقرع بين نسائه فخرج سهمي عليهن. ويقول مغلطاي، والسهمودي، وفي رواية الواقدي، وحديث ابن عمر⁽¹⁾: أنها خرجت هي وأم سلمة.
- 7-** رواية تقول: إنها فقدت قلادتها، فحبسها ابتغاءها..
- وأخرى تقول: انفرط نظام قلادتها، فاحتبست في جمعها ونظامها.
- 8-** رواية تقول: إنها بعد عودتها من قضاء حاجتها يممت منزلها فمكثت فيه، على أمل أن يعودوا إليها إذا فقدوها..
- ورواية ابن عمر تقول: إنها تبعتهم حتى أعبت، فقامت على بعض الطريق، فمر بها صفوان⁽²⁾.
- 9-** رواية تقول: إن صفوان ركب، وأردفها خلفه كما في مرسل مقاتل. وأخرى تقول: ركبت الراحلة، وكان صفوان يقودها..
- 10-** رواية تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» استشار علياً وأسامة، وقرر

(1) فتح الباري ج 8 ص 346 ووفاء الوفاء ج 1 ص 143 والمواهب اللدنية ج 1 ص 109 وسيرة مغلطاي ص 55 والمعجم الكبير ج 23 ص 125 - 129 ومجمع الزوائد ج 9 ص 240 والدر المنثور ج 5 ص 28 و 29 عن ابن مردويه، والطبراني.

(2) فتح الباري ج 8 ص 349 والمصادر في الهامش السابق.

بريرة، ثم ذهب إلى المسجد، وخطب الناس..

وأخرى تقول: إنه ذهب إلى المسجد قبل ذلك..

11 - رواية تقول: إنه صعد المنبر، واستعذر من ابن أبي، قبل أن تعلم

عائشة بالأمر⁽¹⁾.

وبعضها يقول: إنها علمت بالأمر، وذهبت إلى أهلها، وكان ما كان من

بكاء أبي بكر، وسائر أهل الدار، فبلغ ذلك النبي «صلى الله عليه وآله»

فاستعذر ممن يؤذيه.

ورواية تقول: إنها علمت الأمر قبل ذهابها لبيت أهلها، فاستأذنت

بالذهاب إليهم لتستيقن الخبر منهم.

وأخرى تقول: بل علمت بالأمر بعد ذهابها إليهم.

12 - وثمة رواية تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» بعد أن استعذر عاد

إلى عائشة، وحاول تقريرها، وهذا يتناقض مع استعداره من ابن أبي، وإظهاره

حسن ظنه بصفوان في المسجد.

13 - بعض الروايات تقول: إنها لما وصلت إلى أمها وكلمتها في الأمر،

سمع أبو بكر، فأقسم عليها أن ترجع إلى بيتها فرجعت.. ونزلت براءتها في

(1) كما في رواية علقمة في جامع البيان ج 18 ص 76 ورواية عروة عن عائشة، كما في

مسند أبي يعلى ج 8 ص 335-338 وراجع مسند أحمد ج 6 ص 60.

بيتها عند النبي «صلى الله عليه وآله».

ورواية مقاتل تقول: إن أباه طردها كما طردها الرسول، فانطلقت تجول لا يؤويها أحد، حتى أنزل الله عذرها⁽¹⁾.

وتناقضها رواية أخرى تقول: إن أبا بكر رفض إيوائها، فأمره الرسول «صلى الله عليه وآله» أن يؤويها ففعل.

14 - ورواية تقول: إنها علمت بالأمر من أم مسطح، ثم ذهبت إلى أمها لتستيقن الخبر.

وأخرى تقول: إن أمها كانت حاضرة حينما علمت بالأمر من المرأة الأنصارية.

15 - وواحدة تقول: إن أم مسطح المهاجرية أعلمتها بالأمر في طريقها إلى المناصع ذهاباً، أو إياباً.

وأخرى تقول: علمت بذلك من أنصارية، وأمها كانت عندها.

ومن المضحك المبكي هنا محاولة العسقلاني رفع التنافي بالقول: بأنها علمت أولاً من أم مسطح، فذهبت إلى أمها لتستيقن الخبر، فأخبرتها مجملًا، ثم جاءت الأنصارية، فأخبرتها بمثل ذلك، بحضرة أمها⁽²⁾.. فإن ذلك لا شاهد له، ولا سيما بملاحظة: خصوصيات الروايات الأخرى، كما لا يخفى

(1) فتح الباري ج 8 ص 353 عن الحاكم في الإكليل، وبعض من تأخر عنه.

(2) فتح الباري ج 8 ص 356.

على من راجعها.. وبملاحظة: أن الأنصارية قد أخبرت عائشة بالأمر في بيت النبي «صلى الله عليه وآله»، لا في بيت أمها.. وأنها غشي عليها لما علمت بالأمر من الأنصارية. إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه.

16 - وعن أحوال مرضها، رواية تقول: إنها مرضت بضعاً وعشرين

ليلة⁽¹⁾.

ورواية الزهري تقول: مرضت شهراً كاملاً.

وثالثة: سبعاً وثلاثين يوماً، كما حكاها السهيلي عن بعض المفسرين، وكذا الحلبي.. وعند ابن حزم: أن مدة المرض كانت خمسين يوماً أو أزيد!!
وجمع العسقلاني: بأن رواية الزهري قد ألغت الكسر الذي في غيرها..
ورواية الخمسين، أو الأكثر: هي المدة التي كانت بين قدومهم المدينة، ونزول القرآن ببراءتها..

وأما التقييد بالشهر، فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبيها⁽²⁾.

ولكن قد فاته: أن نزول القرآن بالبراءة قد كان بعد قدومها بيت أبيها
بمدة قليلة جداً أي ليلتين ويوماً، كما نصت عليه الرواية الأولى وفي الثانية

(1) السيرة النبوية لابن هشام ج3 ص312 والبداية والنهاية ج4 ص161 عنه، وتاريخ

الأمم والملوك للطبري ج2 ص268 والكامل لابن الأثير ج2 ص196.

(2) راجع: فتح الباري ج8 ص363.

ليلة واحدة..

ولم يعرفنا العسقلاني: أي الكسرين هو الصحيح؟! هل هو كسر البضع والعشرين؟! أم كسر السبع والثلاثين؟! وقوله في وجه ذكر الخمسين: لم يقم على صحته دليل، بل هو محض تخرص، ورجم بالغيب.

17- وثمة رواية تقول: إنها خرجت بعد أن نقهت، أي برئت من مرضها. ونفس الرواية تعود فتقول: فازددت مرضاً على مرضي. ورواية تقول: أنها وعكت ومرضت عندما أخبرتها أم مسطح بالأمر.. ولم تكن قبل ذلك تجد شيئاً. وواحدة تقول: أخذتها الحمى النافض، عندما أخبرتها أم مسطح، قبل أن تصل إلى بيتها.

وأخرى تقول: أخذتها الحمى في البيت حينما أخبرتها الأنصارية. **18-** واحدة تقول: إنها نقهت من مرضها، ثم ذهبت إلى بيت أبيها. وأخرى تقول: إنها ذهبت، ثم مرضت⁽¹⁾.

19- وهناك رواية تقول: إن علياً «عليه السلام» أشار على النبي «صلى الله عليه وآله» بسؤال بريرة.

(1) راجع: السيرة الحلبية ج2 ص295.

وأخرى تقول: إن الذي أشار بذلك هو: أسامة بن زيد، وعلي أشار بطلاقها⁽¹⁾.

20- وأيضاً، رواية تقول: إن علياً «عليه السلام» أشار بطلاقها..

وأخرى تقول: إنه أشار ببراءتها، ولم يذكر عن الطلاق شيئاً..

21- رواية تقول: إن أم مسطح عثرت قبل قضاء عائشة حاجتها..

وأنها بعد أن علمت بالأمر رجعت دون قضاء حاجتها، كأن الذي خرجت له لا تجد منه قليلاً ولا كثيراً..

ورواية أخرى تقول: إنها عثرت بعد قضاء الحاجة في حال رجوعها.

22- وأيضاً فإن رواية تقول: إنها أخبرتها من حين العشرة الأولى.

ورواية علقمة⁽²⁾: أنها أخبرتها في الثانية..

ورواية ثالثة تقول: بعد الثالثة..

23- وأيضاً رواية تقول: عثرت في مرطها..

وأخرى تقول: وقع السطل من يدها..

وثالثة: إنها وطئت على عظم أو شوكة⁽¹⁾..

(1) مغازي الواقدي ج2 ص430. ومصادر أخرى تقدمت في فصل النصوص والآثار.

(2) جامع البيان ج18 ص76.

24 - وأيضاً رواية: أنها ذهبت إلى المناصع مع أم مسطح من بيت أبي بكر⁽²⁾.

وأخرى تقول: من بيت النبي «صلى الله عليه وآله»⁽³⁾..

25 - هناك رواية تذكر: خروجها مع نساء منهن أم مسطح.

ورواية أخرى: تقتصر على ذكر أم مسطح التي حملت لها الأداة إلى المناصع.

26 - وأما ما جرى بعد رحيل الجيش، فإن ثمة رواية تقول: والله ما كلمني بكلمة، ولم أسمع غير استرجاعه.

وبعضها يذكر: أنه سأها عن سبب تخلفها عن الجيش، فأخبرته بأمر القلادة، وكلاماً غير ذلك.

وثالثة تقول: إنه سأها فلم تجبه.

27 - رواية تقول: إن البراءة أتها وهي في بيت النبي «صلى الله عليه وآله».

وأخرى تقول: أتها البراءة وهي في بيت أبيها.

وحاول العسقلاني الجمع: بأن أبويها جاءا إليها في المكان الذي هي فيه:

(1) راجع: فتح الباري ج 8 ص 354.

(2) السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 312 والبداية والنهاية ج 4 ص 161 والبدء والتاريخ ج 4 ص 215.

(3) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 266 والكامل لابن الأثير ج 2 ص 196.

وهو بيت أبيها نفسه (1).

ونحن لا ندري كيف يمكن فهم كلام العسقلاني هذا، فمن فهم منه شيئاً فليتنفضل علينا به، وله مزيد الشكر، إذ إننا نجد التصريح في الروايات بأن أباها امرها بالعودة إلى بيتها.

وفي أخرى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمره بإيوائها.

وكلا الروايتين لا تنسجم مع كلام العسقلاني.

28 - رواية تقول: إن صفوان قد عرفها فور رؤيته لها، لأنه كان يراها قبل ضرب الحجاب.

ورواية ابن عباس، وأبي هريرة، تقول: إنه ظنها رجلاً، ولم يعرفها حتى عرفته بنفسها.

29 - في رواية ابن عمر: أنها استأذنت الرسول «صلى الله عليه وآله» أن تأتي أهلها فأذن لها وأرسل معها الغلام.

مع أن الرواية نفسها تنص على أنها قالت لأبيها: إن النبي «صلى الله عليه وآله» طردها. فرفض أبو بكر حينئذ إيوائها.

وقال: أوويك وطرديك رسول الله؟! فلم يؤوها.. حتى طلب الرسول «صلى الله عليه وآله» منه ذلك، ففعل.

(1) فتح الباري ج 8 ص 363.

فإذا كان الرسول «صلى الله عليه وآله» قد طردها حقاً.. فلماذا تقول: إنها استأذنته، فأذن لها، وأرسل معها الغلام؟! وإن كان الرسول لم يطردها، فلا بد من التأمل في الدوافع التي دفعتها لأن تخبر أباهما بغير الحقيقة.

30- لقد اختلفت الروايات في من استشارهم الرسول «صلى الله عليه وآله» في أمر الإفك، فذكرت تلك الروايات كلاً، أو بعضاً: الأساء التالية: عمر، عثمان، أم أيمن.

وفي رواية: أنه «صلى الله عليه وآله» سأل زينب بنت جحش عن أمرها. وفي أخرى: أنه سأل زيد بن ثابت.

ولكننا نجد: أن رواية ابن عمر المتقدمة تصرح: بأنه «صلى الله عليه وآله» إذا أراد أن يستشير في أمر أهله لم يعد علياً وأسامة!!

31- وبعضها يقول: إن عائشة سألت أمها عن علم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالأمر، فأخبرتها.

وأخرى تقول: إن المسؤول والمجيب، هو المرأة الأنصارية بحضور أم رومان.

32- وفي بعضها: أنه قد هجرها القريب والبعيد، حتى الهرة.

وفي بعضها: أن أبيها، ولاسيما أمها، كانا عندها يخففان من مصابها، وأن امرأة من الأنصار كانت تبكي حالها، وكذا أم مسطح..

بل في بعضها: أن الهرة أيضاً كانت تبكي حالها⁽¹⁾..

33 - وثمة رواية تقول: إنها لما خاض الناس في الإفك أرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى عائشة قالت: «فجئت وأنا انتفض من غير حمى»⁽²⁾. فسألها عما يقول الناس: فقالت: إنها لا تعتذر حتى ينزل عذرها من السماء.

وفي رواية أم رومان: أن النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه قد جاء فوجدها قد أخذتها حمى بنافض، لأنهم أخبروها بقول أهل الإفك، فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني.. إلى أن تقول: وانصرف ولم يقل شيئاً، فأنزل الله عذرها.

34 - وفي رواية: أنه لما استعذر رسول الله «صلى الله عليه وآله» ممن أفك على أهله، تثار الحيان الأوس والخزرج، فلم يزل يخفضهم وهو قائم على المنبر حتى سكتوا وسكت.

وظاهر رواية ابن عمر عن عائشة أيضاً ذلك.

لكن رواية أخرى تقول: إن الأوس والخزرج تواعدوا في الحرة، فلبسوا السلاح، وخرجوا إليها، فأتاهم النبي «صلى الله عليه وآله» هناك⁽³⁾.

(1) راجع: السيرة الحلبية ج2 ص295.

(2) المعجم الكبير ج23 ص160 ومجمع الزوائد ج7 ص82.

(3) المعجم الكبير ج23 ص168.

35- وثمة نص يقول: إنها بكت ليلتين ويوماً.

ونص آخر يقول: إنها بكت يومين وليلتين⁽¹⁾.

36- وفي رواية: «أنه «صلى الله عليه وآله» دخل عليها وقد اكتنفها

أبواها عن يمينها وعن شهاها، فسألها، فأجابته، فنزل الوحي ببراءتها»..

وفي أخرى: «أنه «صلى الله عليه وآله» دخل بيتها، وبعث إلى أبويها،

فأتيها، فحمد الله، وأثنى عليه الخ..»⁽²⁾.

37- ثم هناك رواية تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد فوض علياً

«عليه السلام» تقرير بريرة، فقررها.

وأخرى تقول: إنه هو «عليه السلام» والنبى «صلى الله عليه وآله» معاً

خليا بجاريتها يسألانها عنها⁽³⁾.

ورواية ثالثة تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» هو الذي سأل بريرة فبرأتها.

ختام:

وحسبنا ما ذكرناه هنا.. فإن استقصاء كل ذلك صعب، ويحتاج إلى وقت

طويل، وصبر جميل.. ولا سيما إذا أردنا تتبع الاختلاف فيما يؤثر من الأقوال

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 168 وراجع 72.

(2) المعجم الكبير ج 23 ص 111- 117 ومجمع الزوائد ج 9 ص 230.

(3) الجمل ص 426.

والأفعال.. فإنك تكاد لا تجد صيغة واحدة متفقاً عليها، حتى في روايات الراوي الواحد.

فإن رواية الزهري من طريق فليح تختلف اختلافاً بيناً عنها من طريق صالح بن كيسان مثلاً.

وعلى كل حال.. فإن الاختلاف لا يكاد يخفى على المتتبع الخبير، والناقد البصير.. وفيما ذكرناه كفاية.

الفصل الرابع:

عائشة في حديث الإفك..

توطئة، وبيان:

إن عائشة هي بطلة حديث الإفك، ويبدو لكل متأمل: أن ثمة عناية ظاهرة بإزجاء الإطراء، والمديح، وتسطير الفضائل الكثيرة لها في هذه المناسبة. وقد حفلت فصول هذا الكتاب بالكثير من الدلائل على ذلك.. وفي فصول أبواب حديث الإفك دلائل كثيرة أيضاً..

غير أن ذلك لا يغني عن عقد هذا الفصل الذي نورد فيه بعض الأمور التي احتاجت إلى بعض البيان لوجه الحق فيها، بالإضافة إلى التذكير بأمر تضمنها حديث الإفك بالذات..

مع العلم بأن في هذا الكتاب مناقشات قوية، تؤكد بصورة قاطعة وجازمة عدم صحة كل تلك الفضائل المدعاة..

ونحن نجمل ما أوردنا تفصيله أو إجماله في هذا الفصل مما يرتبط بحديث الإفك على النحو التالي..

1 - تاريخ حديث الإفك:

إن قضية الإفك التي نتحدث عنها قد كانت في غزوة المريسيع بالإجماع.

وقد تقدم: أن هذه الغزوة قد كانت سنة ست⁽¹⁾، وقيل: سنة خمس،
وقيل: أربع..

وقد ذكرنا تفصيل ذلك كله، ومن قال بهذا أو بذاك، وأثبتنا: أن القول
الأول هو الصحيح في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه
 وآله»⁽²⁾، فأغنى ذلك عن إيراده هنا.

2 - عمر عائشة:

قد ذكرت روايات الإفك: أن عائشة كانت حين قضية الإفك جارية
 حديثه السنن، لا تقرأ كثيراً من القرآن، وأنها كانت تنام عن عجين أهلها حتى
 تأتي الداجن فتأكله.
ونقول:

إن ذلك لا يمكن قبوله، فقد ذكرنا في كتاب الصحيح من سيرة النبي
 الأعظم «صلى الله عليه وآله»: أنها لم تكن جارية حديثه السنن حين قضية
 الإفك، بل كان عمرها حين تزوجها الرسول حوالي عشرين سنة، إن لم يكن

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 162 و 163 عن ابن إسحاق، وعن العصفري، وراجع:
مجمع الزوائد ج 9 ص 143.

(2) راجع: البداية والنهاية ج 4 ص 180 ومصادر كثيرة أخرى ذكرناها في كتاب
الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» (الباب الرابع: غزوة المريسيع..
أحداث وقضايا) ج 12 ص 233 وما بعدها.

أكثر من ذلك بكثير، بدليل أنها أسلمت في أول البعثة، بعد ثمانية عشر إنساناً فقط، بالإضافة إلى أمور أخرى ذكرناها هناك، فراجع..

3 - جهل عائشة.. وفطنتها:

ثم إنهم من أجل التأكيد على حداثة سن عائشة، ادّعوا:

1- إنها كانت في ذلك الوقت لا تقرأ كثيراً من القرآن..

2- إنها كانت تنام عن عجّين أهلها حتى تأتي الداجن فتأكله، على حد

التعبير المنسوب إلى بريرة.

ولنا مع هذا الكلام وقفات وتساؤلات، نوجزها كما يلي:

أولاً: إن من كان عمرها حوالي عشرين سنة، وقد مضى على وجودها في بيت الرسول «صلى الله عليه وآله» حوالي خمس أو ست سنوات، كيف لم تقرأ حتى الآن كثيراً من القرآن؟!

ثانياً: إذا كانت في قلة الفطنة والوعي بحيث تنام عن عجّين أهلها، حتى تأتي الداجن فتأكله، وهي بهذه السن العالية فمتى تجاوزت هذا الدور الطفولي الساذج يا ترى؟!

وكيف روت عن النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك القدر العظيم من الروايات، حتى لا يضارعها أحد في ذلك كثرة، اللهم إلا إن كان أبو هريرة؟!

ثالثاً: هل كانت الجارية حديثة السن، التي تنام عن عجّين أهلها، تحسن القيام بذلك الدور التي تنسبه لنفسها في حديث الإفك؟! ثم التكلم بتلك الكلمات القوية، ذات المغزى العميق التي يقال: إنها واجهت النبي بها وغيره؟!

هذا كله.. عدا عن مواقفها وأفعالها الذكية مع أم سلمة، وزينب بنت جحش، وسائر أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» بعد قضية الإفك وقبلها. واحتمل العسقلاني: أن يكون قولها: وكنت جارية حديثة السن، يراد به: الإشارة إلى إقامة عذرها في حرصها على العقد، وتركها إعلامها أهلها، ولذا أعلمت النبي «صلى الله عليه وآله» بضياع عقدها في حادثة التيمم⁽¹⁾. ولقد فات العسقلاني:

أولاً: أن سياق الكلام ظاهر في أنها تقيم العذر على عدم التفاتهم لخفة الهودج، بسبب صغر حجمها الناشئ عن صغر سنها. ثانياً: إن حادثة التيمم، كانت في نفس هذه السفارة أيضاً كما سيأتي. فكيف انتبهت هناك، وغفلت هنا، مع أنها في كليهما كانت لا تزال جارية حديثة السن؟! حديثه السن!

4 - هزال عائشة المفرط:

ما ورد في الرواية: من أنهم رحلوا هودجها، ولم يشعروا بأنها لم تكن فيه بسبب هزالها وخفتها، يرد عليه: أولاً: قد روي عن عائشة نفسها أنها قالت: «أرادت أُمِّي تسمني لدخولي على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلم أقبل منها بشيء مما تريد حتى

(1) فتح الباري ج 8 ص 348.

أطعمتني القثاء والرطب، فسمنت عليه أحسن السمّن»⁽¹⁾.

ثانياً: إننا نجد التصريح في الروايات: بأنها كانت في هذه الغزوة سمينة، فقد روى في الإمتاع، وروى الواقدي وغيرهما: أنه «صلى الله عليه وآله» تسابق في هذه الغزوة - المريسيع - مع عائشة، فتحزمت بقبائها، وفعل هو كذلك..

ثم استبقا، فسبقها رسول الله، وقال لها: هذه بتلك التي كنت سبقتني، يشير إلى مسابقة أخرى سابقة⁽²⁾.

وينص ابن الجوزي: وأبو داود، وغيرهما: أنها كانت في الغزوة التي سبقها فيها النبي قد سمنت وحملت اللحم⁽³⁾.

إذن، فكيف تكون مهزولة تارة، حتى لا يحس بها حاملوها، وسمينة تحمل اللحم أخرى، حتى يسبقها النبي «صلى الله عليه وآله»؟!
ثالثاً: مهما فرض فيها من ضعف البنية، وحتى لو فرضناها هيكلًا عظيمًا

(1) كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج 1 ص 696 وسيرة ابن إسحاق ص 255 والمعجم الكبير ج 23 ص 27 وفي هامشه عن أبي داود رقم 3885 وعن سنن ابن ماجه رقم 3342 وعون المعبود ج 10 ص 397.

(2) مغازي الواقدي ج 2 ص 427 والسيرة الحلبية ج 2 ص 290.

(3) راجع: سنن أبي داود ج 3 ص 530 وصفة الصفوة ج 1 ص 176 وقال: رواه الإمام أحمد، وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه.

فقط، فإن وزنها لا بد أن يكون 30 كيلو غراماً على الأقل..
وعلى هذا.. فكيف لا يشعر الذين يحملونها في هودجها، بأنها ليست فيه؟!
إن ذلك لعجيب حقاً! وأي عجيب!!
ويتأكد العجب والغرابة.. حينما نجدهم يقولون: إن الذين كانوا يحملونها
في هودجها لا يزيدون على رجلين، أحدهما أبو موهبة⁽¹⁾ أو أبو مويبة وحده⁽²⁾.
حدث العاقل بما لا يليق له، فإن لاق له، فلا عقل له.
ومن الطريف هنا قولهم: إن عائشة نفسها قد شعرت بعدم معقولية
ولا مقبولة دعوى أن لا يشعر بها حاملوها، بسبب هزالها، وضعفها، فعلمت
ذلك بأن النساء كنّ يأكلن العلقة من الطعام.
ثم ادّعت: أنها جارية حديثة السن لأجل ذلك ولغيره..
ولكن.. وبعد ما قدمناه، هل يصلح العطار ما أفسد الدهر؟!!

(1) مغازي الواقدي ج 2 ص 427 و 428.

(2) السيرة الحلبية ج 2 ص 292 ثم احتمل الحلبي: أن يكون معه غيره يعاونه، وقال
البلاذري: شهد أبو مويبة غزوة المريسيع، وكان يخدم بغير عائشة، راجع: فتح
الباري ج 8 ص 347 وإرشاد الساري ج 4 ص 391 والبداية والنهاية ج 5 ص 324.

5 - جمال عائشة المميز:

6 - حظوة عائشة عند رسول الله ﷺ:

7 - حسد ضرائرها لها وغيرتهن منها:

تنص الرواية على: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يحب عائشة، ولها حظوة عنده، وكانت حسناء جميلة.. وأن لها ضرائر حسدنها، فقلن فيها، وأكثرن عليها..

ونحن نقول:

قد تقدم: أن جمال عائشة، ومحبة النبي «صلى الله عليه وآله» لها وغيره زوجات النبي «صلى الله عليه وآله» منها، وحسدهن لها هو من الأمور التي لا يمكن أن تصح، والصحيح هو العكس تماماً، وهو الحقيقة التي كانت تؤلم عائشة، وكانت تسعى لإشاعة ما يناقضها.

وقد تقدم الحديث عن ذلك في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾، فلا مجال لإعادته هنا.

فلا معنى لما تدعيه لنفسها من جمال ووضاءة، ولا لما يدعى لها: من بياض، فإنها كانت سوداء أو آدماء، وكانت أشبه الناس بأبيها، الذي لم يكن له حظ في الجمال، كما يظهر من وصفهم له.

أما تسميتها بالحمراء، فلعله كان لأجل صفرة أو حمرة في شعرها، فإذا

(1) راجع: ج 4 ص 285-288.

انضم ذلك إلى أدمة الوجه، أو السواد فيه، فإن الأمر يصبح أكثر مجانبة للحالات الجمالية، لأنه يكون بعيداً كل البعد عن التناسق والانسجام.. ويصبح وصف الجمال له أشبه بالنكته والدعابة.

وأما حظوتها، فقد عرفنا: أنها أيضاً بعيدة عن الحقيقة، وأن غيرتها من سائر نساءه «صلى الله عليه وآله»، ومن مارية لخير شاهد على ما نقول.. فلا وقع لدعواها: أن زينب بنت جحش وحدها هي التي كانت تساميتها من بين سائر نساءه «صلى الله عليه وآله».

8 - الإفك في خصائص عائشة:

وقد ذكرت روايات الإفك التي رويت عن عائشة، وعن ابن عباس: أن عائشة قد اختصت بخصال: أربع، أو تسع، أو عشر، مثل: أن الملك نزل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بصورتها. وكان يأتيه «صلى الله عليه وآله» الوحي، وهو معها في لحاف واحد. وأنها رأت جبرائيل. وأنه «صلى الله عليه وآله» قبض في بيتها، ولم يله أحد غيرها وغير الملك. وأنها كانت أحب الناس إليه. وأنه تزوجها لسبع، وبنى بها لتسع. وأنها نزل عذرها من السماء، أو نزلت فيها آيات كادت الأمة تهلك فيها.

وأنه «صلى الله عليه وآله» لم يتزوج بكرًا غيرها.
 وأنه كان يصلي وهي معترضة بين يديه.
 وأنها، وأنها..

فراجع: فصل: النصوص والآثار، الحديث رقم 4 لتجد مصادر حديث
 خصائص عائشة هذه، والتي تضمنت الإشارة إلى حديث الإفك أيضاً.
 ونقول:

قد تحدثنا في هذا الكتاب وفي غيره عن موضوعات عديدة تعرضت لها
 هذه الروايات.. وأثبتنا عدم صحتها.

فقد ظهر مثلاً عدم صحة قولها: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد
 تزوجها لسبع، وبنى بها لتسع.

وعدم صحة قولها: إنها كانت أحب الناس إليه، وأحظى نسائه عنده.

وعدم صحة قولها: إنها رأت جبرائيل، فإن من يرى جبرائيل يصاب
 بالعمى، كما هو معلوم.

وقد تحدثنا عن هذا الأمر فيما سبق⁽¹⁾.

وقد أثبتنا أيضاً عدم صحة قولها: إن النبي «صلى الله عليه وآله» مات
 في بيتها، بل هو قد توفي في بيت فاطمة «عليها السلام»، ودفن فيه.

(1) راجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ج 11 ص 86 و 87.

وقد أثبت علماءنا الأبرار عدم صحة قولها أيضاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قدم في حجرها، بل هو قدم في حجر علي.

وأما أنه «صلى الله عليه وآله» كان يصلي وهي معترضة بين يديه، فهذا من موجبات ذمها، لأن هذا سوء أدب منها معه «صلى الله عليه وآله».

هذا بالإضافة إلى ما أثبتناه في هذا الكتاب من عدم صحة حديث الإفك الذي نسبته إلى نفسها، وبالتالي فلا يصح قولها: إن الله قد أنزل عذرها من السماء، أو أنزل في حقها آيات من القرآن كادت الأمة تهلك فيها. وتقصد بها الآيات التي تحدثت عن الإفك.

وأما دعوى: أن الملك قد نزل بصورتها للنبي «صلى الله عليه وآله»، فهي دعوى من تجرّ النار إلى قرصها، ولا تستطيع أن تجد من يشهد لها بصحتها، رغم: أن خديجة وغيرها من نساء النبي «صلى الله عليه وآله» اللواتي لم يظهر منهن أي شيء يؤذيه «صلى الله عليه وآله» أو يعكر عليه صفو حياته، ولم يظهر منهن أي بغض وأذى له، ولا خرجن على وصيه، ولا أظهرن الكره لسبطيه.. إن هؤلاء أولى بهذا الإكرام وأحق بهذه العناية الإلهية، وقد كن جميعاً محسودات من قبلها كما عرفنا، من كل حذب وصوب، ونحسب أن ذلك كله يكفي لإثبات عدم صحة روايات الإفك، وكذلك الحال بالنسبة لروايات خصائص عائشة.

لم يتزوج بكرًا غير عائشة:

بقي أن نشير إلى الشك الكبير الذي يراودنا فيما ذكرته روايات الإفك من أنه «صلى الله عليه وآله» لم يتزوج بكرًا غير عائشة.. وهو الأمر الذي لم نزل نسمعها تردده على مسامع الناس، ويتبجح به محبوبها؛ مع أن ذلك موضع شك وريب، كما يظهر من ملاحظة ما يلي:

أولاً: قد ذكرنا في هذا كتاب الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ما يدل على أن السيدة خديجة قد تزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهي بكر، إذ قد ظهر عدم صحة ما يدعونه من أنها قد تزوجت قبل النبي «صلى الله عليه وآله» بأحد من الناس.

فلا تصح دعوى عائشة: أنه لم يتزوج بكرًا غيرها.

وربما يجد الباحث في حرص عائشة على إتحاف نفسها بهذا الوسام، وبغيره من أوسمة ثبت بطلان نسبتها إليها، وحرمان سائر نساء النبي «صلى الله عليه وآله» من أية ميزة ثبتت لهن، ربما يجد في ذلك ما يبرر الشك في أن تكون عائشة نفسها ومحبوها وراء الشائعات الباطلة عن زواج خديجة «عليها السلام» بغير رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثانياً: قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو أسامة، عن الأجلح، عن ابن أبي مليكة، قال: «خطب النبي «صلى الله عليه وآله» عائشة إلى أبي بكر، وكان أبو بكر قد زوجها جبير بن مطعم، فخلعها منه، فزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله»

وآله»، وهي ابنة ست سنين الخ..»⁽¹⁾.

فهو يصرح في هذا النص: بأنها كانت متزوجة برجل آخر قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وإذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» لا يمكن أن يقدم على خطبة امرأة متزوجة فإن هذا يعطينا: أن أبا بكر قد خلعها من زوجها، ثم عرضها على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وأما أن عمرها كان آنئذ ست سنين، فقد أثبتنا أنه غير صحيح، بل كان عمرها حين تزوجها الرسول «صلى الله عليه وآله» حوالي عشرين سنة، أو أكثر.

ثالثاً: قال ابن سعد: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن الأجلح، عن ابن أبي مليكة، قال: خطب رسول الله «صلى الله عليه وآله» عائشة إلى أبي بكر الصديق، فقال: يا رسول الله، إني كنت أعطيتها مطعماً لابنه جبير، فدعني حتى أسلها منهم فاستسلها منهم، فطلقها، فتزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله»⁽²⁾.

فهذا النص يصرح أيضاً بحدوث طلاقها بسبب: أن أبا بكر قد استسلها منهم.. وهو نص صريح لا مجال للمناقشة فيه.

وهو يدل على: أن الحديث عن خطبة النبي «صلى الله عليه وآله» لها، ما هو إلا تزوير أريد به إعطاء امتياز لعائشة، إذ لا يمكن أن يقدم النبي «صلى الله عليه وآله» على خطبة امرأة متزوجة، أو لا يعلم أنها خلية..

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 26.

(2) الطبقات الكبرى ج 8 ص 59 وزوجات النبي لسعيد أيوب ص 47.

فالحديث عن طلاقها، ثم زواج النبي «صلى الله عليه وآله» منها، يدل على ما ذكرناه: من أن هذا الطلاق كان سابقاً على تلك الخطبة، ويؤيد ذلك: ألف: ما روي عن ابن عباس: قال: خطب رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أبي بكر الصديق عائشة، فقال أبو بكر: يا رسول الله، قد كنت وعدت بها، أو ذكرتها لمطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، لابنه جبير، فدعني حتى أسلها منهم، ففعل، ثم تزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله» وكانت بكراً⁽¹⁾.

ويظهر من هذا النص، وهو قوله: «ذكرتها لمطعم بن عدي.. لابنه جبير» أن أبا بكر هو الذي كان قد عرضها على مطعم، لابنه جبير.. الأمر الذي يجعلنا نظن - كما سيأتي -: أن أبا بكر أيضاً هو الذي سعى بطلاقها من جبير، لزوجها من رسول الله «صلى الله عليه وآله». وربما يجد في نفسه أكثر من سبب ومبرر لذلك.

ب: إن نصوصاً أخرى تتحاشى التعبير بكلمة «تزوجها»، وتلجأ إلى التعبير بأنها كانت مسماة له، فسألها أبو بكر سلاً رقيقاً⁽²⁾. وبعضها يكتفي بالقول: إنها كانت تذكر لجبير بن مطعم، وتسمى له⁽¹⁾.

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8 ص 58 والمحرر ص 80 و 81.

(2) أنساب الأشراف ج 1 ص 409.

(1) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 9 ص 190 وج 14 ص 22.

قال ابن الجوزي: «كانت مسماة لجبير بن مطعم، فخطبها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال أبو بكر: دعني حتى أسلها من جبير سلاً رقيقاً. فتزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمكة الخ..»⁽¹⁾.

ج: والنص الأنف الذكر مقتبس من الرواية التي تقول:

إن خولة بنت حكيم جاءت إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فعرضت عليه التزوج بعائشة، وبسودة بنت زمعة، فقال لها: فاذهبي فاذكريهما علي، فأنت أم رومان، فأخبرتها بذلك، فقالت أم رومان: وددت.

ثم إنها لما كلمت أبا بكر قال لها: «وهل تصلح له؟! إنها هي ابنة أخيه؟! فرجعت إلى الرسول فأخبرته، فقال «صلى الله عليه وآله»: ارجعي إليه فقولي له: أنت أخي في الإسلام، وأنا أخوك، وابتكك تصلح لي.

فأنت أبا بكر فأخبرته، فقال لها: انتظريني حتى أرجع.

فخرج، حتى أتى المطعم بن عدي، وإذا امرأته عنده، فقالت العجوز له: لعلنا إن زوجنا ابنا ابنتك أن تصبئه، وتدخله في دينك!!

فقال أبو بكر لزوجها: ما تقول هذه؟!

فقال: إنها تقول ذلك.

فخرج أبو بكر وقد أذهب الله العدة التي كانت في نفسه من عدته التي

(1) صفة الصفوة ج 2 ص 15 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 14 ص 164.

وعدها إياه فرجع، وقال لخولة: ادعي لي رسول الله، فدعته فجاء، فأنكحه⁽¹⁾.
 د: عن ابن أبي مليكة: «قال أبو بكر: كنت قد أعطيتها مطعماً لابنه
 جبير، فدعني حتى أسألها منهم، فاستلبتها»⁽²⁾. (لعل الصحيح: حتى أسلها
 منهم فاستلها).

وفسر البعض كلمة «مسماة على جبير»: بأنها كانت مخطوبة لابنه من
 أبيها⁽¹⁾.

ونستطيع أن نستفيد من النصوص المتقدمة عدة أمور، هي:

(1) راجع المصادر التالية: المعجم الكبير للطبراني ج 23 ص 23 و 24 وتاريخ الأمم
 والملوك (ط مطبعة الاستقامة) ج 2 ص 411 و 412 والمنتظم ج 3 ص 16 و 17
 ومسند أحمد ج 6 ص 210 و 211 ودلائل النبوة للبيهقي (ط دار الكتب
 العلمية) ج 2 ص 411 و 412، وراجع: مجمع الزوائد ج 9 ص 225 و 227 و
 226 عن الطبراني وتاريخ الخميس ج 1 ص 305 والسيرة الحلبية ج 1 ص 348
 وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج 4 ص 381 و 382 عن أحمد والسيرة
 النبوية لدحلان ج 1 ص 139 و 140 والسيرة النبوية لابن كثير ج 2 ص 142 و
 143 و 14 عن أحمد والبيهقي والبداية والنهاية ج 3 ص 131 و 132 و 133
 وسبل الهدى والرشاد ج 11 ص 165 و 166.

(2) الإصابة ج 4 ص 359.

(1) راجع شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج 4 ص 381.

1 - لا ندري: كيف يبادر رجل لعرض ابنته على رجل مشرك، وقد قاطع المشركون المسلمين وحصرهم عدة سنوات، ومنعوا من التزوج منهم والتزويج لهم. فحتى لو لم يكن قد نزل من الله نهي عن إنكاح المشركين، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ..﴾⁽¹⁾، فإن طبيعة الأمور تقضي بالترفع عن القبول بذلك، فضلاً عن قولهم: إن أبا بكر هو الذي ذكرها لهم، وعرضها عليهم!!
فما معنى أن نقرأ في الروايات المتقدمة: أنه ذكرها لمطعم ليزوجها بابنه جبير، أو كانت مسماة له، أو أنه أعطاها له، أو وعده بها أو نحو ذلك؟!.

2 - هل كان من عادات أهل ذلك الزمان حقاً خطبة بناتهم سنوات، ثم يكون العقد، ثم يكون الزواج؟! أم أن ذلك من خصوصيات عائشة التي يُدعى: أنها كانت صغيرة السن، وبعمر ست سنوات فقط!!
مع أن الصحيح هو: أن عمرها كان حوالي عشرين سنة أو أكثر من ذلك، حسبما حققناه في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله». كما أننا نشك في: أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد تزوجها فور وفاة خديجة «عليها السلام»، لوجود ما يدل على أنه قد تزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين⁽¹⁾.

(1) الآية 221 من سورة البقرة.

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 14 ص 22.

بل قال بعضهم: إن هناك رواية تقول: إنه تزوجها في السنة الثانية أو الثالثة من الهجرة⁽¹⁾.

3- إذا كانت مسماة لجبير، أو معطاة له، أو أنه قد وعده بها، أو أنه كان قد تزوجها.. فكيف يخطب رسول الله «صلى الله عليه وآله» امرأة هذه حالها، ويرضى بأن تطلق، أو بأن تخلع امرأة من زوجها؟!!

بل كيف يرضى بأن يسلمها أبو بكر حتى من خطيبها، المسماة له؟! وقد حاول البعض أن يعتذر عن ذلك: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد خطبها، لأنه لم يعلم بالخطبة، أو كان قبل النهي⁽²⁾. ولكنه اعتذار بارد، ورأي فاسد.. فإن النصوص قد ذكرت: أنه قد أخبره بأنه وعد بها، أو ذكرها لفلان، ثم استمهله ليسلمها منهم.

أضف إلى ذلك: أن نفس هذا التصرف مما تدرك الناس خروجه عن حدود اللياقات على الأقل، فهو مرفوض حتى لو لم يرد نهي عنه.

4- إن الروايات تصرح: بأن أبا بكر هو الذي عرضها على الزواج الأول، ثم تصرح: بأنه كان يسعى لاستئلاها منهم، ويصرح بعضها: بأنه خلعها، أو طلقها..

مما يعني: أن أبا بكر كان شديد الحرص على التفريق بينها وبين جبير.

(1) زوجات النبي «صلى الله عليه وآله» لسعيد أيوب ص 47.

(2) راجع: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج 4 ص 381.

فإذا ضممننا ذلك إلى قولهم: إن أم رومان قد عبرت عن فرحتها بقولها: «وددت»، ثم قول بعضهم: «وفي رواية: أن أبا بكر استلها منهم قبل أن تخطبها خولة بنت حكيم السلمية امرأة عثمان بن مظعون لرسول الله «صلى الله عليه وآله»..»⁽¹⁾.

فإذا ضممننا بعض ذلك إلى البعض الآخر، فإننا نسمح لأنفسنا بأن نحتمل: بأن أبا بكر كان هو الذي أرسل خولة بنت حكيم إلى رسول الله، وبأنه قد خلعها من ذاك وطلقها منه، ليفرضها على رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحاجة في نفسه قضاها.

5- إن تلك الروايات تقول: إن أبا بكر قد تعجب من خطبة النبي لها، لتوهمه أنها لا تحل له لكونها ابنة أخيه.

ويرد عليه النبي «صلى الله عليه وآله»: أن المراد بلا شك هو الأخوة في الإسلام والإيمان.

وحينئذ نقول: هل كان أبو بكر يظن: أنه لا يجوز للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يتزوج ابنة رجل مسلم.. لأن المؤمنين إخوة؟! وإذا صح ذلك، فهو يعني: أن لا يجوز زواج أي مسلم من أي مسلمة، لنفس السبب..

(1) زوجات النبي «صلى الله عليه وآله» لسعيد أيوب ص 47.

أو هل كان يظن: أنه أخ للنبي «صلى الله عليه وآله» بما هو أبعد من أخوة الإسلام؟! وكيف؟!

6- إن ظاهر الروايات المتقدمة تارة هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه قد جاء لخطبة عائشة.

وتارة أخرى: أنه أرسل خولة بنت حكيم، فقامت بالمهمة، ثم هياً أبو بكر الأمر وطلب منها أن تدعو الرسول «صلى الله عليه وآله» فدعته، فزوجه.

7- إن هناك نصاً آخر يتحدث عن كيفية زواجه «صلى الله عليه وآله» بعائشة يفيد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» رأى عائشة على أرجوحة، فأعجبته، فأتى منزل أبي بكر، ولم يكن حاضراً، فقالت له أم رومان: ما حاجتك يا رسول الله؟! الله؟!

قال: جئت أخطب عائشة.

قالت: إن عندنا يا رسول الله من هي أكبر منها.

قال: إنها أريد عائشة.

ثم خرج.. ودخل أبو بكر.. فأخبرته أمها بما قال رسول الله، فخرج، فزوجها إياه⁽¹⁾.

ويستوقفنا في هذا النص عدة أمور:

منها: مناقضته لسائر النصوص في أمور عديدة، تظهر بالملاحظة.

(1) أنساب الأشراف ج 1 ص 411.

ومنها: أنه يكذب قولها: إن الملك قد جاء بصورتها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بسرقة من حرير.

رابعاً: ومما يدل أيضاً على أن عائشة كانت متزوجة قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» برجل آخر، ما يلي:

1 - لقد روى أبو داود وغيره بالأسانيد الصحيحة⁽¹⁾ عن عائشة: أنها قالت: يا رسول الله، كل صواحيبي (أو كل نسائك، أو كنييت نساءك فاكنيني، أو) لهن كنى.

قال: فاكنيني بابنك عبد الله.

قال الراوي: يعني عبد الله بن الزبير، وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر. وكانت عائشة تكنى بأم عبد الله حتى ماتت.

أضاف أحمد والصنعاني، وأبو نعيم: قوله: ولم تلد قط⁽²⁾.

(1) الأذكار النووية ص 295.

(2) سنن أبي داود ج 4 ص 294 بعدة أسانيد، والأذكار النووية ص 295 والمعجم الكبير للطبراني ج 23 ص 18 بعدة أسانيد، وكنز العمال ج 16 ص 424 ومسند أحمد ج 6 ص 107 و 213 و 151 وذكر أخبار إصبهان ج 1 ص 315 و 93 والمصنف للصنعاني ج 11 ص 42 وسبل الهدى والرشاد ج 11 ص 18 وراجع: الغدير ج 6 ص 315 وطبقات ابن سعد ج 8 ص 64 و 63.

- 2- وفي نص آخر: أنه قال لها: اكنني بابنك، يعني عبد الله بن الزبير، فكانت تكنى أم عبد الله⁽¹⁾.
- 3- وعنها قالت: كناني النبي «صلى الله عليه وآله» أم عبد الله، ولم يكن ولد لي قط⁽²⁾.
- 4- وقد حددت وقت تكنيتها بذلك، حيث روي عنها: لما ولد عبد الله بن الزبير أتيت به رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فتفل في فيه، فكان أول شيء دخل في جوفه، وقال: هو عبد الله، وأنت أم عبد الله. أضاف ابن حبان قولها: فما زلت أكنى بها، وما ولدت قط⁽³⁾.
- 5- وفي نص آخر عنها: أنها قالت: يا رسول الله، كل نسائك لها كنية غيري، قال: أنت أم عبد الله⁽⁴⁾.

-
- (1) الأدب المفرد ص 125 وسبل الهدى والرشاد ج 11 ص 164 وصفة الصفوة ج 2 ص 15 ومسند أحمد ج 6 ص 186.
- (2) المعجم الكبير ج 23 ص 18.
- (3) سبل الهدى والرشاد ج 11 ص 164 والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 16 ص 54 و 55 وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج 4 ص 392 و 393، عن ابن سعد، وابن حبان، وقال: وله طرق كثيرة عنها، وراجع: معرفة علوم الحديث ص 190.
- (4) مسند أحمد ج 6 ص 186.

6- وحسب نص الحلبية: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لعائشة: «هو عبد الله، وأنت أم عبد الله». قالت: فما زلت أكتني به، أي وكان يدعوها أمّاً، لأنه تربى في حجرها»⁽¹⁾.
7- وروي تكتنيها بأم عبد الله عن الإمام الصادق «عليه السلام» أيضاً⁽²⁾ فراجع.

فقد دلت هذه النصوص على:

- 1- أنه قد كان لعائشة ابن.
- 2- أن اسم هذا الابن هو عبدالله.. وقد كُنّاها النبي «صلى الله عليه وآله» به.
- 3- ثم جاء الرواة وقالوا: إن عائشة، حسب أقوالها هي، وأقوال محبيها كانت حين زواجها برسول الله «صلى الله عليه وآله» صغيرة السن.
- 4- وقال الرواة أيضاً: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» تزوجها بكرّاً، مستندين في ذلك أيضاً إلى أقوال عائشة نفسها، وإصرارها الشديد على ذلك.

(1) السيرة الحلبية ج3 ص314.

(2) راجع: الخصال (ط سنة 1389 هـ طهران) ص419 وبحار الأنوار ج22 ص194 ووسائل الشيعة ج14 ص182 وتفسير نور الثقلين ج4 ص298.

ونقول:

إننا نسجل على ما تقدم الملاحظات التالية:

ألف: قد ذكرنا في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»:

أن دعواها: أن عمرها قد كان حينما تزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ست سنين أو سبع.. غير صحيحة بل كان عمرها حوالي عشرين سنة، إن لم يكن أزيد من ذلك.

ويتأكد هذا الإشكال: إذا أخذ بنظر الاعتبار قولها: إن تكنيتها بأب عبد الله كان حين ولادة ابن الزبير، أي في أوائل الهجرة، فإنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن قد تزوج سوى سودة بنت زمعة، وخديجة ولا تُعرف لهن أية كنية.

ب: قد عرفنا هنا: أن دعواها: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد تزوجها بكرًا لا تصح أيضاً..

ج: إن دعواها: أنها لم تتزوج أحداً غير رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لا تصح، بل هي كانت متزوجة برجل آخر هو جبير بن مطعم. وقد طلقت منه.

وفي نصوص أخرى: سلها أبو بكر منه سلاً رقيقاً..

د: إننا لم نجد لأي من نساء النبي «صلى الله عليه وآله» أية كنية سوى لـ «أم سلمة، وأم حبيبة، وزينب بنت خزيمة، أم المساكين»، فكيف تقول عائشة: إن جميع نسائه «صلى الله عليه وآله» لهن كنى.

هـ: إنه قد كان لها ابن اسمه عبد الله.

و: إنها لم تلد من رسول الله «صلى الله عليه وآله» قط. كما زعمت..
وسياتي: أننا نشك في ذلك كله، وأن ما ذكرناه فيما تقدم يدلنا على: أنه كان لها ابن من ذلك الذي كان زوجها وطلّقها، ثم تزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعده.

ز: إن حصيلة ذلك هي: أن تطبيق كلمة «ابنك عبد الله» على ابن الزبير، ما هو إلا اجتهاد من الرواة، كما ظهر مما تقدم تحت رقم [1]، حيث قال الراوي: «يعني عبد الله بن الزبير»، وقوله رقم [2]، اكتني بابنك.. يعني عبد الله بن الزبير.

كما أن بعض النصوص المتقدمة قد ذكرت تكنية النبي «صلى الله عليه وآله» لها بأب عبد الله من دون إشارة لابن الزبير كما في رقم [3] و [5].
وأما الرواية رقم [4] وكذلك رقم [6]، فلا دلالة فيهما على وجود ربط بين تسمية المولود الذي جاءت به للنبي «صلى الله عليه وآله» بعبد الله، وبين تكتيتها بهذا الاسم، سوى تشابه الاسمين.

التصرفات غير المقبولة:

وبناء على ما تقدم نقول:

لقد أصبح واضحاً: أنه لا مجال لقبول الروايات التي جعلت كلمة ابن الزبير من تنمة كلام الرسول، ولذلك فلا مجال لقبول روايتهم عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أنه قال:

ألف: اكتني بابنك عبد الله بن الزبير⁽¹⁾.

زاد الصالحى الشامى قوله: إن السبب فى ذلك هو «أنها كانت استوهبته من أبويه، فكان فى حجرها، يدعوها أما»⁽²⁾.

ب: أو: اكتني بابنك عبد الله، فإن الخالة والدة⁽³⁾.

ج: أو: تكني بابن أختك عبد الله⁽⁴⁾.

د: قال بعض المؤرخين: «كنيتها: أم عبد الله. كناها النبي «صلى الله عليه

(1) راجع: مسند أبى يعلى ج7 ص473 و474 وكنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج16 ص424 وج13 ص693 عن ابن سعد، والبيهقى، والحاكم، وأحمد، والطبرانى، والآحاد والمثانى ج5 ص388 و389.

وراجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلى ج9 ص190 وج14 ص22 ومسند أحمد ج6 ص260 ومسند ابن راهويه ج2 ص310 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج4 ص358 وسبل الهدى والرشاد ج11 ص164 وطبقات ابن سعد ج8 ص66 وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية ج4 ص393 وزوجات النبي لسعيد أيوب ص47 و48.

(2) راجع: سبل الهدى والرشاد ج11 ص18 وراجع: شرح المواهب للزرقانى ج4 ص393 عن ابن إسحاق وغيره.

(3) الأدب المفرد ص125 وسبل الهدى والرشاد ج9 ص363 عنه وطبقات ابن سعد ج8 ص66 وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية ج4 ص393 عن الروض.

(4) معرفة علوم الحديث ص190.

وآله» باسم ابن أختها عبد الله بن الزبير»⁽¹⁾.

فإن زيادة كلمة «ابن الزبير» في النص الأول، وكلمة: «فإن الخالة والدة» في النص الثاني، قد جاءت من قبل الرواة، إما جرياً على ما ارتكز في أذهانهم.. وإما تبرعاً عمدياً بهدف دفع الإشكال، لاقتناعهم بالروايات التي تتحدث عن صغر سن عائشة، وعن أنها كانت بكرًا لم تتزوج قبله «صلى الله عليه وآله». وأما الرواية الأخيرة: التي أقحمت كلمة «ابن أختك» فهي موضع شك كبير، بل إننا نرفضها ونردها، استناداً إلى الروايات الصحيحة المتقدمة التي صرحت: بأن التفسير قد جاء من الراوي، أو جاءت بكلمة: «يعني»، حسبها أسلفنا.

وإذا أردنا أن نحسن الظن، فإننا نقول: إننا نحتمل احتمالاً قوياً أن يكون ثمة تصحيف لكلمة «جبير» بكلمة «زبير».. بسبب التشابه بين الكلمتين في مقام النطق، فيقع الخطأ في سماع الصوت بسبب اختلاط الحروف. فلا معنى لإطلاق القول: بأن النبي قد كناها بأب عبد الله بابن أختها ابن الزبير، كما فعله ابن الأثير مثلاً⁽²⁾.

وخلاصة الأمر: أن الرواية واحدة في نصوصها وفي أسانيدها.. وقد

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 357.

(2) راجع: أسد الغابة ج 5 ص 502 وغيره.

جاءت نصوصها الصحيحة بدون هذا التفسير.. وصرحت: بأنه تفسير من قبل الرواة ولم يرد على لسان النبي «صلى الله عليه وآله». وأما ما ذكره الدياربكري وغيره، فهو لا يخرج عن السياق الذي أشرنا إليه، ولذا فإنه ليس له أية قيمة علمية، أو تاريخية.

عائشة لم يولد لها قط!!

والذي يحتاج إلى التنبيه عليه والإشارة إليه هنا: هو ذلك النص المتقدم، الذي تقول فيه: كناني النبي «صلى الله عليه وآله» أم عبد الله، ولم يكن ولد لي قط⁽¹⁾.

وعن هشام بن عروة، عن بعض أصحابه قال: كنى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عائشة، ولم يولد لها قط⁽²⁾.

وعلى أي تقدير، فإن دعوى أنها لم يولد لها قط، والتي جاءت من قبلها ومن قبل محبيها⁽³⁾، تحتاج إلى مزيد من التأمل والتدقيق، ونكتفي هنا بالإلماح إلى ما يلي:

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 18.

(2) المعجم الكبير ج 23 ص 19.

(3) راجع على سبيل المثال: فيض القدير للمناوي ج 1 ص 90 (ط سنة 1391هـ - بيروت) والبداية والنهاية ج 5 ص 315 ومسند أحمد ج 6 ص 151.

أولاً: إن النفي المطلق لأن تكون قد ولدت يقابله قولهم: «وقيل: إنها ولدت من رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولداً مات طفلاً.
ثم قالوا: وهذا غير ثابت.

والصحيح: الأول، لأنه قد ورد عنها من طرق كثيرة⁽¹⁾.
وفي نص آخر: إنها أسقطت من النبي سقطاً، يسمى عبد الله، كانت تكنى به. وهذا مروى عنها أيضاً بطرق كثيرة⁽²⁾.

فهم إذن، يستندون إلى نفيها هي لهذا الأمر عن نفسها، وهو نفي يبقى موضع شبهة وريب، حيث يظن قوياً: أنها ومحبيها يسعون لإثبات الفضائل لها، وقد ظهر: أن تلك الفضائل غير قادرة على الصمود أمام البحث العلمي الموضوعي والرصين.

وقول السهيلي: إن ذلك لم يثبت، لأنه يدور على داود بن المحبر، وهو

(1) سبل الهدى والرشاد ج 11 ص 164.

(2) كذا قال الصالحى الشامى، فراجع: سبل الهدى والرشاد ج 11 ص 164 و 18 عن ابن الأعرابى فى معجمه، والأذكار النووية ص 295 و 288 وراجع: البداية والنهاية ج 5 ص 315 وج 8 ص 99 وشرح الزرقانى على المواهب اللدنية ج 4 ص 392 وتاريخ الخميس ج 1 ص 358 والسيرة الحلبية ج 3 ص 314 والإصابة ج 4 ص 360.

ضعيف⁽¹⁾.. يقابله القول: إن الروايات الأخرى أيضاً تدور على عائشة، ومن يدور في فلکها كعروة بن الزبير وأمثاله.. وهي تجر النار إلى قرصها، وما أكثر الفضائل التي أثبتتها لنفسها، وأثبتها لها هذا الفريق الذي يهيم أمرها، ثم ثبت عدم صحتها.. وليس حديث الإفك إلا واحداً من هذه الأحاديث الموهومة.

ثانياً: إن قولها لم يولد لها قط - لو صح - فلا بد من حملها على أنها لم يولد لها من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. وبذلك يتم الجمع بين النصوص، ويرتفع التكاذب أو احتمالها فيما بينها.. وعلى هذا تُحمّل النصوص التالية:

الأول: أن ابن عباس قال لها بعد حرب الجمل: «إنا جعلناك للمؤمنين أمماً، وأنت بنت أم رومان. وجعلنا أباك صديقاً، وهو ابن أبي قحافة، حامل قصاع الودك لابن جدعان إلى أضيافه».

فقلت: يا ابن عباس، تمنون علي برسول الله؟

فقال: ولم لا يمتنُّ عليك بمن لو كان منك قلامه ظفر منه، منتتنا به، ونحن لحمه ودمه، ومنه وإليه. وما أنت إلا حشية من تسع حشايا خلفهن بعده، لست بأبيضهن لوناً، ولا بأحسنهن وجهاً، ولا بأرشنهن عرقاً، ولا بأنصرهن ورقاً⁽²⁾.

(1) راجع: شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج 4 ص 392.

(2) بحار الأنوار ج 32 ص 270 ورجال الكشي (ط جامعة مشهد) ص 59 والدرجات الرفيعة ص 109 وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 6 ص 229 ومعجم

ويستفاد من هذا النص الأمور التالية:

- 1- إنه يدل على وضاعة حال أبي بكر قبل الإسلام.. وأنه لم يكن له نصيب من المجد والسؤدد، لا في نفسه، ولا من خلال أبيه.. وكذلك كان حال أم رومان.
- 2- إنه ينفي أن يكون لعائشة أي سبب من قبل رسول الله، يعطيها الحق بالمن به على الآخرين، لا من حيث ولادة الأولاد، ولا من أي جهة أخرى، لكنه لا ينفي حدوث سقط منها.
- 3- إن عائشة لم تكن هي المميّزة على نساء النبي في حسن الوجه..
- 4- إنها لم تكن أبيضهن لونهاً.
- 5- إنها لم تكن أنصرهن.

الثاني: إنها حين وقعت في خديجة وذكرتها بسوء، وأن الله قد أبدله خيراً منها، قال «صلى الله عليه وآله»: «ما أبدلني الله خيراً منها، لقد آمنت بي حين كفر بي الناس، وصدقني حين كذبني الناس، وأشركتني في مالها حين حرمني

رجال الحديث ج 11 ص 249 ووسائل الشيعة ج 20 هامش ص 240 وجواهر المطالب في مناقب علي «عليه السلام» ج 2 ص 25 ومجمع النورين ص 266 ومواقف الشيعة مع خصومهم ج 1 ص 169 وج 2 ص 40 وأحاديث أم المؤمنين عائشة ج 2 ص 249.

الناس، ورزقني الله ولدها، وحرمني ولد غيرها، أو حرمني أولاد النساء⁽¹⁾.

الثالث: إنها حينما تجرأت على خديجة فتتقصتها أمام فاطمة «عليها السلام»، فبكت، فسألها النبي «صلى الله عليه وآله»، فذكرت له سبب بكائها «عليها السلام»، قال:

«مه يا حميرا، فإن الله تبارك وتعالى بارك في الولود الودود، وإن خديجة رحمها الله ولدت مني طاهراً، وهو عبد الله، وهو المطهر. وولدت مني القاسم، وفاطمة، ورقية، وأم كلثوم، وزينب، وأنت ممن أعقم الله فلم تلدي شيئاً»⁽²⁾.
ويلاحظ: أنه لم يعيش له أحد من ولده من خديجة سوى فاطمة «عليها السلام».

وأما رقية وأم كلثوم، وزينب، فقد قلنا: إن الظاهر هو أنهن قد متن في حال الصغر أيضاً، أما زوجتا عثمان، وزوجة أبي العاص فهن ربيبات له

(1) راجع: الإستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ج 4 ص 287 و 286 وإسعاف الراغبين (مطبوع بهامش نور الأبصار) (ط العثمانية) ص 85 و (ط السعيدية بمصر) ص 90 ومسند أحمد ج 6 ص 118 وراجع: الإصابة ج 4 ص 283 وأسد الغابة ج 5 ص 438 وقاموس الرجال ج 10 ص 332 وبحار الأنوار ج 16 ص 12 عن كشف الغمة.

(2) الخصال ص 404 و 405 وبحار الأنوار ج 16 ص 3 وشجرة طوبى ج 2 ص 233 ومستدرک سفينة البحار ج 2 ص 396.

«صلى الله عليه وآله» على الظاهر ولسن بناته «صلى الله عليه وآله» على الحقيقة.

الفصل الخامس:

شخصيات ومضامين غير

مما سبق:

قد تحدثنا في الفصل السابق عن أمور عديدة ترتبط بعائشة، لا نرى ضرورة لها هنا، غير أننا نشير إلى:

1 - عمر عائشة:

حيث تقدم: أن قولها: إنها كانت جارية حديثة السن، لا يمكن قبوله، بل كان عمرها حين تزوجها رسول الله «صلى الله عليه وآله» حوالي عشرين سنة، أو أكثر من ذلك بسنوات أيضاً، فيكون عمرها حين قضية الإفك في حدود الثلاثين سنة، أو أزيد من ذلك..

2 - سعد بن معاذ:

والسؤال هنا هو:

متى توفي سعد بن معاذ؟!

وهل كان حياً حين قضية الإفك؟!

والجواب:

إننا ذكرنا فيما تقدم: أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق، من الرمية التي أصابته، وذلك بعد أن حكم في بني قريظة.

وقد قدمنا في الجزء العاشر من كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»: أن الصحيح هو: أن غزوة الخندق قد كانت سنة أربع، وقيل: سنة خمس. وقد ذكرنا الأدلة والشواهد على ذلك.

أما غزوة المريسيع، فكانت في سنة ست كما أسلفنا، فسعد بن معاذ إذن لم يكن حياً في سنة ست.

ومن قال: بأن المريسيع كانت قبل الخندق، فإنه إنما أراد تصحيح حديث الإفك، مع غفلته عن أنه لا ضرورة لتغيير حقائق التاريخ لأجله، مع توفر الأدلة والشواهد التي تمنع من الأخذ به، وتوجب الانصياع لما هو الحق في ترتيب تواريخ هذه الأحداث.

غير أن المسعودي قال: إن غزوة الخندق كانت سنة خمس، وغزوة المريسيع كانت سنة أربع⁽¹⁾.

كما أن بعض من قال بأن الخندق والمريسيع كانتا معاً في سنة خمس، فإنهم قد حرصوا على اعتبار الخندق بعد المريسيع أيضاً، لأجل حديث الإفك بالذات، حيث أيدوا قولهم هذا: بأن سعد بن معاذ قد مات بعد الخندق مباشرة، فلو كانت المريسيع سنة ست لكان ذكر سعد في حديث الإفك غلطاً، فلا بد من أن تكون المريسيع قبل الخندق⁽¹⁾.

(1) مروج الذهب ج 2 ص 289.

(1) راجع: بهجة المحافل ج 1 ص 341 وفتح الباري ج 7 ص 332 ونقله ص 360 و 361

ثم أيدوا ذلك أيضاً: بأن الإفك كان بعد فرض الحجاب. وقد فرض الحجاب سنة أربع، على قول بعضهم.. بل لقد «جزم خليفة، وأبو عبيدة وغير واحد بأنه سنة ثلاث»⁽¹⁾.

وكذا قال اليافعي⁽²⁾.

ونحن هنا لا نستطيع أن نقبل أقوال هؤلاء وتأييداتهم ونخالف المعروف والمشهور، وذلك لأسباب عديدة:

أولاً: إن جعل ذكر سعد بن معاذ في حديث الإفك دليلاً على وهم من قال بكون المريسيع سنة ست، ليس بأولى من العكس، وجعل قول أهل الحديث والتاريخ دليلاً على الوهم في حديث الإفك، ومن أسباب الشك فيه، ولا سيما بملاحظة: أن أكثر المحدثين يذهبون الى ذلك كما تقدم.

وقد صرح عدد من العلماء بالإشكال على حديث الإفك بذلك، كالقاضي عياض، الذي قال: إن بعض شيوخه قد نبّه على أن ذكر سعد بن معاذ في الرواية وهم.. والأشبه: أنه غيره، ولهذا ذكر ابن إسحاق: أن المتكلم أولاً وآخرأ هو

عن إسماعيل القاضي، ونقله عن إسماعيل أيضاً في شرح مسلم للنووي (مطبوع بهامش إرشاد الساري) ج 10 ص 227. ونقله المعلق على السيرة النبوية لابن هشام ج 3 بهامش ص 302 عن الزرقاني. وراجع أيضاً: وفاء الوفاء ج 1 ص 314.

(1) فتح الباري ج 7 ص 333.

(2) مرآة الجنان ج 1 ص 7.

أسيد بن حضير⁽¹⁾.

ومن استظهر أن المحاوره كانت مع أسيد بن حضير: ابن عبد البر، لأن ابن معاذ كان قد توفي.

وتعرض لهذا الإشكال أيضاً: ابن العربي. حتى لقد قال: «اتفق الرواة: على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم» وتبعه على هذا الإطلاق القرطبي⁽²⁾. وقال في الإمتاع: «إن تقدم قريظة على المريسيع هو الصحيح، والوهم لم يسلم منه أحد»⁽³⁾.

ويصر ابن خلدون أيضاً على: أن ابن معاذ قد توفي قبل المريسيع بأكثر من عشرين شهراً⁽⁴⁾.

ونحن نقول أيضاً: إن ذكر ابن معاذ في الروايات لا يصح.. مع أن هذه الروايات قد وردت في كتب الصحاح، ومختلف كتب الحديث!! بل في بعض الروايات: أنه «صلى الله عليه وآله» قد صالح بين السعديين

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (مطبوع بهامش إرشاد الساري) ج 10 ص 226 وفتح الباري ج 8 ص 360.

(2) فتح الباري ج 8 ص 360 و 361.

(3) السيرة الحلبية ج 2 ص 301.

(4) تاريخ ابن خلدون ج 2 قسم 2 ص 33.

بعد ذلك!!⁽¹⁾ فإصلاح ذلك: بأن المراجعة كانت مع ابن حضير فقط، لا يجدي لأنه مجرد دعوى، لا تستند إلى دليل، ولماذا اختير أسيد بن حضير ليحل الإشكال من خلاله، ولم يختاروا شخصاً آخر؟! ولماذا تخلوا عن معاذ بهذه السهولة، بعد إجماع الروايات، حتى الروايات الصحاح على ذلك كما قلنا؟!!

وإن الإشكالات الكثيرة جداً تسقط رواية الإفك عن الاعتبار، وتوجب ضعفها ووهنها في نفسها، ولا تصلح سبباً لضعف غيرها بأي وجه.. وسيأتي ما فيه الكفاية في ذلك كما سنرى.

ثانياً: إن تأييد البعض رأيه هذا بقضية الحجاب غريب، فإن ذلك دليل عليه لا له، لأن أكثر المؤرخين الأثبات يذكرون: أن الحجاب كان في سنة خمس، في شهر ذي القعدة⁽²⁾..

(1) مغازي الواقدي ج 2 ص 435 والسيرة الحلبية ج 2 ص 301.

(2) تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 231 والكامل لابن الأثير ج 2 ص 177 والتنبيه والإشراف ص 217 ومروج الذهب ج 2 ص 289 وطبقات ابن سعد ج 2 ق 1 ص 81 وج 8 ص 125 و 126 و 127 وتاريخ الخميس ج 1 ص 500 و 501 و 267 ونقله أيضاً عن أسد الغابة، وعن المتقى، ونقله في البداية والنهاية ج 4 ص 145 عن قتادة، والواقدي، وبعض أهل المدينة، والبيهقي. ونقله في السيرة الحلبية ج 2 ص 293 عن الإمتاع، عن بعض أهل الأخبار، ثم أشكل على ذلك بما ورد في حديث الإفك.. ونقله في فتح الباري ج 8 ص 351 عن الواقدي،

وإذا كانت المريسيع في شعبان، فلا بد أن يكون هو شعبان السنة السادسة، لأن المراد شعبان الذي بعد الحجاب.

وإذا كان الحجاب في ذي القعدة من الخامسة، فهو بلا شك بعد بني قريظة على جميع الأحوال والأقوال، لأن الخندق وقريظة كانتا قبل ذلك.

وقد صرح البيهقي: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تزوج زينب بنت جحش بعد بني قريظة⁽¹⁾.

وحين تزوجها فرض الحجاب، بل سيأتي: أنه تزوجها بعد المريسيع أيضاً. والمفروض: أن سعداً مات في بني قريظة، وكانت المريسيع بعد فرض الحجاب على الفرض، فمتى كان سعد موجوداً في قضية الإفك؟! وكيف يكون فرض الحجاب مؤيداً لوجوده؟ بل هو مؤيد لموته كما هو ظاهر.

ثالثاً: قد ثبت: أن ابن عمر كان ممن شهد المريسيع، والمفروض أن الخندق كانت أول مشاهدته، فلا بد أن تكون المريسيع بعد الخندق، والمفروض أن سعد بن معاذ قد مات بعد الخندق وقريظة مباشرة.

توجيهات لا تصح:

ألف: قد حاول العسقلاني: أن يجيب على هذا باحتمال أن يكون قد

وصفة الصفوة لابن الجوزي ج2 ص46 ووفاء الوفاء للسهمودي ج1 ص310.

(1) راجع: البداية والنهاية ج4 ص145.

حضرها دون أن يشترك في القتال، إذ لا ملازمة بين شهوده وبين أن يكون قد أجزى بالقتال.. كما ثبت عن جابر: أنه كان يمنح أصحابه الماء في بدر، مع الاتفاق على عدم شهوده بدرًا⁽¹⁾.

ولكنها محاولة فاشلة، إذ إن التعبير بشهد غزوة كذا إنما يعني شهود قتال، لا مجرد حضور.. هكذا اصطلاح وتعارف عليه الرواة والمؤرخون في تعبيراتهم، وصرف اللفظ عن هذا المعنى يحتاج إلى شاهد، وهو مفقود، بل الشواهد قائمة على خلافه.

ب: وحاول عياض توجيه ذلك: باحتمال أن تكون الخندق والمريسيع معاً سنة أربع، مع تقدم المريسيع على الخندق⁽²⁾.

ونقول:

إن هذا مخالف لأقوال جلّ المؤرخين، كما أنه يصطدم بقضية فرض الحجاب في سنة خمس بعد قريظة، لأنهم يقولون: إن الإفك كان بعد فرض الحجاب، وهو يصطدم بقضية شهود ابن عمر للمريسيع، وغير ذلك مما تقدم وسيأتي بيانه.

ج: قد احتمل البيهقي: أن يكون جرح سعد لم ينفجر بعد قريظة مباشرة، بل تأخر إلى ما بعد المريسيع، ولم يشهدا بسبب جرحه، وبعدها، وبعدها قضية

(1) راجع: فتح الباري ج 8 ص 360.

(2) فتح الباري ج 8 ص 360.

الإفك، ومراجعته لسعد بن عبادة انفجر جرحه، فمات.

ونقول:

إن مقتضى كلام البيهقي هذا: هو أن موت سعد قد تأخر عن قريظة إلى حوالي سنة، أي من ذي القعدة إلى شوال تقريباً.. لأن المريسي في شوال، وكانت المراجعة والمحاورة بعدها بأكثر من شهر.

وكلام البيهقي هذا.. مما لا يوافق عليه أحد، ولا مبرر له إلا إرادة تصحيح ما ورد في الصحاح.. حتى لو اقتضى ذلك مخالفة كل النصوص والمسلمات التاريخية.

د: احتمال القطب الحلبي: أن يكون المراد سعداً آخر غير ابن معاذ، بقريظة قولهم في بعض الروايات: «..فقام سعد أخو بني عبد الأشهل، وفي بني عبد الأشهل جماعة كلهم يسمى سعداً. فيحتمل أن يكون هو سعد بن زيد الأشهلي..».

ورده العسقلاني: بأن ذلك مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في رواية الزهري، وغيره⁽¹⁾.

وبعد كل ما تقدم.. فإننا نعرف: أن الشواهد الدالة على موت سعد بن معاذ قبل المريسي قوية جداً.. ولا أقل من كونه مشكوكاً فيه.

(1) فتح الباري ج 8 ص 360.

ولا يصلح ذلك القول: بأن المريسيع كانت سنة خمس.. لأن تقدم الخندق عليها هو المعتمد عند جلّ المؤرخين كما تقدم.. ولذا نجد فريقاً منهم يقول: إن الخندق كانت سنة أربع.

3 - سيرين:

وأما ما ذكر من إعطاء سيرين لحسان، عندما ضربه ابن المعطل بالسيف وجرحه، فهو أمر غريب وعجيب:

فأولاً: إن سيرين هذه هي أخت مارية القبطية باتفاق، وهي إنما أهداها المقوقس للنبي «صلى الله عليه وآله»، ووصلت إلى المدينة سنة سبع، أو ثمان⁽¹⁾.. والإفك كان على أبعد الأقوال في سنة ست.

ولا مجال للقول بأن من الممكن: أن يتأخر إعطاء سيرين لحسان، لتأخر ضرب ابن المعطل له، أو لتأخر تصدي النبي «صلى الله عليه وآله» للصلح بينهما. فإنه كلام مرفوض جملة وتفصيلاً، إذ إن ابن المعطل إنما اعترض حسناً وضربه بالسيف بمجرد أن بلغه أنه يقول فيه ذلك الأمر.

كما أن صريح الرواية: أنهم قيدوا ابن المعطل، وجاؤوا به للرسول «صلى

(1) راجع: تاريخ الخميس ج2 ص38 وطبقات ابن سعد ج8 ص153 وأسد الغابة ج5 ص544 و585 والإصابة ج4 ص404، وغير ذلك.. فإن ذلك من الأمور المتسالم عليها، ويظهر ذلك بالمراجعة إلى كتب التراجم، ترجمة حسان، ومارية، وسيرين، وعبد الرحمن بن حسان.

الله عليه وآله» بمجرد أن قام بضرب حسان.

ثانياً: قال ابن عبد البر: «..أما إعطاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» سيرين أخت مارية لحسان، فمروي من وجوه، وأكثرها أن ذلك ليس لضربه صفوان، بل لذبه بلسانه عن النبي «صلى الله عليه وآله» في هجاء المشركين له.. والله أعلم» (1).

ثالثاً: إن ابن المعطل إنما اعتذر عن ضربه له بأنه آذاه وهجاه، وأن الرسول «صلى الله عليه وآله» قد قال لحسان: أتشوهت على قومي أن هداهم الله للإسلام؟! وليس ثمة من ذكر لأمر الإفك، ولو كان للإفك شأن، فإن الاعتذار به، واللوم عليه، أولى وأجدر.

هذا.. وثمة رواية تفيد: أن النبي قد عوض حساناً، وأعطاه حائطاً، في ضربة ابن المعطل له عندما هجا النبي «صلى الله عليه وآله».. فلعل سيرين كانت من جملة ما أعطاه إياه النبي «صلى الله عليه وآله» في ذلك..

وستأتي الرواية عند الكلام حول بيت الشعر القائل:

أمسى الجلابيب قد عزوا وقد كثروا وابن الفريعة أمسى بيضة البلد
الخ.. فيلى هناك..

(1) الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 1 ص 341 والسيرة الحلبية ج 2 ص 305 وتاريخ

الخميس ج 1 ص 478.

رابعاً: لقد ذكر عبد الرزاق: أن صفوان بن المعطل هو الذي أعطى الجارية لحسان، وهي أم عبد الرحمن بن حسان⁽¹⁾، وربما كان اسمها سيرين أيضاً.. فإذا صح هذا.. فإن سيرين هذه تكون غير أخت مارية، وقد جاء اسمها موافقاً لاسم أخت مارية سرية النبي «صلى الله عليه وآله» من باب الاتفاق.

4 - زيد بن رفاعه:

لقد زاد الزمخشري فيمن جاء بالإفك، وجلد الحد: «زيد بن رفاعه»⁽²⁾.
قال العسقلاني: ولم أره لغيره..

ولكن زيد بن رفاعه لم يشهد قضية الإفك، لأنهم عندما رجعوا من غزوة المريسيع إلى المدينة وجدوه قد مات⁽³⁾..
ولذا احتمل الحلبي: أن يكون ثمة زيد بن رفاعه آخر⁽¹⁾.. وهو احتمال لا شاهد له، لا من خبر، ولا من أثر، إلا إرادة تصحيح جلده وتقوية قضية الإفك، فلا يعدو عن أن يكون رجماً بالغيب.

(1) المصنف للصنعاني ج9 ص454 والإستذكار ج25 ص51.

(2) الكشف ج3 ص217 وعنه في فتح الباري ج8 ص352 وتاريخ الخميس ج1 ص479 عن الإكتفاء، ومعالم التنزيل، وإرشاد الساري ج4 ص398 وتفسير النيسابوري (هامش جامع البيان للطبري) ج18 ص62.

(3) السيرة الحلبية ج2 ص300.

(1) نفس المصدر السابق.

هل من اشتباه؟!:

وقد يمكن للبعض أن يحتفل احتمالاً وجيهاً هنا، ويقول: لعل الاسم اشتبه على الرواة هنا، والمقصود هو: «رفاعة بن زيد» لا العكس.. لعدم ذكره في تراجم الصحابة.. ولكنه احتمال لا يجدي أيضاً.. لأن المقصود إن كان هو رفاعة بن زيد الجذامي، ثم الضبي، فهو إنما قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» في هدنة الحديبية، وهو غلام، فأسلم، وحمله النبي «صلى الله عليه وآله» كتاباً إلى قومه يدعوهم فيه إلى الإسلام، فأسلموا. ثم ساروا إلى حرة الرجلاء⁽¹⁾.

وإن كان المقصود هو رفاعة بن زيد بن التابوت، أحد بني قينقاع، الذي كان من عظماء اليهود.. وكهفياً للمنافقين - وهذا هو الراجح - فهو أيضاً عندما عادوا من غزوة المريسيع، وجدوه قدماء في ذلك اليوم⁽²⁾.

ملاحظة:

لقد تعودنا دعاوى تعدد الشخصيات من هؤلاء القوم، كلما تضايقوا، ولم يجدوا مخرجاً، وكان يعز عليهم وجود شخصية ما، في موقع ما. فقد ادَّعوا تعدد خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين، لأنه عز عليهم أن يجدوه

(1) أسد الغابة ج 2 ص 181 والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 243 والكامل في

التاريخ ج 2 ص 207.

(2) تاريخ الأمم والملوك (ط مطبعة الإستقامة) ج 2 ص 262.

إلى جانب علي «عليه السلام» في حروبه.. وادَّعوا تعدد سعد بن معاذ.
وهنا ادَّعوا تعدد زيد بن رفاعه.. وما أكثر مثل هذه الدعاوى في كلامهم،
كما يظهر لمن تتبع كتبهم.

5 - عبد الله بن جحش:

وذكر فيمن جاء بالإفك، وجلد الحد: «عبد الله بن جحش» زاده الربيع
بن سالم، تبعاً لأبي الخطاب بن دحية⁽¹⁾.

وهذا غريب.. فإن عبد الله بن جحش قد استشهد في غزوة أحد⁽²⁾.
أي قبل غزوة المريسيع بثلاث سنين أو بستين على الأقل، فكيف يكون
ممن جاء بالإفك، وجلد الحد؟!

6 - عبيد الله بن جحش:

وذكر أيضاً فيمن جاء بالإفك، وجلد الحد «عبيد الله بن جحش» أبو
أحمد⁽¹⁾.

ولا بد هنا من تصحيح: أن أبا أحمد هو أحد إخوة عبيد الله، واسمه:

(1) فتح الباري ج 8 ص 352.

(2) طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 64 وأسد الغابة ج 3 ص 131 والإصابة ج 2

ص 287 والسيرة الحلبية ج 2 ص 300 وصفة الصفوة ج 1 ص 386.

(1) السيرة الحلبية ج 2 ص 300.

«عبد» وليس أبو أحمد كنية لعبيد الله⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر.. فإن هذا أيضاً لا يصح، لأن من المجمع عليه: أن عبيد الله بن جحش كان ممن هاجر إلى الحبشة، وتنصر هناك، ومات هناك. وهو زوج أم حبيبة، التي زوجها النجاشي رسول الله «صلى الله عليه وآله». لا نجد خلافاً في ذلك⁽²⁾.

7 - عبد الرحمن بن أبي بكر:

بعض روايات الإفك تقول: إن عبد الرحمن بن أبي بكر قد قعد مع أبيه، وأمه وأخته، وأهل الدار، يبكون.. حين قضية الإفك. ولكن الحقيقة هي: أن عبد الرحمن كان في سنة ست في مكة على دين قومه، ولم يسلم - على ما يقول أهل السير - إلا في هدنة الحديبية، بعد المريسيع⁽¹⁾. وقد قال أبو الفرج في الأغاني: «لم يهاجر مع أبيه، لأنه كان صغيراً. وخرج قبل الفتح (أي الذي كان سنة ثمان) في فتية من قريش، منهم معاوية إلى المدينة، فأسلموا».

(1) طبقات ابن سعد ج3 قسم 1 ص 62 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج2 ص 272.

(2) راجع: أسد الغابة ج3 ص 131 والإصابة ج4 ص 4 والإستيعاب (بهامش الإصابة)

ج2 ص 272-274 وطبقات ابن سعد ج3 ق1 ص 62 والتنبيه والإشراف ص 223.

(1) الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج2 ص 400 والإصابة ج2 ص 407.

أخرجه الزبير بن بكار، عن ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان⁽¹⁾. ونحن وإن كنا نشك في وجود معاوية معهم، لأنه قد ثبت أنه من الطلقاء، لكن لا مانع من صحة خروج عبد الرحمن هذا في فتية من قريش آنئذ. وقيل: إنما أسلم عبد الرحمن يوم الفتح. ويقال: إنه شهد بدرًا مع المشركين. وكذلك أحدًا⁽²⁾. وعلى جميع التقادير، فإن عبد الرحمن بن أبي بكر لم يكن موجوداً في المدينة حين قضية الإفك، ليقوم بذلك الدور الذي أوكل إليه.

8 - بريرة:

وعن بريرة نقول:

ألف: والجارية بريرة لم تحضر غزوة المريسيع.. فكيف أشار علي «عليه السلام» على النبي «صلى الله عليه وآله» أن يسألها عن أمر غابت عنه؟! وكيف يزعمون أن علياً «عليه السلام» قد ضربها ليتنزح منها إقراراً على سيدتها في أمر لم تشهدة؟! ب: وحتى لو كانت معها في تلك السفرة، فإنها لم تكن معها حين وجدها صفوان وحدها في قلب الصحراء، وأتى بها. ج: ثم كيف لم تخبر أبا مويهبة حامل الهودج أن سيدتها ليست فيه، وأنها

(1) المصدران السابقان.

(2) الإصابة ج 2 ص 407 والاستيعاب (بهامش الإصابة) ج 2 ص 399.

قد ذهبت لقضاء حاجة، وعليه أن ينتظر حتى ترجع؟!!

د: ثم هم يزعمون أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استند إلى قول بريرة في حكمه بكذب الآفكين، ولم يستند إلى الوحي، ولا إلى شهادة معتبرة.. ولكنه «صلى الله عليه وآله» عاد - حسب زعمهم - وشكك، وطلب من عائشة أن تتوب إن كانت قد أملت بذنب!!!

هـ: بل إننا نشك في وجود بريرة أئذ في بيت النبي «صلى الله عليه وآله»، وفي تملك عائشة لها، إذ قد ورد أن عائشة قد اشترتها بعد فتح مكة، وأنه «صلى الله عليه وآله» قد خيرها، فاختارت نفسها، وكان زوجها يبكي، فقال النبي «صلى الله عليه وآله» للعباس: يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟! (1).

وفي رواية أخرى يقول للعباس: «ذاك مغيث، عبد بني فلان (يعني زوج بريرة) كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة، يبكي عليها» (2).
والعباس إنما هاجر قبل الفتح بقليل (3).

(1) صحيح البخاري ج 3 ص 176 و 177 وإرشاد الساري ج 4 ص 394 وج 7 ص 261 وفتح الباري ج 8 ص 358.

(2) صحيح البخاري ج 3 ص 176 بسندين.

(3) الإصابة ج 2 ص 271 وإرشاد الساري ج 7 ص 261 وج 4 ص 394.

وقد أشار إلى هذا الإشكال غير واحد أيضاً، كابن القيم الحنبلي، وغيره⁽¹⁾.

توجيهات ولمحات:

وحاول العسقلاني الإجابة على ذلك: تبعاً للسبكي، وكذا القسطلاني باحتمال: أن تكون بريرة قد كانت تخدم عائشة، وهي في رق مواليها، ثم كانت قصة مكاتبها بعد ذلك..

أو أنها اشترتها وأخرت عتقها إلى ما بعد الفتح.

أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة.

أو حصل لها الفسخ، وطلب أن يردّها بعقد جديد.

أو كانت لعائشة، ثم باعته، ثم استعادتها بعد الكتابة.

أو أن بريرة هذه غير بريرة تلك.

وجزم بهذا الاحتمال الأخير: الزركشي.

وناقشه العسقلاني: بأن الحكم بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة أولى من

تغليط الحفاظ⁽¹⁾.

هذه طائفة من فنون الرجم بالغيب، الذي لا دليل له، ولا شاهد عليه.

لا من أثر، ولا من خبر، بل هو محاولة لتضعيف الشاهد على خلافه.. وأما

(1) راجع: فتح الباري ج 8 ص 358 وإرشاد الساري ج 7 ص 261 وج 4 ص 394.

(1) إرشاد الساري ج 4 ص 395 وج 7 ص 261 وفتح الباري ج 8 ص 358.

غيرة العسقلاني على الحفاظ، والمحافظه عليهم من التغليب، فنحن نرى شدة حفظهم وسلامته في كل الروايات، وخير شاهد على سلامته هو حديث الإفك الذي عرفت طائفة من التناقضات فيه.

هذا.. ولكن السهيلي يرى: أن قضية الإفك قد كانت بعد تحرير بريرة، وعتقها من قبل عائشة، ولذا قال في مقام توجيه ما روي من ضرب علي «عليه السلام» لها: «وإن ضرب علي للجارية وهي حرة، ولم تستوجب الخ..»⁽¹⁾.
فقوله: وهي حرة، دليل على ما قلناه..

فالإشكال المتقدم إذن يحتاج منه ومن غيره إلى الجواب.. وأنى له ولهم.

9 - أم رومان:

تنص الرواية: على أن أم رومان، أم عائشة، قد قامت بدور كبير في قضية الإفك. وقد ورد التصريح باسمها في عدة مواطن من الروايات المتقدمة.
ولكننا نشك كثيراً: في أن تكون أم رومان على قيد الحياة، في وقت قضية الإفك هذه، لأن غزوة المريسيع كانت - على ما هو الصحيح - في سنة ست، بعد الخندق وقريظة، كما قدمنا، وقد اختلف في وقت وفاة أم رومان، فبعضهم يقول ومنهم مغلطاي⁽¹⁾: توفيت سنة أربع، وقيل: سنة خمس.

(1) الروض الأنف ج4 ص20.

(1) سيرة مغلطاي ص54.

وقال الزبير بن بكار والبلاذري، والواقدي، وابن سعد: توفيت سنة ست⁽¹⁾.. فوجود أم رومان إذن على قيد الحياة في وقت قضية الإفك يكون مشكوكاً فيه، على أقل تقدير.

ومحاولة البعض جعل ورود اسمها في حديث الإفك دليلاً على تأخر وفاتها عن الإفك⁽¹⁾، وأنها توفيت بعد النبي «صلى الله عليه وآله» مصادرة على المطلوب.

إذ لماذا لا يكون العكس هو الصحيح، ويكون قول هؤلاء من موجبات الشك في حديث الإفك، الذي توالى عليه الأمراض والعلل من مختلف النواحي؟!

من دلائل وفاتها في زمن الرسول ' :

ومما يدل على أنها توفيت في زمن الرسول «صلى الله عليه وآله»:

(1) راجع الأقوال في وفاتها في: تهذيب الأسماء واللغات ج2 ص350 وأسد الغابة ج5 ص583 وفتح الباري ج7 ص337 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج4 ص449 وأنساب الأشراف ج1 ص420 والإصابة ج4 ص451 و452 وتهذيب التهذيب ج2 ص467 وطبقات ابن سعد ج8 ص202 وتاريخ الخميس ج2 ص26 والروض الأنف ج4 ص21 وإرشاد الساري ج6 ص343 والسيرة الحلبية ج2 ص79 وغير ذلك.

(1) أسد الغابة ج5 ص583 وتهذيب الأسماء واللغات ج2 ص350 و351 عنه.

ألف: أنهم يذكرون: أنها لما دليت في قبرها، قال الرسول «صلى الله عليه وآله»: من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين، فلينظر إلى أم رومان⁽¹⁾.

ب: يروون أيضاً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نزل في قبرها⁽²⁾.

وهذا يدل على: أنها لم تبق على قيد الحياة إلى ما بعد وفاة الرسول «صلى الله عليه وآله»، ليأتي مسروق بن الأجدع - المتولد في أول سني الهجرة - من اليمن، في خلافة أبي بكر أو عمر⁽¹⁾.. ويسمع منها حديث الإفك، وغيره، وهو ابن خمس عشرة سنة، كما جزم به ابن الحربي⁽²⁾.. فضلاً عن أن يقال: إن وفاتها قد كانت في خلافة عثمان⁽³⁾.

-
- (1) راجع المصادر الكثيرة المتقدمة، وغيرها من كتب التاريخ والتراجم، في ترجمة أم رومان.. أو في عام وفاتها.
- (2) طبقات ابن سعد ج 8 ص 202 والروض الأنف ج 4 ص 21 ووفاء الوفاء ج 3 ص 897 والسيرة الحلبية ج 2 ص 79.
- (1) فتح الباري ج 7 ص 337 والإصابة ج 4 ص 451 وإرشاد الساري ج 6 ص 343.
- (2) الإصابة ج 4 ص 451 وتهذيب التهذيب ج 12 ص 468 و (ط دار الفكر) ص 416.
- (3) تهذيب التهذيب ج 12 ص 468 و (ط دار الفكر) ص 416، عن البخاري في تاريخه

وقد أنكر هذا: أبو عمر صاحب الإستهباب، والسهيلي، وابن السكن، والخطيب، وصاحب المشارق والمطالع، وابن سيد الناس، والمزي في الأطراف، والذهبي في مختصراته، والعلائي في المراسيل، وآخرون⁽¹⁾.
بل لقد قال السهيلي: إن مسروقاً ولد بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» بلا خلاف، ولم ير أم رومان قط⁽¹⁾.

واستدلال البخاري على بقائها حية برواية مسروق عنها⁽²⁾، ليس بأولى من الحكم بإرسال رواية مسروق، استناداً إلى إجماع من سبق هذا القائل من المؤرخين والرجاليين على أنه قد ولد بعد وفاة الرسول «صلى الله عليه وآله»، وأنها ماتت في حياته «صلى الله عليه وآله»..

الأوسط والصغير، وأيده العسقلاني.

(1) الإستهباب (بهاشم الإصابة) ج 4 ص 452 والروض الأنف ج 4 ص 21 والإصابة ج 4 ص 452 وفتح الباري ج 7 ص 337 و 338 وليراجع: تهذيب التهذيب ج 12 ص 468 عن الخطيب.

(1) الروض الأنف ج 4 ص 21 وفي السيرة الحلبية ج 2 ص 79 من دون قوله: ولم ير أم رومان قط.

(2) نقله عن العسقلاني في كتابه: تهذيب التهذيب ج 2 ص 468 وفتح الباري ج 7 ص 337 والإصابة ج 4 ص 451 والسيرة الحلبية ج 2 ص 79.

أضف إلى ذلك: أن السهيلي نقل عن شيخه أبي بكر (1): أنه تتبع روايات مسروق عن أم رومان فوجد أن في بعضها: حدثني أم رومان، وفي بعضها: عن مسروق، عن أم رومان، معنعناً، وقال: والعنعنة أصح فيه، وإذا كان الحديث معنعناً كان محتملاً، ولم يلزم فيه ما يلزم في «حدثنا»، وفي «سألت»، لأن للراوي أن يقول: عن فلان، وهو لم يدركه (2).

أدلة وفاتها بعد النبي ' :

ولقد حاول العسقلاني إثبات بقائها إلى ما بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» لسمع منها مسروق مستنداً إلى روايتين:

أولاهما: أن عبد الرحمن بن أبي بكر يذكرها في حديث ضيوف أبي بكر، حيث قال عبد الرحمن فيها: وإنما هو أنا وأبي، وأمي، وامرأتي، وخادم. وفيها: فلما جاء أبو بكر قالت له أمي: احتبست عن أضيافك الخ.. وأم عبد الرحمن هي أم رومان بلا خلاف.. ولم يهاجر عبد الرحمن إلا في هدنة الحديبية في سنة سبع في قول ابن سعد، وتردد الزبير بن بكار بينها وبين التي بعدها.

أقول: بل بعد ذلك، فإنه قد أسلم يوم الفتح كما تقدم.

(1) المراد به: الخطيب البغدادي.

(2) الروض الأنف ج4 ص21.

ومعنى ذلك: هو أن وفاتها قد كانت بعد سنة أربع وخمس وست، وأنها في سنة سبع أو ثمان قد كانت على قيد الحياة.

الثانية: أنه قد روي في مسند أحمد - والسند جيد - عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: عن عائشة: أنه لما نزلت آية التخيير استدعاها الرسول «صلى الله عليه وآله»، وقال لها: إني عارض عليك أمراً، فلا تفتتني فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك: أبي بكر، وأم رومان الخ.. وأصل هذا الحديث في الصحيح.. ولكنه يكتفي بذكر: «أبويك» ولا يصرح باسم أم رومان.

وآية التخيير إنما نزلت في سنة تسع، فهذا يدل على تأخر موت أم رومان عن قضية الإفك⁽¹⁾.

هذا ما ذكره العسقلاني في مقام تأييد سماع مسروق منها، ولكنه كما ترى لا يدل على مطلوبه، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن ما ذكره لا يثبت حياتها إلى ما بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» ليثبت سماع مسروق منها.

ثانياً: إن ذلك ليس بأولى من جعل قول المؤرخين، والرجاليين، والرواة دليلاً على أنها توفيت سنة أربع أو خمس، أو ست دليلاً على عدم صحة هاتين

(1) راجع: الإصابة ج4 ص451 و452 وفتح الباري ج7 ص337 وتهذيب التهذيب ج12 ص468 و469 ورواية التخيير موجودة في مسند أحمد ج6 ص212.

الروايتين.

ثالثاً: ويمكن أن نقول: إن التعبير بالأُم في هذه الرواية عن زوجة أبيه قد جاء على سبيل المجاز، وهو تعبير متعارف عند الناس، وبذلك يتم الجمع، ويكون حديث وفاتها في زمنه «صلى الله عليه وآله» صحيحاً..

وهذه الرواية أيضاً صحيحة، ولا مانع من ذلك بعد ثبوت موتها في حياته «صلى الله عليه وآله».

هذا.. عدا عن المناقشة في سند هاتين الروايتين، فإن الكلام فيه يطول.

رابعاً: إن رواية أضياف أبي بكر ذكرها البخاري في ثلاثة مواضع: في آخر مواقيت الصلاة، وفي كتاب الأدب في باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف، ثم في الباب الذي بعده⁽¹⁾.

والأولى قد اختلفت نسخ البخاري فيها، فنسخة الكشميهني، والمستملي تذكر كلمة: «وأمي» ولا تذكرها سائر النسخ.

هذا بالإضافة إلى أن عبد الرحمن يقول فيها: «قالت له امرأته» و«فقال لامرأته» مما يشعر بأن زوجة أبي بكر حينئذ لم تكن أما لعبد الرحمن، وإلا لكان قال: «قالت له أمي».

وأما الرواية الثانية: فليس فيها أي ذكر للنساء. ومجرد ذكر «كلمة أمي»

(1) راجع صحيح البخاري ج 1 ص 74 وج 4 ص 47.

في الثالثة، مع شدة الاختلاف بين الروايات الثلاث، مع أن راويها واحد، وهو أبو عثمان النهدي، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، يسقطها عن الصلاحية للاحتجاج، لوضوح وقوع التصرف فيها، وإلا لما كان ثمة اختلاف.. فليقارن بين الروايات الثلاث، ليعلم مدى الاختلاف بينها.

هذا كله عدا عن أن في رواية الأضياف اتهاماً صريحاً لأبي بكر بسوء الخلق، وبذاءة اللسان، وهو ما لا يرضى به العسقلاني ونظراؤه.

خامساً: لعل ما ورد في هذه الرواية من قول أبي بكر لزوجته: يا أخت بني فراس.. هو معتمد من قال: إن أم رومان فراسية، ويمكن أن يفهم ذلك من كلام العسقلاني في إصابته وغيره⁽¹⁾.

ونقول:

إن سلسلة نسبها تدل على خلاف ذلك، فإننا لم نجد في هذه السلسلة - التي اختلف فيها ابتداء من أبيها إلى كنانة⁽²⁾ - اسماً لفراس بن غنم بن ثعلبة..

بل ذكروا: أنها بنت عامر بن عويمر، بن عبد شمس، بن عتاب، بن أذينة، بن سبيع، بن دهمان، بن الحارث، بن غنم.. ولم يذكروا اسم فراس بن

(1) الإصابة ج 4 ص 450 وراجع: تهذيب التهذيب ج 2 ص 467 وجمهرة أنساب

العرب لابن حزم ص 188.

(2) الاستيعاب (بهامش الإصابة) ج 4 ص 448 والإصابة ج 4 ص 450.

غنم أصلاً.

فلا معنى لقول ابن إسحاق: إنها بنت دهمان أحد بني فراس بن غنم.
بل إن ابن حزم والعسقلاني قد ناقضا نفسيهما هنا، لأنهما قد حكما أولاً
بأنها فراسية، ولكنها حينما يذكران سلسلة نسبها يذكرانها على نحو ما قدمناه.
أي ينهيانها إلى الحارث بن غنم⁽¹⁾ لا إلى فراس بن غنم!!

وليكن ذكر كلمة «يا أخت بني فراس» في رواية أضياف أبي بكر مؤيداً
وشاهداً على: أن زوجة أبي بكر في تلك الرواية لم تكن هي أم رومان بل
كانت زوجة أخرى له، إذ لم نجد في جميع ما لدينا من الكتب المتعرضة
لسلسلة نسبها ما يدل على فراسية أم رومان.. بل جميعها متفقة على عدم
ذكر فراس بن غنم في سلسلة نسبها⁽¹⁾.

سادساً: أما بالنسبة لآية التخيير التي استدلت بها العسقلاني على حياتها
إلى ما بعد وفاته «صلى الله عليه وآله».. فللكلام فيها مجال واسع، ونحن
نكتفي هنا بذكر الأمور التالية:

(1) راجع: جمهرة أنساب العرب ص 137 و 188 وتهذيب التهذيب ج 12 ص 467
و 433 والإصابة ج 4 ص 450.

(1) راجع: طبقات ابن سعد ج 8 ص 202 والإصابة ج 4 ص 450 والإستيعاب
(بهامش الإصابة) ج 4 ص 448 وتهذيب التهذيب ج 12 ص 433 وجمهرة أنساب
العرب، وغير ذلك.

ألف: إن كلمة «أم رومان» ربما تكون من تفسيرات الرواة، ولا سيما بملاحظة: أن أحمد وغيره قد ذكروا الرواية في عدة مواضع بلفظ: «أبويك»⁽¹⁾. ولفظ الأبوين يصح إطلاقه على الأب وزوجته، وإن لم تكن أمماً.

ب: إن آية التخيير قد وردت في سورة الأحزاب، وهي قد نزلت في وقعة الخندق سنة أربع أو خمس.. ولا سيما بملاحظة: أن هذه السورة قد اشتملت على ذكر قضية زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بزینب.. فكيف يكون التخيير في سنة تسع⁽¹⁾، وآياته نزلت في سنة أربع أو خمس؟!!

ويؤيد ذلك: أنه قد ورد بطرق صحيحة: أن الصحابة ما كانوا يعرفون انتهاء السورة إلا إذا نزلت: «بسم الله الرحمن الرحيم». مما يدل على أن نزول السور كان منظماً، بلا تخلیط، ولا تشويش كما سيأتي، أضف إلى ذلك قول مالك الآتي.

ج: ومما يدل على أن التخيير كان قبل سنة تسع بعدة سنين، ما رواه مسلم، والسيوطي عن غير واحد، عن عمر بن الخطاب: من أن آية التخيير قد نزلت عندما تظاهرتا عليه عائشة وحفصة، فاعتزلهن الرسول في مشربته تسعاً وعشرين ليلة.. وذلك قبل أن يفرض الحجاب على نساء النبي «صلى الله عليه وآله»، فأنزل الله آية التخيير: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ﴾، ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ..﴾

(1) مسند أحمد ج6 ص78 و 103 وصحيح مسلم ج4 ص186 و 187 و 194.

(1) وفاء الوفاء ج1 ص316، وغير ذلك.

والرواية طويلة⁽¹⁾.

ومعلوم: أن فرض الحجاب - كما يقولون - قد كان في السنة الخامسة، أو في الرابعة، أو في الثالثة. فكيف يكون تخير نسائه في التاسعة؟! وقبل أن نمضي في الحديث نشير إلى: أن عمر بن الخطاب قد غلط هنا، فإن آية التخيير ليست هي الآية المذكورة. وإنما هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنتنَّ تُرَدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعُكُنَّ وَأَسْرَّ حُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾⁽¹⁾.

كما أنه قد غلط في ترتيب الآيتين المذكورتين.

د: إن في رواية التخيير المذكورة نقاط ضعف أخرى، كقولها: إنه «صلى الله عليه وآله» قد بدأ بعائشة، فخيرها، فاختارت الله ورسوله، ونحن نشك في ذلك، لما يلي:

1 - إن رواية القمي تقول: إن أم سلمة هي التي اختارت الله ورسوله أولاً، ثم تبعنها سائر أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»⁽²⁾.

(1) صحيح مسلم ج4 ص188 - 190 والدر المنثور ج6 ص242 و 243 عنه، وعن ابن مردويه، وعبد بن حميد.

(1) الآية 28 من سورة الأحزاب.

(2) تفسير القمي ج2 ص192 ونور الثقلين (تفسير) ج4 ص464 والميزان (تفسير)

ويؤيد ذلك، ويدل عليه: ما رواه ابن سعد، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» اعتزل نساءه في المشربة شهراً، حين أفشت حفصة لعائشة ما أسره الرسول إليها.

وكان قال: ما أنا بداخل عليكن شهراً.. موجدة عليهن.

فلما مضت تسع وعشرون دخل على أم سلمة، وقال: الشهر تسع وعشرون.

قال: وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين⁽¹⁾.

2 - إن قتادة يصرّح: بأن سبب هجر النبي «صلى الله عليه وآله» لنساءه، ثم نزول آية التخيير، هو قضية فيها غيرة من عائشة، في شيء أرادته من الدنيا⁽²⁾.

فهل من المعقول: أن تكون هي السبب في كل ما حصل، ثم بعد ذلك. يظهر لها النبي «صلى الله عليه وآله» هذا الحب والعطف؟! ويميزها - في هذه المناسبة بالذات - أم أن المناسب هو إهمالها، وعدم الاعتناء بها، وعدم تمييزها على سائر أزواجه؟ بل تمييزهن عليها، لتشعر بعظيم الذنب الذي ارتكبه في حقه «صلى الله عليه وآله»، حتى اعتزل نساءه لشدة موجدته عليهن،

ج16 ص315 كلاهما عنه.

(1) طبقات ابن سعد ج8 ص138.

(2) جامع البيان ج21 ص100 والدر المنثور ج5 ص195 عنه، وعن ابن المنذر،

وابن أبي حاتم.

كما صرحت به الروايات!؟

والكلام في آية التخيير طويل.. وما يهمننا هنا هو ما ذكرناه، ولذا فنحن نقتصر على ذلك، على أمل أن نوفق لبحث ذلك مفصلاً في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى.

ولكن.. مما لا ريب فيه، هو: أن آية التخيير لم تنزل في سنة تسع، وإنما نزلت قبل ذلك بعدة سنين، فلا مانع من أن تحضرها أم رومان، حتى لو فرض أننا صرفنا النظر عن الإشكالات الأخرى في الرواية. ويتضح من جميع ما قدمناه عدم صحة قولهم:

إنها عاشت إلى ما بعد وفاة النبي كما يريد العسقلاني، حتى يروي عنها ابن الأجدع.. ولذا يبقى الشك في حضورها قضية الإفك على حاله.

10 - أسامة بن زيد:

صريح روايات الإفك: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استشار في أمر أهله أسامة بن زيد.

وإذا أردنا أن نأخذ بالرواية القائلة: بأنه إنما استشاره بعد وفاة أبيه زيد - وهي من روايات الإفك المتقدمة - فإننا نجد إجماع المؤرخين والرواة على أن زيداً أباه كان حياً في سنة ست، وإنما قتل في غزوة مؤتة في سنة ثمان - وعلى هذا - فلا بد أن يكون الإفك بعد وفاة زيد، بينما تقول تلك الروايات المتقدمة إن الإفك كان سنة ست.

وإذا أردنا أن لا نلتفت إلى التصريح بوفاة زيد آتئذٍ، فإننا سوف نجد: أن أسامة نفسه حين الإفك المذكور في تلك الروايات لم يكن قد بلغ الحلم بعد.

بل يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يقعه على فخذه هو والحسن «عليه السلام»، الذي ولد في الثانية أو الرابعة من الهجرة⁽¹⁾. وهذا يدل على أن عمره كان حين الإفك في سنة ست أو خمس أو أربع كان أربع عشرة سنة أو ثلاث عشرة أو اثني عشرة سنة..

وهو ينسجم مع ما هو المعروف والمشهور، من أن عمره كان حين توفي الرسول «صلى الله عليه وآله» ثمانية عشر عاماً فقط⁽²⁾.

فكيف يترك النبي «صلى الله عليه وآله» شيوخ المهاجرين والأنصار، وبني هاشم، ويلجأ إلى استشارة هذا الطفل الذي لم يمارس الأمور، ولم تحكمه التجارب بعد؟!

إعتذار لا يصح:

واعتذار العسقلاني: بأن للشباب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه

(1) الطبقات الكبرى لابن سعد ج4 ص43 وتهذيب الأسماء واللغات ج1 ص114.

(2) كما جزم به ابن الأثير في أسد الغابة ج1 ص64 وابن الجوزي في صفة الصفوة

ج1 ص522. وليراجع: الإصابة ج1 ص31 عن ابن أبي خيثمة، وعن ابن سعد:

كان عمره عشرين سنة، والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج1 ص57.

أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن، لأن المسن غالباً يحسب العاقبة، فربما أخفى بعض ما يظهر له، رعاية للقائل تارة، وللمسؤول عنه أخرى⁽¹⁾.

هذا الاعتذار بارد حقاً.. فإن المطلوب في مثل هذه الأمور هو حساب العواقب، واللجوء إلى من أحكمتهم التجارب. لا التصرف بناءً على آراء أطفال جهال لم يبلغ الواحد منهم الحلم.

ثم إذا صح قول العسقلاني هنا، فقد كان يجب: أن لا يستشير النبي «صلى الله عليه وآله» علياً «عليه السلام» لأنه، حين قضية الإفك، قد كان له من العمر حوالي ثلاثين عاماً.

وكان يجب أن لا يستشير عثمان، وعمر، وأم أيمن، ولا غير هؤلاء ممن أسنوا وتكاملت عقولهم.. مع اعتراف العسقلاني بأنه «صلى الله عليه وآله» قد استشار هؤلاء أيضاً.

نعم، لقد كان على النبي «صلى الله عليه وآله» - حسب منطق العسقلاني - أن يذهب إلى الشارع ويأتي بمجموعة أطفال، وي طرح عليهم مشكلته، ليضعوا لها الحلول المناسبة!!

ولكان يجب أن ينال هؤلاء الأطفال درجة النبوة، والولاية العظمى،

(1) فتح الباري ج 8 ص 357.

وقيادة الجيش، ومناصب القضاء.. وغير ذلك من المناصب والمقامات!!
ولو صح ما ذكره، فقد كان اللازم: أن يستشير الأطفال في أهم الأمور
العامة أيضاً، ليستفيد من صفاء ذهنهم، وسلامة فطرتهم، مع اعتراف العسقلاني
بأنه «صلى الله عليه وآله» كان يستشير في الأمور العامة ذوي الأسنان من
أكابر الصحابة!!⁽¹⁾.

11 - زيد بن ثابت:

لقد وقع في رواية الطبراني، عن ابن عباس: أن النبي «صلى الله عليه
وآله» قد استشار زيد بن ثابت في أمر عائشة⁽²⁾.
فقال: «دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمراً».
ولكن ذلك غير معقول..

أولاً: إن رواية ابن عمر تقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن
يعدو في استشارته علياً وأسامة.

ثانياً: لماذا اختص زيد بن ثابت، الشاب المراهق، الذي كان عمره في
المريسيح حوالي خمسة عشر عاماً فقط، لأنه إنما أجاز عام الخندق، حسب
رواية عنه⁽³⁾..

(1) فتح الباري ج 8 ص 357.

(2) المعجم الكبير ج 23 ص 123 و 124 ومجمع الزوائد ج 9 ص 237.

(3) الإصابة ج 1 ص 561 روى ذلك عنه الواقدي.. وقيل: بل أجاز يوم أحد.

نعم، لماذا اختص هذا الشاب أو فقل هذا الطفل - بهذه المشورة دون سائر شيوخ المهاجرين والأنصار من صحابته «صلى الله عليه وآله»؟!
اعتذار غير صحيح:

واحتمل العسقلاني: أن يكون ثمة اشتباه من الراوي، وأنه كان في الأصل زيد بن حارثة.. ولكن هذا غير مسموع.
 أولاً: لأنه رجم بالغيب. لا شاهد له ولا دليل عليه.
 ثانياً: إن رواية ابن عمر المتقدمة تقول: إنه لم يكن يعدو في استشارته علياً وأسامة.
 وهذه الرواية ترد حديث استشارته لعمر، وعثمان، وبريرة، وغيرهم أيضاً.

ثالثاً: إن رواية ابن عمر تنص على أن زيد بن حارثة كان قد توفي، فلا معنى للتصحيح بها.. وإلا، فالأولى تصحيح ذلك: بأن المقصود هو أسامة بن زيد، فذهل الراوي عن أسامة وتوجه إلى كلمة زيد.. وأضاف إليها كلمة ابن ثابت دون قصد.. لكن هذا كله أيضاً مجرد تخرص ورجم بالغيب. لا شاهد له، ولا دليل عليه.

12 - الأنصارية وابنها:

لقد جاء في رواية أم رومان قولها: «..بيننا أنا قاعدة عند عائشة، إذ ولجت

امرأة من الإنصار.

فقلت: فعل الله بفلان وفعل.

فقلت أم رومان: وما ذاك؟!

قلت: ابني فيمن حدث الحديث..».

ولكن ذلك موضع شك وريب، فإن اللذين جاءا بالإفك من الأنصار هما: عبد الله بن أبي، وحسان بن ثابت، ولم تكن أم واحد منهما موجودة⁽¹⁾.
وأما رفاعة بن زيد.. فقد قدمنا: أنه مات قبل ذلك.

ولا بد أيضاً من الاعتذار:

واحتمل البعض: أن يكون لأحدهما أم من رضاع، أو غيره⁽²⁾.. وهو احتمال لا شاهد له، ولا دليل عليه، إلا الالتزام بتصحيح ما ورد في حديث الإفك.. وليس هو مما يستحق هذا التكلف، بعد أن تواردت عليه العلل والأسقام.

13 - زيد بن حارثة:

تنص رواية ابن عمر على: أن زيد بن حارثة كان حين قضية الإفك قد توفي ولذلك استشار النبي «صلى الله عليه وآله» ولده أسامة.

(1) راجع: إرشاد الساري ج6 ص343.

(2) المصدر السابق.

ونقول:

إن من الواضح: أن الإفك قد كان في سنة ست، أو قبلها. وزيد بن حارثة قد استشهد في غزوة مؤتة في سنة ثمان، فكيف يكون حين الإفك قد توفي؟!!

الفصل السادس:

مفارقات تاريخية..

1 - متى نزلت آيات الإفك؟!:

لقد وردت آيات الإفك في سورة النور، والظاهر: أن سورة النور قد ابتدأ نزولها في السنة الثامنة، على وجه التقريب ..

وذلك لعدة أدلة:

الأول: أنها نزلت بعد سورة النصر⁽¹⁾. وسورة النصر نزلت في سنة ثمان، فقد ورد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» عاش بعدها سنتين فقط⁽²⁾.

الثاني: أنها نزلت بعد الأحزاب، التي ابتدأ نزولها في سنة خمس. وبينها وبين سورة النور - حسب رواية ابن عباس - عدة سور: فالأحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، ثم إذا زلزلت، ثم الحديد، ثم القتال، ثم الرعد، ثم الرحمن، ثم الإنسان، ثم الطلاق ثم لم يكن، ثم الحشر، ثم إذا جاء نصر الله. ثم النور⁽³⁾. وفي هذه السور شواهد كثيرة على نزول عدد من آياتها بعد سنة ست ..

(1) الإتقان ج 1 ص 11 وفتح الباري ج 9 ص 37.

(2) الكشف ج 4 ص 812.

(3) الإتقان ج 1 ص 11.

الثالث: أن آيات اللعان الواقعة في صدر السورة قد نزلت سنة تسع، بعد رجوع النبي «صلى الله عليه وآله» من غزوة تبوك في قصة عويمر بن ساعدة، واتهامه شريك بن السمحاء بأنه زنى بامرأته، فراجع⁽¹⁾.

الرابع: إذا أضفنا إلى ذلك: أن هناك من يرى أن ترتيب القرآن هو نفس الترتيب الذي في اللوح المحفوظ، بلا تصرف، ولا تغيير، ومالك يقول: إنما أُلّف القرآن على ما كانوا يسمعون من النبي «صلى الله عليه وآله»..

وكذا قال البغوي: أنهم كتبوا القرآن كما سمعوا من النبي «صلى الله عليه وآله» من غير أن قدموا شيئاً، أو آخروا⁽²⁾..

وأضفنا إلى ذلك: أنه قد ذكر في أول هذه السورة - سورة النور - ما يدل على أنها نزلت جملة واحدة، حيث قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ..﴾⁽¹⁾..

(1) تفسير القمي ج 2 ص 98 والميزان (تفسير) ج 15 ص 85 والبرهان (تفسير) ج 3 ص 125 و 126 وتاريخ الخميس ج 2 ص 133، وراجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 167 و (ط مطبعة مصطفى محمد بمصر) ص 407 وبحار الأنوار ج 21 ص 367 و 368 عن الكازروني في المنتقى، وراجع أيضاً: المواهب اللدنية، وأسد الغابة.

(2) الإتيان ج 1 ص 61.

(1) الآية 1 من سورة النور.

وأضفنا إليه: أن الصحابة ما كانوا يعرفون انتهاء السورة، وابتداء غيرها إلا بعد نزول البسملة⁽¹⁾.

فإننا سوف نطمئن - بعد كل ذلك - إلى أن آيات الإفك قد تأخر نزولها إلى سنة ثمان. من دون أي تصرف في آيات السورة أصلاً..

2 - متى كان فرض الحجاب!؟:

زعموا: أن الحجاب قد نزل فرضه في سنة خمس من الهجرة⁽²⁾. وذلك حين تزوج النبي «صلى الله عليه وآله» بزینب بنت جحش. ونقول:

إن ذلك غير صحيح، وذلك لما يلي:

أولاً: تذكر قضية الإفك: أن الإفك قد كان بعد فرض الحجاب، مع أن آيات الحجاب قد وردت في سورة النور، وسورة النور قد نزلت بعد سنة ست، كما قدمنا في المبحث السابق.

ثانياً: إن الظاهر من قوله تعالى في أول سورة النور: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا

(1) راجع: مقالة العلامة السيد أبو الفضل مير محمدي، في مجلة الهادي سنة 5 عدد 3 وفتح الباري ج 9 ص 39 كما أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، والمصنف للصنعاني ج 2 ص 92 ومجمع الزوائد ج 2 ص 109 أو قال: أخرجه البزار بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

(2) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 8 ص 174 و 176.

وَفَرَضْنَاهَا ﴿ أَنْ هَذِهِ السُّورَةُ قَدْ نَزَلَتْ كُلُّهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً .. وَتَقَدَّمَتْ شَوَاهِدٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ..

وهذا معناه: أن آيات الحجاب قد نزلت مع آيات الإفك في سورة واحدة، ودفعة واحدة، فكيف يكون الحجاب قد فرض قبل ذلك؟!
فما في روايات الإفك من افتراض الحجاب ووجوبه قبل نزول سورة النور مما لا يجتمعان.

ثالثاً: إنهم يقولون: إن الحجاب إنما فرض حينما تزوج «صلى الله عليه وآله» بزینب بنت جحش، حيث بقي الرجال جالسین، حتى تضایق النبی «صلى الله عليه وآله» منهم، ففرض الحجاب حينئذ⁽¹⁾.

كما أن حمئة - حسب روايات الإفك - قد طفقت تحارب لأختها زينب..
لكن الله قد عصم أختها بالورع.

مما يعني: أن زينب كانت حين قضية الإفك زوجة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإنما نزل الحجاب بمناسبة تزويجها به «صلى الله عليه وآله».
ولكننا نقول:

إن ذلك موضع شك كبير، بل منع.. فإننا إذا أخذنا بقول من يقول:
إن الإفك كان سنة أربع أو خمس، فإنها كان في شعبان منها.. ولا خلاف

(1) أنساب الأشراف ج 1 ص 434 و 435 وطبقات ابن سعد ج 8 ص 173 و 174.

عندهم في كون الحجاب قد فرض في ذي القعدة سنة خمس⁽¹⁾، حسبما تقدم. فهو إذن بعد قضية الإفك بلا ريب.

بل إن ابن سعد، والطبري، والبلاذري يطلقون الحكم هنا، ويقولون: إن تزوج النبي «صلى الله عليه وآله» بزینب قد كان بعد المريسيع⁽²⁾.

أضاف البلاذري قوله: ويقال: إنه تزوجها في سنة ثلاث وليس بثبت⁽³⁾.

وإن قلنا: أن الإفك كان في السنة السادسة - كما هو الصحيح - فبالإضافة إلى حكم البلاذري، والطبري، وابن سعد المتقدم نلاحظ ما يلي:

أولاً: إن هناك رواية تقول: إن عمرة بنت عبد الرحمن سألت عائشة:

متى تزوج رسول الله «صلى الله عليه وآله» زينب بنت جحش؟!

قالت: مرجعنا من غزوة المريسيع، أو بعده بقليل⁽¹⁾.

ثانياً: يظهر من عبد الرزاق، بل صريحه: أن النبي «صلى الله عليه وآله»

قد تزوج بزینب بعد تزوجه بصفية، حيث قال، وهو يعدد زوجات النبي «صلى الله عليه وآله»: «.. ثم نكح صفية بنت حيي، وهي مما أفاء الله عليه يوم

(1) أنساب الأشراف ج 1 ص 465.

(2) طبقات ابن سعد (ط ليدن) ج 8 ص 157 وتاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 414

وأنساب الأشراف ج 1 ص 433.

(3) أنساب الأشراف ج 1 ص 433.

(1) طبقات ابن سعد ج 8 ص 81.

خير، ثم نكح زينب بنت جحش..»⁽¹⁾ والحجاب إنما فرض - كما يقولون -: في قصة زينب، ففرض الحجاب إذن يكون بعد المريسيع.

فكيف تقول عائشة: إن الإفك كان بعد فرض الحجاب، وبعد تزوجه «صلى الله عليه وآله» بزینب؟! وأنها خمرت وجهها بجلبائها، وأن حمنة طفقت تحارب لأختها زينب، التي عصمها الله بالورع.. وأنه سأل زينب عن أمرها في الإفك، فبرأتها؟!!

وأما دعوى: أن حديث الإفك يدل على تقدم زواجه «صلى الله عليه وآله» بزینب، وفرض الحجاب⁽²⁾، فهي مصادرة وتحكم بلا دليل.

بل إن العكس هو الصحيح، لأن حديث الإفك فيه الكثير من الإشكالات الأساسية الموجبة لضعفه ووهنه، فلا يقوى على مقاومة النصوص التاريخية الأخرى.

ولو أردنا: أن نصحح حديث الإفك لوجب أن نغير جانباً عظيماً من التاريخ ليوافقه وينسجم معه.. ولا يمكن ذلك، ولا يصح، من أجل رواية واحدة، متناقضة، ضعيفة السند والمتن.. وتتأبها العلل من كل جانب ومكان. ثالثاً: قد عرفنا: أن سورة النور قد نزلت في سنة تسع لأجل آيات اللعان، التي نزلت في سنة تسع بعد رجوعه «صلى الله عليه وآله» من تبوك.

(1) المصنف للصنعاني ج 7 ص 490.

(2) فتح الباري ج 8 ص 351.

رابعاً: هناك روايات تذكر: أن سبب نزول الحجاب هو جرأة عمر على نساء رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين نادى سودة بنت زمعة وهي تذهب إلى المناصع ليلاً، وقال لها: قد عرفناك يا سودة⁽¹⁾.

وفي نص آخر: أن آيات الحجاب نزلت في إيذاء المنافقين لنسائه «صلى الله عليه وآله» حين كن يخرجن بالليل لحاجتهن⁽²⁾، أو حين أكل عمر مع بعض نساء النبي «صلى الله عليه وآله»، فأصابت يده بعض أيدي نساء النبي «صلى الله عليه وآله»⁽³⁾.

3 - المنبر:

ألف: لقد ورد في روايات الإفك: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد صعد المنبر، واستعذر من ابن أبي، وأن الحيين تناورا، فما زال يخفضهم وهو على المنبر، حتى سكتوا وسكت.

مع أنهم يذكرون: أن المنبر لم يكن قد اتخذ بعد. وإنما اتخذ في السنة الثامنة⁽¹⁾، بل في السنة التاسعة.. كما يدل عليه ذكر تميم الداري في روايات

(1) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 8 ص 174.

(2) راجع طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 8 ص 176.

(3) طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 8 ص 175.

(1) السيرة الحلبية ج 2 ص 300 عن كتابي: الأصل، والنور، وفي فتح الباري ج 2 ص 330 ووفاء الوفاء ج 2 ص 397: أن ابن النجار جزم بهذا، وأما ابن سعد،

المنبر، وتميم إنما قدم المدينة سنة تسع.

وذلك لأنهم يقولون: إن تميم الداري هو الذي صنعه⁽¹⁾.

ب: وفيه أيضاً: ذكر للعباس بن عبد المطلب، الذي قدم المدينة في آخر سنة ثمان، فقد جاء في رواية: أنه «صلى الله عليه وآله»، عندما اقترح عليه تميم الداري المنبر شاور العباس بن عبد المطلب، فقال العباس: إن لي غلاماً يقال له: كلاب، أعمل الناس، فقال: مره أن يعمل⁽²⁾.. الحديث.

وفي المبهات لابن بشكوال قال: قرأت بخط ابن حبان قال: ذكر عبد الله بن حسين الأندلسي في كتابه في الرجال، عن عمر بن عبد العزيز: أن المنبر

فقد جزم بأنه اتخذ في السابعة.

(1) الأوائل للعسكري ج 1 ص 336 ووفاء الوفاء ج 2 ص 391 و 396، عن أبي داود، بسند أحمد، وفتح الباري ج 2 ص 330 عن أبي داود، والحسن بن سفيان، والبيهقي، والعسقلاني، وإسناده جيد، وسيأتي ذكره في علامات النبوة وفي البخاري أشار إليه، وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 1 ص 250.

(2) الإصابة ج 3 ص 304 عن الطبقات، وطبقات ابن سعد ج 1 قسم 2 ص 9 وفي وفاء الوفاء ج 2 ص 393 عن الطبقات، وقيل: إن رجاله ثقات ما عدا الواقدي، وكذا قيل في فتح الباري ج 2 ص 330 وهو من حديث أبي هريرة، وفي كتاب يحيى بن سعيد، منقطعاً عن أبي الزناد، وغيره.

عمله صباح مولى العباس⁽¹⁾.

وقد حاول البعض توجيه ذلك: بأن المقصود: أنه وقف على شيء مرتفع من الطين⁽²⁾.

ولكن هذا التوجيه لا يعدو كونه تحريصاً لا مبرر له.. ولا سيما بملاحظة: أن لفظ المنبر لا يطلق على ذلك لغة، كما هو ظاهر..

ويردّه أيضاً: أنه «صلى الله عليه وآله» كان قبل اتخاذ المنبر يخطب وهو مستند إلى جذع.. فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه، فمسح يده عليه، حتى سكن⁽³⁾.

قال عياض: حين الجذع مشهور منتشر، والخبر به متواتر، أخرجه أهل

(1) الإصابة ج 2 ص 175.

(2) السيرة الحلبية ج 2 ص 300، عن صاحب كتاب النور..

(3) راجع: الوفاء لابن الجوزي ج 1 ص 321 - 324 ووفاء الوفاء للسهمودي ج 2 ص 388 فصاعداً عن البخاري بعدة طرق، وعن النسائي، وابن خزيمة، وعن الدارمي، وأحمد، وابن ماجه، وابن عساكر في تحفته، وعياض، وابن عبد البر، وكتاب يحيى بن سعيد، والإسفراييني، وكتاب ابن زبالة، والبخاري ج 2 ص 11 وفتح الباري ج 2 ص 330 عن بعض من تقدم، وعن الترمذي، وابن خزيمة، وصحاحه، وطبقات ابن سعد ج 1 قسم 2 ص 10 و 11 و 12 والمصنف للصنعاني ج 3 ص 186 ودلائل النبوة ج 2 ص 274 - 271.

الإفك..

الصحيح، ورواه من الصحابة بضعة عشر⁽¹⁾.

(1) راجع: وفاء الوفاء ج 2 ص 394.

الفصل السابع:

القرآن.. وروايات الإفك..

مما تقدم:

لقد ارتأينا: أن نبحت حديث الإفك هنا من وجهة نظر قرآنية أيضاً.
وقد تقدم في الفصل السابق البحث عن أمور عديدة، كان من بينها نقاط
ثلاث، تعتبر أيضاً من الأمور القرآنية.. ونحن بعد أن ذكرناها هناك، لا نرى
حاجة لإعادتها بصورة تفصيلية في هذا الفصل، وهذه الأمور الثلاثة هي:
الأول: ما تقدم، من أن آيات الإفك لا بد أن تكون قد نزلت بعد الإفك
بحوالي ثلاث سنين..

فإن الظاهر هو: أن سورة النور قد نزلت بأجمعها دفعة واحدة..
مع أنهم يقولون: إن حديث الإفك كان في السادسة، أو التي قبلها في
غزوة المريسيع.. والآيات إنما نزلت في وقت حدوث الإفك، حسب تصريح
الروايات. فكيف يكون الإفك في سنة ست، والآيات نزلت بعد هذه المدة
الطويلة؟!!

الثاني: إن صريح روايات الإفك: أنه كان بعد فرض الحجاب، وآيات
فرض الحجاب قد نزلت في سورة النور نفسها بعد سنة ثمان؛ فكيف يكون

الإفك في سنة ست أو قبلها، وآيات فرض الحجاب نزلت في سنة ثمان؟! هذا.. عدا عما تقدم، من أن زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بزینب، التي نزلت آيات الحجاب في قضيتها، إنما كان بعد الميسع.. بل بعد خيبر أيضاً كما عرفت.

الثالث: إن آيات اللعان الواردة في أول سورة النور تدل على أن الإفك قد كان في السنة التاسعة أيضاً؛ لأن اللعان إنما كان بعد غزوة تبوك حسبما تقدم.

وما نريد أن نذكره في هذا الفصل -بالإضافة إلى ما تقدم- هو الأمور التالية:

1 - المؤمنات:

لقد وصف القرآن الكريم تلك المرأة التي تعرضت للإفك عليها بالمؤمنة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾⁽¹⁾.

لكننا إذا راجعنا سورة التحريم، فسنواجه آيات فيها تعريض قوي، وإيحاء بالغ الدلالة على ضد ذلك، إذ إن عائشة وحفصة كانتا هما السبب في نزول تلك السورة، فتكونان بالتالي هما المقصودتان بتلك الآيات. فلاحظ ما يلي:

ألف: قال تعالى: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ﴾⁽²⁾ فإن ظاهر السياق هو: أن هذه الصفات غير موجودة

(1) الآية 23 من سورة النور.

(2) الآية 5 من سورة التحريم.

فيهن، وإنما هي موجودة في البدائل.. وذلك ليصح الامتنان بهذا الأمر على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليصح تهديدهن به والتعريض به لهن.

ب: إنه سبحانه قد اتخذ هو وجبرائيل، وصالح المؤمنين، والملائكة أيضاً جانب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليكون من يتظاهر على رسول الله «صلى الله عليه وآله» في الجانب الآخر.

قال تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ (1).

ج: ثم إنه سبحانه قد عرّض بخيانتها لرسول الله - من خلال إفشاء سره الخطير - فجعلها في صف امرأتي نوح ولوط، فقال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأةَ نُوحٍ وَامْرَأةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ (2).

وكل ذلك وسواه.. يثير شكوكاً قوية حول إمكانية أن تكون الآيات الشريفة في سورة النور قد نزلت في عائشة، لتصفها بهذه الأوصاف المادحة، التي لا تتلاءم مع أجواء سورة التحريم..

(1) الآية 4 من سورة التحريم.

(2) الآية 10 من سورة التحريم.

2 - الغافلات:

وأما وصف «الغافلات» الوارد في آيات الإفك، فإنه هو الآخر يزيد من صعوبة دعوى أن تكون آيات الإفك قد نزلت في عائشة.

وهي أشدُّ مناسبةً والتصاقاً بما جرى لمارية، إذ إن مارية كانت تعيش في مشربتها في معزل عن الناس، ولا تلتقي إلا برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وبنسبيها، أو أخيها مأبور، وليس ثمة من حدث لافت ومثير في حياتها تلك العادية والرتيبة.

أما عائشة.. فقد تركها النبي «صلى الله عليه وآله» في قلب الصحراء، وقد صادفها صفوان بن المعطل وحدها نائمة، أو مستيقظة، على اختلاف رواياتها.. وقد بقيت معه حتى قدم بها في اليوم التالي في نحر الظهرية على جيش فيه الكثير من المنافقين، الذين يبحثون عن أية فرصة للنيل من رسول الله «صلى الله عليه وآله».. فكيف لم يخطر في بالها - والحالة هذه - أن يتهمها المنافقون الحاقدون بما يسيء إلى سمعتها؟!!

إلا إن كانت على درجة عالية جداً من السذاجة، البالغة إلى حد البله، وليست عائشة بهذه المثابة على أي حال.. بل هي المرأة اليقظة الذكية التي استطاعت أن تقود حرباً ضد وصي رسول الله «صلى الله عليه وآله».. يقتل فيها ألوف كثيرة من المسلمين.

وهذه الملاحظة تزيد من مشكلات حديث الإفك على عائشة، وتؤكد عدم

صحته.

3 - الإفك المبين:

وعن الإفك المبين نقول:

ألف: إن الآيات القرآنية توبخ المؤمنين، لأنهم لم يظنوا خيراً، وتكلفهم أن يحكموا بمجرد سماعهم بالإفك بأنه بهتان عظيم، وبأنه إفك مبين.. فلا بد أن يكون إفكاً بيناً ومعلومًا لدى كل أحد، ليتمكن لكل من سمعه أن يحكم بكونه بهتاناً، وإفكاً مبيناً.

والأمر في قضية عائشة المروي عنها ليس كذلك، فالإيهام والإبهام فيها موجود، فتكليف الناس بأن يحكموا بأنه كذب مبين، لا معنى له. فإنه إن كان الخطاب في الآيات متوجهاً للناس في قضية إفك عائشة، لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق.. لعدم كون الإفك في قصة عائشة - وبيتوتتها مع رجل غريب - واضحاً بيناً لكل من سمعه.

ب: إنه لو كان إفكاً مبيناً لم يهتم النبي «صلى الله عليه وآله» بالأمر، ولم يرتب الأثر على قول الآفكين، حسب روايات إفك عائشة.

فهذه الآيات إذن لا بد أن تكون ناظرة لقضية أخرى، يكون الإفك فيها واضحاً وبيناً جداً.. بحيث يصح معها توبيخ المؤمنين على موقفهم غير المنسجم مع طبيعة الأحداث.. فما هي هذه القضية التي تنظر إليها الآيات؟! هذا ما سوف نجيب عنه في الفصول الآتية، إن شاء الله تعالى.

4 - الذين جاؤوا بالإفك:

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ...﴾.

وإذا لاحظنا معنى العصبة في اللغة، فسنرى أن معناها: الجماعة المتعصبة المتعاضدة.

فيكون مفاد الآية: أن ثمة جماعة قد تعاضدت وتعاونت على صنع قضية الإفك، والمجيء به وافترائه.. وإلا لعبر بكلمة: جماعة، أو طائفة، أو نحو ذلك.

مع أن الأمر في قضية الإفك على عائشة لم يكن كذلك، لأن روايات الإفك على عائشة تفيد: أنها لما قدمت مع صفوان.. مرت معه على ابن أبي.. فقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت. أو قال: «فجر بها ورب الكعبة» والعياذ بالله.. ثم صار يجمع، ويستوشي الأخبار.

وهذا معناه: أن بدء الإفك كان من رجل واحد وبشكل عفوي، من دون اتفاق وتعاضد مسبق.

كما أن ظاهر الآية: أنهم جاؤوا بالإفك معاً، لا أن أحدهم جاء به، ثم تبعه آخر وصدقه، وقذف متابعة له.

5 - عصبة «منكم»:

ثم إن قول أم رومان: إن الإفك كان من الضرائر، لعله يقرب: أن المراد من قوله في الآية ﴿عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ﴾: أن بعض نساء النبي «صلى الله عليه وآله» قد اشترك في قضية الإفك، بشكل رئيسي وفعال، بحيث يصح نسبة ذلك

إليه من قبل أم رومان.. وقد انضم إليهن أقرباؤهن، أو من له اتصال بهن بسبب أو نسب.. حتى صاروا عصابة، ولذا قال تعالى: ﴿مِّنْكُمْ﴾!!.. هنا. ولكنه صرح بكلمة ﴿المؤمنون﴾ في قوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ مما يعني: أن ثمة تمايزاً، من نوع ما، بين من يطلب منهم الظن الحسن، والذين جاؤوا بالإفك.. ولو كان المقصود بـ «منكم» أي من المؤمنين، لكان اللازم أن يقول: «ظننتم بأنفسكم خيراً» ليتحد السياق وينسجم الكلام.

6 - العصابة:

ثم إن عدداً من روايات الإفك قد صرّح في تفسير كلمة عصابة منكم بأن المراد هو: أربعة منكم⁽¹⁾. وهذا هو ما تذكره غالب روايات الإفك فإنها لم تذكر أزيد من أربعة أشخاص، هم: ابن أبي، مسطح، حسان، حمنة. وزاد بعضهم: علياً، وعبد الله بن جحش، وعبيد الله بن جحش. وزاد بعضهم: زيد بن رفاعة. وقد ذكرنا: أن تهمة الثلاثة الأواخر لا تصح تاريخياً، ويبقى الأربعة الأوائل.. وقد برأت عائشة حسان.. أو برأ نفسه، وبرأه عدد من المؤرخين، وأنكر مسطح أيضاً: أن يكون ممن خاض في الإفك. وعلي أيضاً: ذكروا أنه برأها. وبرأه الزهري.

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 130 و 134 وراجع: مجمع الزوائد ج 4 ص 188.

ولم يبق على الساحة سوى ابن أبي، وحمنة بنت جحش.
 إذا عرفنا هذا.. فلنعد إلى النص القرآني حول قضية الإفك، لنجده
 يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ...﴾.
 والعصبة لغة: هي الجماعة من العشرة إلى الأربعين⁽¹⁾.

وفسرها في أقرب الموارد بالعصابة، وفسر العصابة بـ «الجماعة من الرجال،
 ومن الخيل، ومن الطير، وقيل: العشرة، وقيل: ما بين العشرة إلى الأربعين»⁽²⁾.
 وقال العسقلاني: «العصابة - بكسر العين - الجماعة من العشرة إلى الأربعين.
 ولا واحد لها من لفظها..»⁽³⁾.

ويؤيد ذلك: أن عروة قال: «لم يسم من أهل الإفك غير عبد الله بن أبي،
 وحسان، وحمنة، ومسطح في آخرين، لا علم لي بهم، غير أنهم عصابة»⁽⁴⁾.

مما يعني: أن العصابة هم أكثر من ذلك.

وعليه.. فلا يمكن أن نصدق ما نسب إلى ابن عباس من تفسير العصابة

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 475 وإرشاد الساري ج 7 ص 256 وج 7 ص 339

والكشف ج 3 ص 217 وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج 18 ص 62.

(2) أقرب الموارد ج 2 ص 781.

(3) فتح الباري ج 1 ص 60.

(4) جامع البيان ج 18 ص 69 وفتح الباري ج 8 ص 352 والدر المنثور ج 5 ص 32

عن ابن جرير، وابن المنذر من دون ذكر العبارة الأخيرة.

بالأربعة فقط⁽¹⁾.. فإن ذلك خلاف اللغة والعرف.. وابن عباس من البلغاء الفصحاء، لا يصدر عنه مثل ذلك.

وعلى كل حال.. فإن السبعة أو الثمانية لا يصدق عليهم: أنهم عصبه.. فكيف بالاثنين أو الأربعة.. سواء أفسرنا العصبه بالعشرة.. أو فسرناها بما بين العشرة والأربعين.

ومجرد إفاضة الناس في أمر الإفك.. لا يعني أن هؤلاء الناس هم الذين جاؤوا بالإفك.. كما هو ظاهر.

..فأين ذهبت أسماء بقية العصبه؟ وكيف غفل الناس عن أمر هام كهذا الأمر؟!..

نعم.. لا بد أن يكون ذكر أسمائهم مضرًا بمصالح الذين يهتمون برواية حديث الإفك على هذا النحو الذي ذكرناه.

ولعل هذه النقطة تجعلنا أكثر يقيناً في القول: بأن الرواية تنطبق على مارية. حيث اشترك في الإفك عليها من لا يجمل بنا التصريح باسمه وكانت السياسة تقضي بمحو كل الآثار الدالة على حقيقة الإفكين - ولربما يأتي بعض ما يدل على ذلك.

(1) الدر المنثور ج 5 ص 29 عن الطبراني.

7 - موقف النبي ، يخالف القرآن:

هذا.. ولعل جميع الروايات متضاربة على: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رتب الأثر على قول الإفكين، وكان في ريب من عائشة، حيث تغيرت معاملته لها، ولم تعد تعرف منه ذلك اللطف وصار يقف على الباب ويقول: كيف تيكم؟! مع ما في هذه الكلمة من الإهانة، ثم هو يطلب منها التوبة، إن كان قد صدر منها ذنب، ثم إنه قد استشار في أمرها عدة أشخاص، وقرر بريرة وغيرها.

وفي رواية عمر: «فكان في قلب النبي «صلى الله عليه وآله» مما قالوا».

ثم إن نفس عائشة تلومهم على ترتيبهم الأثر، وشكهم.. حتى إنها تقول للذي بشرها بالبراءة: بحمد الله، وذمكم، تقصد أباهما ورسول الله «صلى الله عليه وآله» أو: بحمدك لا بحمد صاحبك الذي أرسلك.. أو: بحمد الله لا بحمدك. أو نحو ذلك.

مع أن آيات الإفك توبخ على عدم الظن الحسن في هذا المورد وتقول: إنه كان يجب تكذيب هذه الفرية رأساً.. فقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾. وقال: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

فمن لوازم الإيمان حسن الظن، والنبي أحق من يتصف بهذه الصفة، وهو أبعد ما يكون عن الوقوع في الإثم، وله مقام النبوة، والعصمة الإلهية.

قال الزمخشري: «وهذا توبيخ وتعنيف للذين سمعوا الإفك فلم يجدوا في دفعه وإنكاره، واحتجاج عليهم بما هو ظاهر مكشوف في الشرع، من وجوب تكذيب القاذف بغير بيّنة، والتنكيل به إذا قذف امرأة محصنة من عرض نساء المسلمين، فكيف بأم المؤمنين..»⁽¹⁾.

ونلاحظ: أن روايات الإفك تقول: إن عشرة من الصحابة، بل أكثر، قد ظنوا بعائشة خيراً.. ولم يظن بها السوء إلا النبي وعلي «صلوات الله وسلامه عليهما».

وحتى علي.. فإن بعض الروايات تقول: إنه قد برأها.. فاللوم القرآني على هذا إنما توجه إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقط، لأنه هو الذي هجرها شهراً، وأظهر الشك في براءتها.

أما أبو أيوب، فقد ظن خيراً وقال: لما سمع بالإفك: سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم⁽²⁾.

وكذلك سعد بن معاذ⁽³⁾.

وعثمان.

وعمر.

(1) الكشف ج3 ص219.

(2) راجع: المعجم الكبير ج23 ص76.

(3) المصدر السابق ص144 ومجمع الزوائد ج7 ص78.

وزيد بن حارثة.

وأسامة⁽¹⁾.

وبريرة.

وزينب بنت جحش.

وأم أيمن.

وعلي، وغيرهم، ممن استنكر مثل هذا الأمر، وكذّبه.

وقالت لها أم مسطح: أشهد أنك من الغافلات المؤمنات⁽²⁾.

فهل ذلك يعني: أن هؤلاء جميعاً كانوا أعرف من النبي «صلى الله عليه وآله»، وأشد إيماناً، وأقوى يقيناً وأتقى منه «صلى الله عليه وآله»؟! العياذ بالله من الزلل، في القول والعمل.

واللافت أيضاً: أنهم يذكرون: أن عائشة نفسها عندما جاءها النبي «صلى الله عليه وآله»، وطلب منها الإقرار، أو الاستغفار، قالت: لقد سمعتموه وما أنكرتموه، ولا غيرتموه.. هذا مطابق تقريباً لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

وعائشة تواجه النبي «صلى الله عليه وآله» بقولها: وما أنكرتموه، فتسند إلى النبي «صلى الله عليه وآله» عين ما أنكره الله على من أفاض في الإفك ولم

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 143 و 127 ومجمع الزوائد ج 9 ص 240.

(2) المعجم الكبير ج 23 ص 117.

ينكره.. فكيف غاب ذلك عن النبي «صلى الله عليه وآله»، وأدركته عائشة،
 حديثه السنن، والتي لم تكن تعرف كثيراً من القرآن؟! وكانت تغفل عن
 عجيب أهلها، فتأتي الداجن فتأكله؟!!

إن ذلك لعجيب حقاً، وأي عجيب؟! لقد كانت النبوة إذن تليق بأحد
 هؤلاء: عائشة، بريرة، أبو أيوب، عمر، عثمان، أسامة، أبي زيد، أم أيوب، أم
 أيمن، زينب بنت جحش، سعد بن معاذ، أبي بن كعب، قتادة بن النعمان
 على ما في بعض الروايات، وحتى علي «عليه السلام»، حسبما ذكرته
 روايات أخرى أيضاً.. دون النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»!!!

أليس عجيباً أن يكون موقف كل هؤلاء موافقاً للقرآن لكي يكون
 الأعجب من ذلك أن يكون موقف النبي «صلى الله عليه وآله» هو المناقض
 تماماً لكتاب الله سبحانه؟!!

إن هذا بالذات: هو الانطباع الذي تسعى روايات الإفك إلى تقديمه
 كحقيقة تاريخية راهنة.. ولتكون من ثم أعجوبة الأعاجيب هي: أن يحرم
 هؤلاء الأفاضل من مقام النبوة، أو حتى الألوهية.. ويُعطى مقام النبوة لمن يكون
 هذا حاله، وإلى هذا المصير والمستوى يكون مآله!! حسبما صورته لنا رواية
 الإفك، أعادنا الله من الزلل إنه ولي المؤمنين.

ثم إنهم يقولون: إن زوجة النبي «صلى الله عليه وآله» يجوز أن تكون
 كافرة، كامرأة نوح، وامرأة لوط، ولا يجوز أن تكون فاجرة، لأن النبي مبعوث
 إلى الكفار، ليدعوهم، فيجب أن لا يكون معه ما ينفروهم عنه، والكفر غير

منفر عندهم، وأما الفاحشة فمن أعظم المنفرات (1).

فكيف أدرك هؤلاء هذه الحججة العقلية، المثبتة واقعاً - لا ظاهراً فحسب - نزاهة نسائه «صلى الله عليه وآله»، ولم يدركها النبي نفسه، ورتب الأثر على قول الإفكين، وارتاب بأهله؟!..

ويقولون أيضاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أتى إلى عائشة، وطلب منها الاعتراف قائلاً: «.. إن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله تاب الله عليه».

وقد حمل عياض هذا الكلام على أنه قد طلب منها التوبة فقط (2).

ولكن هذا التوجيه يخالف ظاهر الكلام بصورة واضحة..

كما أن نفس جواب عائشة ينافي كلام عياض، فقد قالت: لئن قلت لكم: إني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، لتصدقني الخ..

وعلى كل حال.. فيرد هنا سؤال، على تقدير أن لا يكون صفوان بن المعطل عتيماً: أنه قد كان اللازم، هو أن يندبها النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الكتمان، كما فعل «صلى الله عليه وآله» مع الذين جاؤوا ليعترفوا له بأمر من هذا القبيل، حيث صرف وجهه عنهم عدة مرات، وحاول تشكيكهم فيما

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 477 وتفسير النيسابوري (هامش الطبري) ج 18 ص 64

والكشف ج 3 ص 220 والسيرة الحلبية ج 2 ص 305 والميزان (تفسير) ج 15 ص 102.

(2) فتح الباري ج 8 ص 364 عنه.

يريدون الاعتراف به.

وأجاب الداودي: بالفرق بين أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، فيجب عليهن الاعتراف، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منهن ذلك.. بخلاف نساء الناس: فإنهن ندبن إلى الستر.. ولذا صح منه «صلى الله عليه وآله» طلب الاعتراف منها.

وهذه دعوى لا يمكن قبولها، لا من الداودي ولا من غيره، إذ إن حرمة إمساك من يقع منهن ذلك تكليف متوجه إلى النبي «صلى الله عليه وآله».. وذلك لا يعني إلزام النبي «صلى الله عليه وآله» بالبحث عن هذا الأمر.. بل يجرم عليه الإمساك لو علم بهذا الأمر وفقاً لأسلوب الشارع وطريقته، وضمن حدوده وشرائعه، التي منها التستر، وعدم الرغبة في الإقرار به.. ولم يرد ما يدل على أنه يجب على الرسول «صلى الله عليه وآله» أن يتقصى هذا الأمر، وأن يستخرجه، ولو عن طريق الإصرار على الإقرار به.

كما أن ذلك لا يلزم منه وجوب اعتراف النساء أنفسهن بذلك.. ولا يكون ذلك دليلاً على الفرق بينهن وبين نساء غير الأنبياء في هذا الأمر.

هذا، بالإضافة إلى الحقيقة المسلمة عند كل أحد: أن أمراً كهذا لا يصدر من زوجات الأنبياء «عليهم السلام»، فكيف عرفه الناس ولم يعرفه رسول الله «صلى الله عليه وآله»!!؟

8 - فأصلحوا بين أخويكم، في من نزلت؟!:

إن بعض روايات الإفك - وهي رواية ابن عمر - أفادت: أن آية ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ قد نزلت في هذه المناسبة. وذلك عندما تناور الحيان: الأوس والخزرج، والنبي «صلى الله عليه وآله» على المنبر، فما زال يخفضهم حتى سكتوا.

مع أن المعروف والمشهور، هو: أنها قد نزلت في مناسبة أخرى - غير حديث الإفك - فقد:

أخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن أنس قال: قيل للنبي «صلى الله عليه وآله»: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق، وركب حماراً، وانطلق المسلمون يمشون، وهي سبخة، فلما انطلق إليهم، قال: إليك عني، فوالله لقد آذاني ريح حمارك، فقال رجل من الأنصار: والله لحمار رسول الله «صلى الله عليه وآله» أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجال من قومه، فغضب لكل منهما أصحابه، فكان بينهم ضرب بالجريد، وبالأيدي، والنعال، فأنزل فيهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁽¹⁾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة، قال: ذكر لنا: أن هذه الآية نزلت في رجلين من الأنصار، وكانت ممارسة في حق بينهما، فقال

(1) الدر المنثور ج 5 ص 90 وأسباب النزول للواحد ص 223 وصحيح البخاري،

أول كتاب الصلح ص 370.

أحدهما للآخر: لآخذن عنوة، لكثرة عشيرته، وأن الآخر دعاه ليحاكمه إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فأبى. فلم يزل الأمر حتى تدافعوا، وحتى تناول بعضهم بعضاً بالأيدي والنعال، ولم يكن قتال بالسيوف⁽¹⁾.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي: أنها نزلت في رجل من الأنصار، يقال له: عمران، منع امرأته من زيارة أهلها، فأرسلت إليهم، فجاؤوا ليأخذوها، فاستعان الرجل بأهله، فتدافعوا، واجتلدوا بالنعال، فنزلت الآية، فأصلح النبي «صلى الله عليه وآله» بينهم⁽²⁾. فمن نصدق؟!!

هل نصدق رواية عائشة، التي توالت عليها العلل والأسقام، وفيها تحاول عائشة تضخيم الأمر، وجر النار إلى قرصها؟

أم نصدق الروايات التي لا مجال للتشكيك فيها سوى معارضتها برواية عائشة التي هذا حالها؟!!

9 - آية رمي المحصنات:

وبالنسبة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ..﴾، نقول:

قال الزمخشري: «فإن قلت: إن كانت عائشة هي المرادة، فكيف قيل المحصنات؟! (يعني بصيغة الجمع).

(1) راجع: الدر المنثور ج 5 ص 90.

(2) المصدر السابق.

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن يراد بالمحصنات: أزواج رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأن يخصن: بأن من قذفهن، فهذا الوعيد لاحق به، وإذا أُردن - وعائشة كبراهن منزلة وقربة عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» - كانت المرادة أولاً. والثاني: أنها أم المؤمنين، فجمعت إرادة لها، ولبناتها من نساء الأمة الموصوفات بالإحصان، والغفلة، والإيمان الخ..»⁽¹⁾.

وقال الإسكندراني في حاشيته على الكشاف: «والأظهر: أن المراد عموم المحصنات، والمقصود بذكرهن على العموم: وعيد من وقع في عائشة على أبلغ الوجوه، لأنه إذا كان هذا وعيد من قذف آحاد المؤمنات، فما الظن بوعيد من قذف سيدتهن، وزوج سيد البشر «صلى الله عليه وآله»؟! على أن تعميم الوعيد أبلغ وأقطع من تخصيصه»⁽²⁾.

وقال البعض: المراد عائشة، والجمع للتعظيم⁽³⁾..

ونقول:

إن هذا كله قد قيل بسبب الإصرار على أن تكون آية: الطيبات للطيبين قد نزلت في عائشة، مع أننا نرى أن البعض يقول: قد «نزلت الآية في مشركي

(1) الكشاف ج3 ص224 وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج18 ص69.

(2) تفسير الكشاف ج3 ص264.

(3) تفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج18 ص69.

بها، حتى أنزل الله كفارة الأيمان، فقال: والله لا أرى يميناً حلفت عليها غيرها خيراً منها، إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير..(1).

والسند صحيح عند الراغبين في منح عائشة وأبيها الأوسمة والكرامات. ومن المعلوم: أن آية: كفارة الأيمان قد جاءت في سورة المائدة، وهي قد نزلت في أواخر حياة النبي «صلى الله عليه وآله».. فكيف حنث أبو بكر في قضية مسطح، ثم قال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا تحللتها، وأتيت الذي هو خير..؟!»(2).

إن هذا القول ينافيه قول عائشة السابق ويدفعه، إذ إن عائشة تقول: إن أبا بكر قد قال هذا القول عندما نزلت آية كفارة الأيمان، لا في مناسبة الإنفاق على مسطح، وهو دليل على عدم حنثه بيمينه في مسطح، إن كان قد حلف حقاً. ثانياً: أخرج ابن جرير وابن مردويه، عن ابن عباس، قال: كان ناس من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد رموا عائشة بالقيح، وأفشوا ذلك، وتكلموا فيه. فأقسم ناس من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»، منهم أبو بكر: أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من هذا، ولا يصلوه الخ..(1)

(1) المصنف للصنعاني ج 8 ص 497 وفي هامشه قال: وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (مخطوط) ص 181.

(2) الدر المنثور ج 5 ص 34 عن ابن المنذر.

(1) جامع البيان ج 18 ص 82 والدر المنثور ج 5 ص 35 والمعجم الكبير ج 23 ص 150.

وروي مثل ذلك عن الضحاك أيضاً⁽¹⁾..

وهذا يعني: أن الآية لم تنزل في أبي بكر خاصة، بل نزلت في ناس من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولعل قول الراوي: «منهم أبو بكر» قد جاء على سبيل الانصياع لرواية حديث الإفك التي تتوارد عليها العلل، وتعبث بها الحقائق الثابتة أيما عبث. ومهما يكن من أمر، فإن السؤال هو: لماذا تحصر الروايات نزول الآية في خصوص أبي بكر؟! في خصوص أبي بكر؟! في خصوص أبي بكر؟! في خصوص أبي بكر؟!

أضف إلى ذلك: أن الطبرسي «رحمه الله» قد ذكر هذه الرواية في مجمعه، لكنه لم يذكر فيها أبا بكر⁽²⁾.

ثم.. لماذا تخصيص أبي بكر بالذكر هنا من بين سائر من حلف من أولئك الصحابة.. فهل لقسمه خصوصية؟ أو طعم أو لون خاص؟! لست أدري!! ولكن الذي يتبادر إلى ذهني: أن تكون رواية الطبرسي هي الصحيحة، وأن ذكر أبي بكر هنا ليس إلا من تزيد الرواة.. ولا سيما بملاحظة ما سيأتي، من أن مسطحاً لم يكن ممن جاء بالإفك أصلاً.

بقي أن نشير هنا: إلى أن رواية الطبرسي هذه هي الموافقة لظاهر القرآن،

(1) جامع البيان ج 18 ص 82.

(2) مجمع البيان ج 7 ص 133.

الذي عبر عن هؤلاء الصحابة بصيغة الجمع، كما أنه جاء بثلاثة أنواع من أناس، قد حلف الصحابة على عدم نفعهم، عبّر عنهم كلهم بصيغة الجمع، وهم: أولو القربى، والمساكين، والمهاجرون.. فجعل ذلك كله متوجهاً إلى رجل واحد، هو مسطح، خلاف الظاهر..

ثالثاً: لقد أنكر مسطح نفسه أن يكون ممن خاض في الإفك، وأقسم أنه ما قذف عائشة، ولا تكلم بشيء، فقال له أبو بكر: لكنك ضحكت، وأعجبك الذي قيل فيها، قال: لعله قد كان بعض ذلك.. فأنزل الله في شأنه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ الآية⁽¹⁾..

ولعل ما ورد في رسالة سعيد بن جبير من قوله: «..وخاض بعضهم، وبعضهم أعجبه»⁽²⁾.. ناظر إلى هذا.

إذن.. فكيف حلف أبو بكر أن لا ينفعه بنافعة أبداً؟!

وكيف تقول عائشة في روايتها: إنه كان قد خاض في الإفك حتى نزلت الآية الشريفة في حقه؟!

رابعاً: في رواية عن ابن سيرين: أن أبا بكر حلف في يثيمين كانا في حجره، أحدهما: مسطح، الذي شهد بدرأ، والآية نزلت بهذه المناسبة⁽¹⁾.

(1) الدر المنثور ج 5 ص 34 عن ابن أبي حاتم، عن مقاتل.

(2) فتح الباري ج 8 ص 352 وأشار إليه النيسابوري (بهامش الطبري) ج 18 ص 68.

(1) فتح الباري ج 8 ص 352 عن ابن مردويه والدر المنثور ج 5 ص 35 عن ابن مردويه، وعبد بن حميد.. وفي جامع البيان ج 18 ص 82: <إن أبا بكر حلف أن

ونحن.. لا نعرف لماذا عبر ابن سيرين عن مسطح بأنه يتيم، مع أنه قد شهد بدرًا، فهل الذي يشهد بدرًا يكون صغيراً بحيث يطلق عليه أنه يتيم في حجر من يربيه؟! أليس قد مضى على بدر من حين الإفك أكثر من أربع سنين؟! أليس شهوده بدرًا يدل على أنه كان حينئذ في سن البلوغ على الأقل، وقادر على الحرب، ويجيد الطعن والضرب؟ وإلا لكان «صلى الله عليه وآله» قد رده كما رد ابن عمر.

وهل يصح إطلاق عبارة: «يتيم في حجر فلان» على الرجل الكامل العاقل؟!!

وإذا كان قد جلد حدًا أو حدين، كما في بعض الروايات، فهل يجلد اليتيم القاصر؟!!

خامساً: نقول كل ذلك.. مع غض النظر عن التناقض الشديد في الرواية التي تتحدث عن أبي بكر ومسطح، كما ربما يظهر ذلك مما ذكرناه آنفاً.. وأيضاً مع غض النظر عن أن هذه الرواية لم ترو إلا عن عائشة، وابن عباس من الصحابة.. وقد كان ابن عباس حين الإفك صغيراً، يتراوح عمره بين الست والتسع سنين، لو كان الإفك في سنة ست، فتبقى رواية عائشة فقط. سادساً: قد روي من طرق شيعة أهل البيت «عليهم السلام»: أن سبب

لا ينفع يتيمًا كان في حجره>. ونقل رواية الحسن ومجاهد أيضاً في مجمع البيان ج7 ص133 ونص على يتمه أيضاً في السيرة الحلبية ج2 ص294، فراجع.

نزول هذه الآية: أنه جرى كلام بين بعض الأنصار، وبين بعض المهاجرين، فتظاهر المهاجرون عليهم، وعلوا في الكلام، فغضب الأنصار من ذلك.. وآلت بينها: أن لا تبر ذوي الحاجة من المهاجرين، وتقطع معروفها عنهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فاتعظت الأنصار⁽¹⁾.

سابعاً: إن إنفاق أبي بكر على مسطح غريب، وعجيب.. ولا سيما في فترة وقعة المريسيع.. التي كانت من الفترات الصعبة على النبي «صلى الله عليه وآله»، وأهل بيته، حتى إنه ربما كانت تمضي عليه ثلاثة أيام بلا طعام. وكان يشد الحجر على بطنه من الجوع، ولم تنفرج الحالة إلا بعد خير، كما تقول عائشة في معرض وصفها لحالة النبي «صلى الله عليه وآله»، وأهل بيته المقرحة للقلوب في هذه الفترة⁽²⁾.

وقد ذكرت: أن الأنصار كانوا دائماً يتفقدونهم بجفان الطعام، وجفنة سعد بن عباد مشهورة.

فإذا كان أبو بكر من أهل الفضل والسعة في المال، كما تنص عليه الآية.. فلماذا لم يكن ينفق على ابنته، فضلاً عن أن يهدي للنبي «صلى الله عليه وآله» وأهل بيته، كما كان يفعل سعد بن عباد؟! وإذا كان يفعل ذلك، فلماذا لم يرو لنا أحد شيئاً يذكر من ذلك؟!!

(1) تلخيص الشافي ج3 ص216.

(2) راجع: طبقات ابن سعد ج1 قسم2 ص120 وليراجع من: ص113 حتى120.

لا مال لأبي بكر لينفق على أحد:

ولقد كان أبو بكر خياطاً، ولم يكن قسمه في الغنائم إلا كواحد من المسلمين، ولهذا احتاج إلى مواساة الأنصار له⁽¹⁾ في المدينة.

وأما المال الذي يقال: إنه حملة من مكة إلى المدينة: خمسة آلاف أو ستة آلاف.. فنحن لا نجد أنه أنفق منه على ابنته أسماء التي تزوجت الزبير، وهو فقير لا يملك شيئاً سوى فرسه، فكانت تخدم البيت، وتسوس الفرس، وتدق النوى لناضحه، وتعلفه، وتستقي الماء.. وتنقل النوى على رأسها من أرض الزبير التي أقطعها إياها الرسول «صلى الله عليه وآله»، على بعد ثلثي فرسخ من المدينة..⁽²⁾، فلماذا لا ينفق على ابنته، ويكفيها حاجاتها، وهي بتلك الحالة من التعاسة، والفقرة؟!!

نعم، هي قد ادّعت: أن أبا بكر أرسل إليها خادماً كفتها سياسة الفرس، قالت: فكأنما أعتقني⁽¹⁾.. لكنها بقيت على ضنك العيش وشدته، ومكابدة

(1) تلخيص الشافي ج3 ص237.

(2) صحيح البخاري باب الغيرة في النكاح، ومسلم كتاب النكاح، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ومسند أحمد ج6 ص347 ودلائل الصدق

ج2 ص399.

(1) المصادر السابقة.

الفقر وحدته.. ولم يلتفت إليها أبو بكر، ولا أنفق عليها.

بل لقد هاجر وحمل ماله معه، ولم يترك لهم شيئاً حسبما يزعمون.
لكنه ينفق على مسطح لتنزل فيه الآيات القرآنية، وينال الأوسمة.. لإنفاقه
على مسكين، مهاجر، ذي قربي.. وكان أسماء ابنته لا تجتمع فيها هذه الصفات
الثلاث على أكمل وجه وأدقه، فهي مهاجرة، ومسكينة، وذات قربي لأبي بكر.
وعن حديث الخمسة أو الستة آلاف درهم التي يقال: إن أبا بكر قد جاء
بها من مكة إلى المدينة حين هاجر نقول: إننا نشك في وجودها.. بعد أن رأيناه
أشفق من تقديم الصدقة اليسيرة، ولو درهمين في قضية النجوى، حتى نزلت
آية قرآنية توبخه هو وسائر الصحابة باستثناء علي «عليه السلام»؛ لإشفاقهم
أن يقدموا بين يدي نجواهم صدقة⁽¹⁾.


وبعد أن رأينا القصة التي تروى في سياق إثبات هذا المال، فيها إشكال
كبير.. وهي قصة مجيء أبي قحافة إلى أسماء بعد مهاجرة أبي بكر، حيث
سألها إن كان قد ترك أبو بكر لهم شيئاً.. وكان أعمى حينئذ، فجمعت أسماء
له حصي، ووضعت في مكان المال، وأخذت يده ووضعتها على الحصى، لتوهمه
أنه ترك لهم مالاً كثيراً.

نعم.. إن هذه القصة فيها إشكال كبير.. فإن أبا قحافة كان سليم العينين

(1) راجع: دلائل الصدق ج2 ص130 وراجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى

الله عليه وآله» ج4 ص248-254.

حينئذٍ صحيحهما، «قال الفاكهي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال عبد الله - والظاهر أنه ابن مسعود -: لما خرج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الغار، ذهبت أستخرج، وأنظر هل أحد يخبرني عنه، فأتيت دار أبي بكر، فوجدت أبا قحافة، فخرج عليّ، ومعه هراوة، فلما رأني اشتد



الإفك..

الإفك..

مما سبق:

قد أشرنا فيما سبق، خصوصاً في فصل: «عائشة..» إلى أمور عديدة غير معقولة في حديث الإفك.. مثل قولها:

إنه «صلى الله عليه وآله» لم يتزوج بكرّاً غيرها.

وما تدعيه لنفسها من جمال.

وأن ضرائرها كن يحسدنها.

وأنها كانت لها حظوة عند رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وأنها كانت على درجة من الضعف والهزال.

وأنها كانت صغيرة السن جداً.

وأنها كانت على درجة من قلة الفطنة والغفلة، لا تفقه كثيراً من القرآن.

بالإضافة إلى خصائصها التي ميزتها على سائر نساء النبي.

ونذكر في هذا الفصل طائفة أخرى من الأمور التي لا مجال لقبولها مما

جاء في حديث الإفك، فنقول:

1 - الإفك من الضرائر:

عندما سألت عائشة أمها عما يقوله الناس، قالت: «هوّني عليك، فوالله، لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر إلا حسدنها، وأكثرن عليها».

إذن.. فضرائر عائشة هن اللواتي جئن بالإفك، وأكثرن عليها لوضاءتها، ولمحبة النبي لها.

ونقول:

إن عائشة نفسها تصرح: بأن نساء النبي «صلى الله عليه وآله» قد عصمن عن الخوض في الإفك.. إلا أن حمنة طفقت تحارب لأختها.. أما أختها نفسها فقد عصمها الله بالورع.. فلا ندري من نصدق: البنت؟! أم أمها!؟

ولقد اعتذر الحلبي بقوله: «إلا أن يقال: ظنت أمها ذلك على ما هو العادة في ذلك»⁽¹⁾.

أما العسقلاني فحاول الاعتذار عن ذلك: بأن أمها أرادت تطيب نفسها، وأنها ذكرت صفة الضرائر عموماً، ولم تتهم ضرائر عائشة⁽²⁾..

ونقول:

أولاً: إنها احتمالات أقل ما يقال فيها: إنها خلاف الظاهر.. فلا يصار إليها

(1) السيرة الحلبية ج2 ص295.

(2) فتح الباري ج8 ص355.

إلا بدليل.

ومجرد الرغبة في دفع الإشكال عن حديث الإفك لا يكفي مبرراً لهذه التمحلات، ولا سيما مع كثرة مواقع الضعف والوهن في هذا الحديث. ثانياً: كيف ظنت أمها ذلك؟! مع كون الخائضين بالإفك هم ابن أبي، وأضرابه ممن لا ربط لهم ببيت النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله».. ويعلم بهم كل أحد، ولم يبق ناد إلا طار فيه هذا الخبر.. فهذا مجرد اتهام للضرائر لا مبرر له، مع وجود الشيعاء العظيم في خارج بيت النبي «صلى الله عليه وآله». هذا مع علم أم رومان بشيوع الحديث، ووصوله إلى أبي بكر، وإلى النبي «صلى الله عليه وآله»، وتحدث الناس به..

ثالثاً: أما أنها أرادت تطيب نفسها، فهل يكون ذلك باتهام الأبرياء، وزرع الحقد والضغينة لهن في نفس عائشة؟! لست أدري.. ولا أظن أحداً يدري.. إلا إن كان العسقلاني نفسه..

2 - هل كان صفوان حصوراً حقاً؟!:

وتقول روايات الإفك: إن صفوان بن المعطل لم يكن له مأرب في النساء، وإنه كان حصوراً لا يأتي النساء، أي إنها معه مثل الهدبة.. أي أنه كان عنيماً..

كما صُرح به في كثير من الموارد⁽¹⁾.

وأنه ما كشف كنف أنثى قط⁽²⁾.

ولكن كل ذلك لا يصح، وذلك لما يلي:

أولاً: إننا نجد ما يدل على أنه كان متزوجاً، وقد شكته زوجته إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بأنه لا يمكنها من الصيام.. فكان عذره: أنه رجل شهواني، لا يصبر عن النساء، وإسناد هذه الرواية صحيح.

فلا معنى لجعل البزار والبخاري حديث الإفك دليلاً على عدم صحتها⁽³⁾.

ولم لا يكون العكس هو الصحيح، ولا سيما بملاحظة: أن حديث الإفك

قد تواردت عليه العلل والأسقام الموجبة لضعفه وسقوطه؟!!

(1) راجع: المحبر ص 109 والأغاني (ط ساسي) ج 4 ص 64 والسيرة الحلبية ج 2 ص 301 وفتح الباري ج 8 ص 350 والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 319 والبداية والنهاية ج 4 ص 319 وتاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 270 والكامل في التاريخ ج 2 ص 199 وتقدم ذلك عن: المعجم الكبير للطبراني ج 23 ص 123 و 124 ومجمع الزوائد ج 9 ص 237.

(2) المعجم الكبير ج 23 ص 129.

(3) راجع: فتح الباري ج 8 ص 350 عن سنن أبي داود، والبزار، وابن سعد، وصحيح ابن حبان، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي سعيد.. وراجع: السيرة الحلبية ج 2 ص 302 و 293 ومشكل الآثار ج 2 ص 423 والإصابة ج 2 ص 191.

وقد حاول العسقلاني الجمع والتوجيه: بأنه ربما يكون قد تزوج بعد حديث الإفك، ومعنى أنه لم يكشف كنف أثني قط: أنه لم يجامع⁽¹⁾.

ولكن ماذا يعمل العسقلاني بالنصوص الكثيرة التي تقول: إنه كان عنيماً، وله مثل الهدبة، ولا مأرب له بالنساء! إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه هنا؟!

والصحيح في القضية هو ما ذكرناه نحن، وأيدناه بما تقدم.

ثانياً: لقد روى القرطبي أيضاً: أن زوجة صفوان جاءت تشكوه إلى النبي «صلى الله عليه وآله»: ومعها ابنان لها منه، فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: أشبه به من الغراب بالغراب⁽²⁾.

فكيف يكون للعنين الذي له مثل الهدبة أولاد؟!

وحين لم يستطع العسقلاني أن يجيب على هذا، حاول التشكيك بقول القرطبي بقوله: إنه لم يقف على مستنده في ذلك.. ثم يورد احتمال أن يكون الذي قال له النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك هو صفوان آخر⁽³⁾.

ولكنه بعد تصريح القرطبي بأن المراد هو ابن المعطل، فلا يصغى لاحتمالات العسقلاني، وتوجيهاته التبرعية، فإنها اجتهاد في مقابل النص.

(1) فتح الباري ج 8 ص 350 والإصابة ج 2 ص 191.

(2) فتح الباري ج 8 ص 350 والإصابة ج 2 ص 191.

(3) المصدر السابق.

وإذا كان العسقلاني لم يقف على مستند القرطبي، فإن ذلك لا يسقط الرواية عن درجة الاعتبار، بل هو يَحْتَمُّ على العسقلاني أن يقوم بمزيد من البحث والتتبع.

وإذا لم يوجد للرواية سند، فإن ذلك لا يعني أن تكون كاذبة، لاسيما مع تقويها بالرواية الصحيحة التي سبقتها.

ثالثاً: من أين علمت عائشة وسواها: أن لصفوان بن المعطل مثل هذه الهدبة؟! بل من أين علمت أن لا مأرب له بالنساء؟!

رابعاً: إذا كان صفوان عنيماً، وله مثل الهدبة، فلماذا لم يبادر كل من سمع الإفك إلى تكذيب ذلك، والسخرية من القاذفين والإفكين؟!!

وكيف شاع الإفك وذاع، حتى دخل كل ناد وبيت، كما نص عليه الزمخشري؟!

وكيف لم يلتفت الإفكون إلى أنهم لن يجدوا من يصدقهم في فريتهم، والحالة هذه؟!

ولماذا احتاج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الوحي والاستعداد من ابن أبي؟!

ولماذا قال النبي «صلى الله عليه وآله» لعائشة: إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه.

ولماذا تبكي عائشة وأمها وأبوها، وتحمّ وتمرض؟!

وكيف استقر في قلوبهم ذلك؟!

ولم لم يبادر أحد منهم ولا النبي «صلى الله عليه وآله» إلى الذبّ عنها،
وتكذيب القائلين؟!

وصفوان.. لماذا لم يبادر إلى إظهار نفسه، والإعراب عن واقع القضية،
وحقيقة الأمر؟!

إعتذارات واهنة:

وأما احتمال أن يكون القذف فيها هو دون الزنا، فيرده: أن الآيات تطلب
الشهداء الأربعة من القاذفين..

ويرده أيضاً: أنهم يقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» قد حدّ من قذف،
ولم يقولوا: إنه «صلى الله عليه وآله» قد عزّزهم!!

وأيضاً: لماذا يجازف ابن المعطل بضرب حسان، ثم يعرض نفسه لغضب
النبي «صلى الله عليه وآله»، من أجل ذلك؟!

إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه واستقصائه.

وقد يقال: إن المراد بكونه حصوراً: أنه ممن يجبس نفسه عن شهوته.

ونقول:

أولاً: قد تقدم: أنه لم يكن يمكن زوجته من الصيام حتى شكته إلى رسول
الله «صلى الله عليه وآله».

ثانياً: إن هذا الأمر لا ينفع في مقام التبرئة، لأنه وصف اختياري، فيمكن

أن يكون الإنسان كافاً نفسه اليوم غير كاف لها غداً أو بعد غد. وكم تجد من الناس من يكون على صفة العدالة اليوم ثم يخرج عن ذلك إلى دائرة الفسق وتعمد ارتكاب الفواحش والمعاصي.

ثالثاً: إن هذا المعنى لا يناسب قولهم: إنهم وجدوه كذلك.

3 - صفوان يدخل على أهل النبي ' :

وأما قول النبي «صلى الله عليه وآله» على المنبر عن صفوان: إنه ما كان يفارقه في سفر ولا حضر، ولم يكن يدخل على أهله إلا معه..

وفي لفظ: «بيتي».

وفي لفظ: «بيتاً من بيوتي إلا معي»⁽¹⁾، فهو أيضاً غريب وعجيب.

فأولاً: إن صفوان - حسبما يقولون -: لم يسلم إلا في تلك السنة، ويرى بعض المؤرخين - وهو الواقدي ومن تبعه -: أن أول مشاهدته الخندق.

بينما يرى فريق آخر: أن أول مشاهدته هو غزوة المريسيع نفسها، وكان إسلامه قبلها⁽²⁾.

(1) راجع: السيرة الحلبية ج 2 ص 299 والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 312

والبداية والنهاية ج 4 ص 161 وتاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 267 والكامل في

التاريخ ج 2 ص 197 ومصادر كثيرة أخرى تقدمت في فصل النصوص والآثار.

(2) الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 2 ص 187 وأسد الغابة ج 3 ص 26 والإصابة ج 2

ص 190 وفتح الباري ج 8 ص 349.

فكيف صح أن يقال: إنه لم يفارق النبي «صلى الله عليه وآله» في سفر، ولا في حضر، وهو لم يسلم، ولم يتبع النبي «صلى الله عليه وآله» إلا قبل مدة وجيزة جداً. وكانت أول مشاهدته المريسيع نفسها.. فهل كان يدخل على زوجات النبي «صلى الله عليه وآله»، ويسافر معه، لا يفارقه وهو مشرك؟! ثانياً: لو أننا تجاوزنا ذلك، فإن قول النبي «صلى الله عليه وآله»: لم يكن يدخل على أهلي إلا معي.. غريب وعجيب، ولا سيما إذا صدقنا ما قالته الرواية: من أن الحجاب كان قد ضرب على نساء النبي.. فما هو المبرر لدخول صفوان على نساء النبي «صلى الله عليه وآله»، وهو رجل أجنبي عنهن، سواء في حضوره «صلى الله عليه وآله»، أو في حال غيابه؟! وأين هي الغيرة، والحمية، والدين إذن؟! ألا يعتبر ذلك طعناً في شخص النبي «صلى الله عليه وآله» والعياذ بالله؟! هذا النبي الذي أمر زوجاته أن يستترن، حتى من ابن أم مكتوم الأعمى، وحين قلن له «صلى الله عليه وآله»: إنه أعمى، قال النبي «صلى الله عليه وآله» وأله: أفعميا وان أنتما؟ أَلستما تبصرانه؟⁽¹⁾.

اللهم إلا أن نأخذ بقول ابن زيد: إن الناس كانوا لعائشة محرماً، فمع

(1) طبقات ابن سعد ج 8 ص 128 و 126 ومسنند أحمد ج 6 ص 296.

أيهم سافرت فقد سافرت مع محرم، وليس لغيرها من النساء ذلك⁽¹⁾. ولكن:

1 - ليت شعري: ما الفرق بين عائشة، وبين سائر أزواج النبي «صلى

الله عليه وآله»، ولماذا اختصت عائشة بهذه الفضيلة دونهن؟!

2 - لماذا إذن ضرب عليها الحجاب؟! فإن ذلك سفه ولغو، لعدم وجوب

الستر عليها أصلاً، وجواز تبرجها تبرج الجاهلية!!

وكذلك لماذا يمنعها حتى من رؤية الأعمى ابن أم مكتوم؟!

ثالثاً: إنه لا معنى لقوله «صلى الله عليه وآله»: لم يكن يدخل على أهلي

إلا معي.. فإن الإفك كان في حال غياب النبي «صلى الله عليه وآله»، لا في

حال حضوره، ولا في حال دخوله على أهله..

إذ لم يدع أحد: أن صفوان قد دخل على أهل النبي بدون علمه، بل

ادّعوا الإفك عليه في بقاءه مع عائشة في الصحراء، فقد قال ابن أبي كها

يروون: زوجة نبيكم باتت مع رجل حتى أصبحت، أو ما هو أقبح من هذا

الكلام.

4 - هجاء حسان لصفوان وضربة صفوان له:

وأما ما ذكره في روايات الإفك: من أن حسان بن ثابت قد هجا صفوان

بقوله:

(1) جامع البيان ج18 ص77.

أمسى الجلابيب قد عزوا وقد كثروا وابن الفريعة أمسى بيضة البلد
فعدا عليه صفوان فضربه بالسيف..

وتقدم في نص آخر: أنه قعد له، فضربه ضربة بالسيف، وهو يقول:
تلقَّ ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر
ولكنني أحمي حمائي وأنتقم من الباهت الرامي البراة الطواهر
فاستغاث حسان الناس، ففر صفوان، فجاء حسان إلى النبي «صلى الله
عليه وآله» فاستعداه عليه، فاستوهبه، فعاضه من نخل عظيم، وجارية⁽¹⁾،
فإنه أيضاً محل شك كبير، فقد ورد:

1 - أن فتية من المهاجرين والأنصار تنازعوا على الماء، وهم يسقون
خيولهم، فغضب من ذلك حسان، فقال هذا الشعر.

وتفصيل القضية: أن جهجاه أورد فرساً لرسول الله «صلى الله عليه وآله»،
وفرساً له الماء، فوجد على الماء فتية من الأنصار، فتنازعوا فاقتتلوا، فقال ابن
أبي: هذا ما جزونا به، آويناهم ثم هم يقاتلوننا.

فبلغ حسان بن ثابت، فهجا المهاجرين بالأبيات الإحدى عشرة، التي
منها هذا البيت:

أمسى الجلابيب قد عزوا وقد كثروا وابن الفريعة أمسى بيضة البلد

(1) المعجم الكبير ج23 ص111 و 117 ومجمع الزوائد ج9 ص236.

قال: فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: يا حسان نفست علي إسلام قومي؟! وأغضبه كلامه.

فعدا صفوان على حسان، وضربه بالسيف، وقال:

تلَّقَ ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمي حمائي وأنتقم من الباهت الرامي البراة الطواهر

ثم ذكر: أن قوم حسان أخذوا صفوان، وأطلقه سعد بن عباد، وكساه.. ثم أتوا بحسان إلى النبي «صلى الله عليه وآله» مرتين، فلم يقبله، وقبله في الثالثة⁽¹⁾. وهذه هي الرواية المنسجمة مع سائر النصوص.. كتعبير ابن أبي عن المهاجرين بـ «الجلابيب»⁽²⁾.

2- إن روايات الإفك تصرح: بأن حساناً كان يعرض بمن أسلم من قبيلة مضر.

ونقول:

ما شأن من أسلم من مضر بقضية الإفك؟!!

3- وبالنسبة لقول النبي «صلى الله عليه وآله» لحسان: «أتشوهت على قومي أن هداهم الله للإسلام»؟!!

نقول: لماذا لم يؤنبه النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» على قذفه، وإنما

(1) الأغاني (ط ساسي) ج4 ص12 وراجع: البداية والنهاية ج4 ص163 عن ابن إسحاق.

(2) السيرة الحلبية ج2 ص304.

أنبه على هجائه لقومه فقط؟!!

4- وبالنسبة لقول صفوان لحسان حين ضربه بالسيف:

تلقَّ ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

نقول:

إن هذا الشعر يشير إلى أن صفوان بن المعطل إنما ينتقم من حسان بسبب هجائه له، وهو الأمر الذي عجز صفوان عن مواجهته، فلجأ إلى طريقة العنف.

5- إن قول صفوان في البيت التالي:

ولكنني أحمي حمائي وأنتقم من الباهت الرامي البراة الطواهر

صريح في أنه يؤنبه على رميه الطواهر من النساء، وليس بالضرورة أن يكون مقصوده هو عائشة، فيما يرتبط بالإفك عليها، بل المقصود - كما صرح به الصنعاني -: هو أم صفوان، فإن حسان بن ثابت كان يهجو صفوان بن المعطل ويذكر أمه، فضربه من أجل ذلك⁽¹⁾.

6- قد ذكرت بعض الروايات أن صفوان قال: «آذاني، وهجاني، وسفه

عليّ، وحسدني على الإسلام، ثم أقبل على حسان، وقال: أسفهمت على قوم أسلموا»؟⁽¹⁾.

(1) المصنف للصنعاني ج 10 ص 162.

(1) المغازي للواقدي ج 2 ص 437.

فلو كانت القضية في موضوع الإفك، لكان المناسب احتجاج صفوان عليه بذلك، ليكون باب العذر له أوسع.. وكان على النبي «صلى الله عليه وآله»: أن يؤنبه على ذلك أيضاً، لأن ذلك عند الله عظيم، كما عبّرت به الآية الشريفة.

7- وقال السمهودي، وأبو الفرج: روى عقبه، عن العطف بن خالد، قال: كان حسان يجلس في أجمة فارع، ويجلس معه أصحابه: ويضع لهم بساطاً يجلسون عليه، فقال يوماً - وهو يرى كثرة من يأتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» من العرب يسلمون -:

أرى الجلابيب قد عزوا وقد كثروا وابن الفريعة أمسى بيضة البلد
فبلغ ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: من لي من أصحاب
البساط؟!!

فقال صفوان بن المعطل: أنا لك يا رسول الله منهم، فخرج إليهم، واخترط سيفه، فلما رأوه مقبلاً عرفوا من وجهه الشر، ففروا وتبددوا، وأدرك حسان داخلاً بيته، فضربه، ففلق ثنته.

فبلغني: أن النبي «صلى الله عليه وآله» عوضه، وأعطاه حائطاً، فباعه من معاوية بن أبي سفيان بهال كبير، فبناه معاوية بن أبي سفيان قصرًا⁽¹⁾.
وخلاصة الأمر: أن كل الدلائل والشواهد تشير إلى أن ضرب صفوان لحسان لا علاقة له بقضية الإفك على الإطلاق.

(1) الأغاني ج4 ص11 ووفاء الوفاء ج3 ص962 و963.

8- وبعد كل ذلك.. لماذا يلجأ صفوان إلى ضرب حسان في قضية الإفك، وإلى استعمال أسلوب العنف معه؟! أليس قد علم الناس: أنه لا يقرب النساء، وأنه كان عنيماً، وأن له مثل الهدبة؟! ولماذا لا يضرب ابن أبي أيضاً؟! أليس هو أولى بذلك، بعد أن تولى كبر الإفك، كما يقولون؟!!

9- وإذا كان قد ضرب حساناً، فلماذا يظهر النبي «صلى الله عليه وآله» التغيظ على صفوان، ويدافع عن قاذف زوجته، ويحاول المحافظة عليه، ثم يتبرع من ماله بسيرين، وبيرحاء - على ما يقولون - ليرضي حساناً عن ضربته؟! ولماذا لا يرضيه من مال صفوان قصاصاً له؟!!

ولماذا يهتم النبي «صلى الله عليه وآله» بالصلح بينهما، ويحاول إرضاء حسان بهذا النحو من التضحية بالمال وغيره، مع أن الصلح في قضية تتعلق بزوجة هذا المصلح نفسه؟! وتتضمن بالأخص رميها بالزنا.. نعوذ بالله من ذلك.

10- وأما إذا كان صفوان قد ضربه بعد نزول آيات التبرئة.. وكان حسان قد عاد إلى القذف.. فقد كان اللازم: أن يقيم النبي «صلى الله عليه وآله» عليه الحد من جديد، مع أن الأمر يصير أشد وأعظم حيثئذٍ، لأنه يتضمن تكذيب القرآن.. إلى غير ذلك من الأسئلة، التي لم ولن تجد لها جواباً مقنعاً

ومقبولاً على الإطلاق⁽¹⁾.

5 - بيرحاء:

ويقولون: إن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت في قضية الإفك، فعوّض النبي «صلى الله عليه وآله» حساناً عن ذلك - بالإضافة إلى سيرين - أرضاً اسمها: بيرحاء.

ونحن نشك في ذلك.. إذ قد ورد في البخاري: أن أبا طلحة قال للنبي «صلى الله عليه وآله»: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽²⁾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنما صدقة لله.. أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله.

فقال «صلى الله عليه وآله»: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين.

فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه⁽³⁾.

(1) المصنف للصنعاني ج 10 ص 162.

(2) الآية 92 من سورة آل عمران.

(3) البخاري، كتاب الزكاة، باب 48، باب الزكاة على الأقارب، والسيرة الحلبية ج 2

ص 304 ووفاء الوفاء ج 3 ص 961 مع بعض الاختلاف، وسنن النسائي ج 6

ص 231 و 232 والروض الأنف ج 4 ص 22 وأخرجه مسلم، والراوندي، وأبو

فأعطاها لحسان، وأبي بن كعب، لأن حساناً يجتمع معه في الأب الثالث،
وأبي ابن عمته⁽¹⁾..

وأضاف ابن زبالة، عن أبي بكر بن حزم إليهما: ثبیط بن جابر، وشداد
بن أوس، أو أباه أوس بن ثابت، يعني أخا حسان فتقاوموه، فصار لحسان،
فباعه لمعاوية بمائة ألف درهم⁽²⁾..

6 - شعر حسان في الاعتذار لعائشة:

تذكر روايات الإفك: أن حسان بن ثابت قد اعتذر لعائشة بأبيات
يقول فيها:

حصان رزان ماتزن بريبةً وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

فقالته له: لكنك لست كذلك.. وفيها:

فإن كان ما قد قيل عني قلته فلا رفعت سوطي إليّ أناملي

إلى آخر الأبيات.

داود، والنسائي مختصراً.

(1) الروض الأنف ج 4 ص 22 والسيرة الحلبية ج 2 ص 304 ووفاء الوفاء ج 3 ص 962

وسنن النسائي ج 6 ص 232.

(2) وفاء الوفاء ج 3 ص 963.

ونحن نشك في صحة ذلك، لما يلي:

1- إن قوله: فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم، يدل على: أنه يكذب ما نسب إليه من الإفك، وليس فيه اعتذار لأحد. بل هو يستدل على عدم صحة ذلك بقوله:

وكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل
أأثتم خير الناس بعلاً ووالداً ونفساً لقد أنزلت شر المنازل⁽¹⁾

كما أنه ليس فيه تكذيب لنفسه كما زعمت بعض الروايات⁽²⁾.. بل هو تكذيب لما نسب إليه مع استدلال وإيراد شواهد.

2- ما رواه ابن هشام، عن أبي عبيدة، قال:

إن امرأة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة، فقالت:

حصان رزان ما تزن برييةً وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
فقالت عائشة: لكن أباه⁽³⁾.

3- وفي بعض طرق رواية مسروق: أن حساناً قال ذلك: «يشب بنت

(1) مسند أبي يعلى ج 8 ص 335-338 وتاريخ الخميس ج 1 ص 479 وفتح الباري

ج 8 ص 374 والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 320.

(2) راجع: مسند أبي يعلى ج 8 ص 335-338.

(3) السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 320 وفتح الباري ج 8 ص 374.

له»(1).

4- لقد ورد: أن أنس بن زعيم، حينما بلغه إهدار النبي «صلى الله عليه وآله» دمه جاء إليه معتذراً، وأنشده أبياتاً كان منها قوله:

ونبّي رسول الله: أني هجوته فلا رفعت سوطي إلي إذن يدي (2)

وعلى هذا.. فلا يستبعد أن تكون هذه القصيدة منحولة لحسان بما فيها أبيات التبري كما ربما تشير إليه الشواهد.

وقد قال الأصمعي عن حسان: «تنسب له أشياء لا تصح عنه»(3).

ومحاولة العسقلاني التأكيد على: أن اللامية قد قالها حسان في عائشة، إذ قد ورد فيها:

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إلي أنامي (4)

ما هي إلا محاولة فاشلة، بعد أن ثبت التصرف في الأبيات.. وأيضاً، فإن هذا البيت عام المضمون؛ فيمكن أن يكون قد بلغ ابنة حسان عن المادحة شيء يسوؤها، فتريد أن تبرئ نفسها منه. أو لعل البيت لأنس بن زعيم، ثم

(1) فتح الباري ج 8 ص 374.

(2) مغازي الواقدي ج 2 ص 790 والإصابة ج 1 ص 69 والسيرة الحلبية ج 2 ص 302.

(3) الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 1 ص 339.

(4) فتح الباري ج 8 ص 374.

نحل لحسان، لحاجة في النفس قضيت.

هذا كله.. عدا عن أن البيت الأول، أعني قوله: حصان رزان الخ.. عام
المضمون كذلك..

ويلاحظ أيضاً: أن بعض الأبيات المذكورة فيها ضعف ولين، لا يناسب
شعر حسان.. فليلاحظ قوله:

تعاطوا برجم القول زوج نبيهم وسخطة ذي العرش الكريم فاتر حوا
فآذوا رسول الله فيها وعمموا مخازي سوء عمموها وفضحوا⁽¹⁾

وأخيراً.. فإن مما يلفت النظر هنا: أن البعض قد جعل قوله:

فلا رفعت سوطي... الـخ

دليلاً على أنه لم يجلد في الإفك، ولا خاض فيه⁽²⁾..

ولكنهم لما رأوا: أن قول الآخر:

لقد ذاق حسان الذي كان أهله وحننة، إذ قالوا هجيراً ومسطح

ينافي ذلك، ادّعوا: أنه محرف، وأن الصحيح هو الرواية الأخرى:

لقد ذاق عبد الله الذي كان أهله⁽¹⁾ الـخ

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 116 و 117.

(2) السيرة الحلبية ج 2 ص 302 والروض الأنف ج 4 ص 23.

(1) الروض الأنف ج 4 ص 24 والمعجم الكبير ج 23 ص 116 و 117.

بل لقد قالوا: إن هذا الشعر هو لحسان نفسه في ابن أبي، وأنه قد قاله في الإفكين حين جلدوا⁽¹⁾.

مع أن قائل هذا الشعر هو عبد الله بن رواحة، أو كعب بن مالك، كما سيأتي.. كما أن أبا عمر صاحب الإستيعاب قال: إن الأصح هو قوله: لقد ذاق حسان الذي كان أهله⁽²⁾ الخ..

وعلى كل حال.. فإن عندنا مثل عامي يقول: الفاخوري يجعل أذن الجرة أين وكيفما أراد.

7 - توبة الإفكين أو تبرئتهم:

وقد ذكروا: أن عائشة قد رجت الجنة لحسان، وقالت، في قوله: فإن أبي، ووالده، وعرضي لعرض محمد منكم وقاء بهذا البيت يغفر الله له كل ذنب.. وبرأته من أن يكون قد افتري عليها، ثم لما قيل لها: أليس ممن لعنه الله في الدنيا والآخرة بما قال فيك؟! قالت: لم يقل شيئاً الخ..⁽¹⁾.

(1) الإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 4 ص 359 و 360 والمعجم الكبير ج 23 ص 116 و 117 وراجع: مجمع الزوائد ج 9 ص 236.

(2) المصدر السابق.

(1) راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 478 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 1 ص 340.

وأيضاً.. فإننا نجد في بعض الروايات: أن ابن عباس يؤكد على توبة حسان، ومسطح، وحمنة!!

ويقول الصفدي: «تاب الله على الجماعة إلا عبد الله السلولي»⁽¹⁾. يقصد بالجماعة: حمنة، وحساناً، ومسطحاً.

وفي رواية: أن الله تعالى سوف يستوهب المهاجرين من الإفكين يوم القيامة، فيستأمر النبي «صلى الله عليه وآله» عائشة.. فتهبه إياهم⁽²⁾.

ونحن إزاء هذه المنقولات نشير إلى ما يلي:

1- كيف تبرئ عائشة حساناً، وهم يقولون: إنه ممن تولى كبر الإفك؟! وكيف نجمع بين جعلها العذاب العظيم له هو عماه.. وبين قولها: لم يقل شيئاً؟!

فمن لم يقل شيئاً لماذا يكون له هذا العذاب العظيم؟!

2- كيف حكمت عائشة بمغفرة كل ذنب لحسان، وكيف يكون العذاب العظيم له هو عماه، مع أن القرآن قد نص على أن العذاب العظيم يكون في الآخرة، لا في الدنيا؟! وأنه عذاب ينتظر الإفكين، ولا مفر لهم منه، قال تعالى: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

(1) نكت الهميان ص 136.

(2) الدر المنثور ج 5 ص 37 عن الطبراني.

(1) الآية 23 من سورة النور.

3 - كيف يحكم ابن عباس والصفدي بتوبة الإفكين، وكذلك عائشة، مع أن ابن عباس نفسه وغيره يصرحون: بأن من يقذف أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، لا توبة له، وأما من يقذف غيرهن فله توبة؟! (1).

وروى الزمخشري وغيره عن ابن عباس: أنه كان يوم عرفة في البصرة يفسر القرآن، وكان يسأل عن تفسيره، حتى سئل عن هذه الآيات، فقال: من أذنب ذنباً ثم تاب منه قبلت توبته، إلا من خاض في أمر عائشة.

قال الزمخشري: وهذا منه مبالغة، وتعظيم لأمر الإفك (2). وهذا موافق لصريح الآيات القرآنية.

4 - كيف يحكم ابن عباس والصفدي بتوبة الثلاثة، وحصر العذاب الأخروي في ابن أبي، ونحن نرى: أن آيات القرآن قد نصت على أن العذاب العظيم في الآخرة لجميع الإفكين؟! العظيم في الآخرة لجميع الإفكين!؟

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي

(1) راجع: الدر المنثور ج 5 ص 35 عن سعيد بن منصور، وابن جرير، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس، وجامع البيان ج 18 ص 83 والسيرة الحلبية ج 2 ص 306 عن الخصائص الصغرى، بمثل قول ابن عباس.

(2) الكشف ج 3 ص 223 وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج 18 ص 69.

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿﴾ إلى آخر الآيات.

هل لقاذف زوجة النبي ، توبة؟!:

هذا.. ويرى البعض: أن لقاذف زوجة النبي «صلى الله عليه وآله» توبة، وأنه إنما طوي ذكر التوبة في آيات الإفك لكونها معلومة⁽¹⁾.

ونحن إزاء هذا الادّعاء نشير إلى ما يلي:

1- إن من يقذف أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» يؤذي نفس النبي «صلى الله عليه وآله». ولا أعظم وأشد من أذيته «صلى الله عليه وآله» في ناموسه، وشرفه.. وحال من يؤذيه «صلى الله عليه وآله» في الدنيا والآخرة معلوم من الآيات القرآنية وغيرها.. ولا سيما إذا كانت أذية من هذا النوع!!

2- إن هذا الرأي لا يضر بما قلناه آنفاً، من تناقض كلام ابن عباس وغيره في هذا المقام.

3- قال الزمخشري: «..ولو فليت القرآن كله، وفتشت عما أوعده به من العصاة، لم تر الله تعالى قد غلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة!! رضوان الله عليها، ولا أنزل من الآيات القوارع، المشحونة بالوعيد الشديد، والعتاب البليغ، والزجر العنيف، واستعظام ما ركب من ذلك، واستفطاع ما أقدم عليه، ما أنزل على طرق مختلفة، وأساليب مفتنة، كل واحد منها كاف في بابه.. ولو لم ينزل إلا هذه الآيات الثلاث (يعني قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ إلى قوله:

(1) راجع: تفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج18 ص69.

﴿الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾.. لكفى بها: حيث جعل القَذْفَةَ ملعونين في الدارين جميعاً، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأن ألسنتهم، وأيديهم، وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا..»⁽¹⁾.

ومع ذلك كله هم يقولون: إن لقاذف زوجة النبي توبة، لماذا؟! لكي يصح قولهم بتوبة حسان وأضرابه، ممن لهم بهم هوى سياسي أو غيره!!
ما عشت أراك الدهر عجباً!!

8 - ضرب بريرة:

وتذكر روايات الإفك: أن علياً «عليه السلام» قد انتهر الجارية بريرة، وفي بعضها: أنه ضربها.

وفي رواية: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لعلي: شأنك بالجارية.. فسألها علي، وتوعدها، فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألها.
وفي رواية الاكتفاء، وابن إسحاق: فقام إليها علي، فضربها ضرباً شديداً، يقول: أصدقي رسول الله «صلى الله عليه وآله»⁽²⁾.

(1) تفسير الكشاف ج3 ص223.

(2) راجع: فتح الباري ج8 ص358 وتاريخ الخميس ج1 ص478 وإرشاد الساري ج7 ص269 والسيرة الحلبية ج2 ص298 والسيرة النبوية لابن هشام ج3 ص313 والكامل في التاريخ ج2 ص197 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص267

وعند ابن أبي الحديد: لما استشار النبي «صلى الله عليه وآله» علياً، قال له: «ما هي إلا شسع نعلك، وقال له: سل الخادم وخوفها، وإن أقامت علي الجحود فاضربها.. إلى أن قال: ونقل النساء إليها كلاماً كثيراً عن علي وفاطمة، وأنها قد أظهرت الشماتة، جهاراً وسراً، بوقوع هذه الحادثة لها، فتفاقم الأمر وغلظ..»، ثم ذكر: أنه عندما نزل القرآن ببراءتها، كان منها ما يكون من المغلوب حين ينتصر..⁽¹⁾.

ونقول:

وفي نص آخر: أنه «عليه السلام» قال للنبي «صلى الله عليه وآله»: «وسل بريرة خادمتها، وابحث عن خبرها منها، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فتول أنت يا علي تقريرها.

فقطع لها علي «عليه السلام» عسباً من النخل، وخلاها يسألها عني، ويتهددها، ويرهبها.. لا جرم أني لا أحب علياً أبداً»⁽²⁾.

ونقول:

1 - إننا لا نعرف المبرر لضرب بريرة - هذه التي عجب الناس من

والبداية والنهاية ج4 ص162.

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج9 ص194.

(2) الجمل ص157 و158 و412 وراجع (ط سنة 1413هـ) ص426، وراجع:

المعجم الكبير ج23 ص111-117 ومجمع الزوائد ج9 ص236.

فقهها!! - كما يزعمون.. بل ما هو المبرر حتى لانتهارها؟! بل ما هو المبرر لأمر النبي «صلى الله عليه وآله» له بذلك، بقوله: «شأنك بالجارية»؟! نعم.. لا نعرف المبرر لهذا الأمر الذي يقع بمرأى من النبي «صلى الله عليه وآله» وبمسمع، بل بموافقته وأمره، سعياً لانتزاع إقرار منها على زوجة هذا النبي الأعظم بالقبيح..

مع أن هذا النبي نفسه قد حرّم التوسل بالقوة، أو بأي من أساليب التخويف، لانتزاع إقرار من أحد على غيره. وإذا كان علي «عليه السلام» قد بادر إلى ذلك من عند نفسه، وكان ذلك يمثل عدواناً عليها، فلماذا لا يقتص منه ما دام أنه قد اعتدى عليها بالضرب والتهديد؟!

2 - هل كانت بريرة حاضرة وناظرة لما جرى بين صفوان وعائشة لتعرف بالأمر وتقربه إثباتاً أو نفيّاً؟!

التوجيه البارد:

ومن الطريف هنا: أن يوجه السهيلي ذلك بقوله: «.. وإن ضرب علي للجارية، وهي حرّة ولم تستوجب ضرباً، ولا استأذن رسول الله «صلى الله عليه وآله» في ضربها.. فأرى معناه: أنه أغلظ لها بالقول، وتوعدها بالضرب، واتهمها أن تكون خانت الله ورسوله، فكتمت من الحديث ما لا يسعها

كتمه، مع إدلاله، وأنه كان من أهل البيت..»⁽¹⁾.

ونقول:

1 - إننا لا ندري متى تغيرت اللغة، وصار معنى قولهم: «ضربه»: أنه تهدده بالضرب؟!.

2- ولا ندري أيضاً.. ما الفرق بين الحرية والأمة، حتى يجوز ضرب الأمة بلا ذنب، ولا يجوز ضرب الحرية؟!.

3- ولا ندري كذلك.. إن كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يأذن في ضرب البريء، أو لا يأذن؟!.

4- ولا ندري رابعة: إن كان مجرد الاتهام لأحد يبرر ضربه، والاعتداء عليه، وتهديده؟!.

5- ولا ندري أخيراً!! ولتتنا كنا ندري.. إن كان مجرد كون علي «عليه السلام» من أهل البيت «عليهم السلام»، وإدلاله بذلك، يسوغ له الاعتداء على الأبرياء بالضرب والتهديد؟!.

فمن كان يدري.. فليعلمنا، فلسوف نكون له من الشاكرين.

9 - استشارة بريرة وتقريرها:

وأيّن قولهم: إنهم قد ضربوا بريرة لانتزاع إقرار منها على سيدتها، من قول بعض الروايات: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد استشار بريرة، ثم

(1) الروض الأنف ج4 ص20، وليراجع: السيرة الحلبية ج2 ص298.

صعد المنبر فبرأ عائشة؟

وبعض الروايات تعكس الأمر، وتقول: إنه برأها، ثم استشار في أمرها.

ونحن لا يمكننا قبول ذلك أيضاً، وذلك لما يلي:

أولاً: إنه حينها برأها أولاً.. قد دل على أنه قاطع بطهارة ذيلها.. فما معنى محاولة تقريرها ثانياً؟ فإن كان في شك من أمرها فقد كان الأجدر: أن يقررها قبل أن يقف في المسجد ذلك الموقف، ويقول ذلك القول، الذي كاد أن يوقع الفتنة بين الحيين الأوس والخزرج.. فإن ذلك هو التصرف الطبيعي لكل إنسان يواجه مشكلة من هذا النوع.

وكذلك الحال.. لو كان قد سأل عنها بريرة، ثم برأها على المنبر أولاً، ثم عاد فاستشار في أمرها، كما تقول بعض الروايات الأخرى.. فما المبرر لهذه الاستشارة اللاحقة؟ فإن الأولى والأجدر، والتصرف الطبيعي هو عكس ذلك. إذ إن السؤال والتبرئة لها لا يبقيان موقعا للاستشارة في أمرها، لأن الأمر يكون قد حسم وانتهى.

وإن كان الأمر لم يحسم بذلك، فكيف اعتمد على قول بريرة حينها برأها أولاً على المنبر؟⁽¹⁾.

ثانياً: إذا كان «صلى الله عليه وآله» قد أعلن في المسجد براءة عائشة، ثم

(1) إرشاد الساري ج 4 ص 395.

عاد فقرّر بريرة، فماذا سيكون موقفه لو أن بريرة أقرت بخلاف ما أعلنه، وماذا سيقول للناس يا ترى؟!!

ثالثاً: هل كان النبي «صلى الله عليه وآله» الذي هو عقل الكل، وإمام الكل، ومدبر الكل بحاجة إلى الاستشارة حقاً؟!!

وكيف أدركت بريرة براءة عائشة، وعجب الناس من فقهاها، وكذلك عمر وعثمان، وأسامة .. و.. و.. ولم يستطع النبي «صلى الله عليه وآله»، نبي الأمة أن يدرك ذلك؟!!

وهل لم يكن عنده من الفقه بمقدار ما عند بريرة؟!!

وأين كان فقه علي «عليه السلام»، وكذلك فقه غيره من صحابة الرسول «صلى الله عليه وآله»؟!!

رابعاً: لنفرض أن بريرة اتهمت عائشة، والعياذ بالله، مع أنها سيدتها، وولية نعمتها، وواهبه حريتها.. فهل يستطيع النبي «صلى الله عليه وآله» أن يرتب الأثر على اتهام بريرة، وهو يعلم: أنها لم تكن معها في تلك الغزوة؟!!

وإذا كانت معها، فلماذا لم تخبر حاملي الهودج أن سيدتها ليست فيه؟!!

خامساً: هل يمكن للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يرتب الأثر على اتهامها لسيدتها، وهي شاهد واحد.. وهذا الشاهد هو امرأة، وليست رجلاً؟!!

سادساً: إنها لم تشهد بالنفي، بل أظهرت عدم علمها بشيء؛ فكيف جاز - بعد هذا - للقسطلاني أن يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد اعتمد

على قول بريرة، عندما برأ عائشة على المنبر، كما تقدم؟!!

سابعاً: ما هو المبرر لاستشارة أولئك الذين لم يحضروا ولم يشهدوا غزوة المريسيع أصلاً، مثل بريرة، وأم أيمن، وزينب بنت جحش وغيرهن؟! ولم لم يختار من زوجاته إلا خصوص زينب بنت جحش، التي تقول عائشة: إنها الوحيدة التي كانت تساميتها من بين زوجات النبي «صلى الله عليه وآله» ليسألها؟ فهل يريد حقاً: إثبات التهمة عليها؟!..

ثم لماذا يترك سؤال واستشارة أم سلمة، التي تنص الروايات على أنها كانت معها في غزوة المريسيع؟!..

ثامناً: حتى لو كانوا جميعاً معها في غزوة المريسيع.. فأيهم ذلك الذي كان معها حينما وجدها ابن المعطل وحيدة في الصحراء، ثم لحقهم بها؟!.. فحتى لو شهد الكل عليها بالإثبات أو بالنفي.. فإن ذلك لا يفيد، ولا يصح ترتيب الأثر عليه، ولا يمكن إثبات شيء في أمر كهذا إلا عن طريق الإقرار وحسب، فلا معنى للاستشارة، ولا لسؤال أحد.

10 - نفاق سعد بن عباد:

تقول عائشة: «فقام سعد بن عباد، سيد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً»⁽¹⁾.

وتقول عن أسيد بن حضير: «.. وكان أسيد رجلاً صالحاً في بيت من

(1) النص موجود في الرواية في هذا الكتاب ص18.

الأوس عظيم»⁽¹⁾.

فهل يعني ذلك: أن صلاح ابن عبادة قد ذهب الآن؟!!

وإذا كان قد ذهب، فما الذي يكفل عودته إليه؟! فلعله استمر على عدم الصلاح إلى ما بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله»، حتى طالب بالخلافة لنفسه، ونازع أباهما، ولم يبايعه، حتى اغتالته السياسة في الشام، على حد تعبير «طه حسين».

أما أسيد بن حضير - الذي شهدت له أم المؤمنين بالصلاح الفعلي، وجعلته في بيت من الأوس عظيم!!! - سيأتي بعض ما يفسر لنا هذا الموقف تجاهه - فإن ذلك يرتبط بتاريخه ومواقفه - في موضعه، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

ثم.. هناك وصف أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: بأنه منافق يجادل عن المنافقين!! فإننا لا ندري ما هو المبرر لهذا، إذ من المعلوم لدى كل أحد: أن ابن عبادة لم يكن منافقاً، بل هو من كبار الصحابة، وهو ينافس أباهما في أمر الخلافة!!

والأنكى من ذلك: أن عائشة تحاول الإيحاء بصحة كلام ابن حضير، وذلك حينها تقول: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً.

وأهم من ذلك كله: أن نجد النبي «صلى الله عليه وآله» يسكت عن وصفهم لسعد بالنفاق.

(1) مغازي الواقدي ج 2 ص 427.

تأويلات موهونة:

وأجاب البعض عن هذا: بأن النبي إنما ترك الإنكار على ابن حضير، لأنه إنما قال ذلك مبالغة في زجر سعد، وعلى سبيل الغيظ والحنق.

وهذا الجواب لا يصح، لأن المنكر الذي صدر من أسيد، هو منكر على أي حال، سواء صدر منه على جهة الغيظ، أو لأجل الزجر، ولا يخرج ذلك عن كونه قذفاً بأمر فظيع، وخطير جداً، ومعصية عظيمة.

وقد اعتذر ابن التين - وحسنه العسقلاني -: بأن مقصود عائشة: أنه لم يتقدم منه الوقوف مع أنفة الحمية⁽¹⁾.

وهو كلام فارغ.. فإن ذلك يعني: أن سعداً قد وقف هنا مع أنفة الحمية، وأن ذلك لم يصدر منه قبل هذا.

ومن الواضح: أن هذا يكفي مبرراً للطعن في صلاحه، ولا سيما إذا كان هذا الوقوف يجر إلى إيذاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، والنيل من كرامته وشرفه، ويؤدي إلى النزاع بين الأوس والخزرج.

هذا كله بالإضافة إلى: أن ابن معاذ لم يتكلم بما يثير الحمية الجاهلية عند ابن عبادة!!

وأما توجيه كلام أسيد تارة: بأن سعداً أراد أن يصنع صنيع المنافقين،

(1) فتح الباري ج 8 ص 362.

لا أنه منافق بالفعل، وأخرى - كما يقول المازري -: بأنه ليس المراد: نفاق الكفر، بل المراد: أنه كان يظهر المودة للأوس، ثم ظهر عدمه..
 أما هذه التوجيهات، فهي أيضاً لا يمكن أن تكون مقبولة.. وذلك لبعدها عن مدلول اللفظ، وسياق الكلام، فإنه إنما أثبت لابن عبادة عين نفاق المنافقين الذين يجادل عنهم سعد.. لأنه يريد أن يجعله منهم، ومدافعاً عنهم.
 ثم ما هو الربط بين المودة للأوس وقضية الإفك على عائشة، والاستعداد من ابن أبي وبين حمية الجاهلية؟ ولم يصدر من ابن معاذ شيء يثير حمية الجاهلية أبداً، وإنما هو قد تعهد بتنفيذ أوامر النبي «صلى الله عليه وآله» فقط.. فهل تنفيذ أوامره «صلى الله عليه وآله» يتنافى مع المودة للأوس؟!

11 - جلد الإفكين:

وروايات جلد الإفكين مختلفة جداً أيضاً كما قدمنا حين الحديث عن تناقضات روايات الإفك، فاستقصاء الكلام فيها يحتاج إلى وقت طويل، ولكن ما لا يدرك كله، لا يترك كله.. ولذا فنحن نكتفي هنا بالإشارة إلى ما يلي:
1 - إن أغرب ما في روايات الإفك: أن بعضها يقول: إن الإفكين قد جلدوا حدين..

وتزيد بعضها: إنه وجى في رقابهم..

وبعضها يكتفي: بالوجأ في الرقاب للبعض منهم.

ونحن لم نستطع أن نفهم: لماذا جلدوا الحد الآخر!! كما أننا لم نعرف

السبب في ضم الوجأ في الرقاب إلى الحد الشرعي، فهل هو جزء منه؟! أم هو من قبيل البخشيش؟! أم ماذا؟!!

ولعل روايات الإفك المضطربة في هذا الأمر جداً هي التي دعت أصحاب النوايا الحسنة!!! إلى أن ينسبوا إلى ابن عمر القول: بأن قاذف أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» يحد حدين.. وهذا مما تفردت به روايات الإفك، وابن عمر. بل إن البعض يقول: من قذف عائشة يقتل، ومن قذف أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» يحد حدين⁽¹⁾.. ولعل حكمهم بقتله، لأجل أن قذفه لها حيثئذ يتضمن تكديماً للقرآن النازل في براءتها.

وليس في القرآن نص يفيد: أن الإفك كان على عائشة، وإنما سميتها الروايات - التي قد تبين حالها. أما جلد أهل الإفك جلدتين فإننا لم نفهم حتى الآن، لماذا حكم بالحدين لمن يقذف سائر أزواجه «صلى الله عليه وآله»؟

2 - ثم هناك الرواية التي تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» أمر برجلين وامرأة فجلدا الحد، وفسروا الرجلين بحسان ومسطح، والمرأة بحمنة، ويؤيده قول ابن رواحة، أو كعب بن مالك⁽²⁾:

لقد ذاق حسان الذي كان أهله وحمنة إذ قالوا هجيراً ومسطح

(1) السيرة الحلبية ج2 ص294 و305 و306.

(2) الأبيات المذكورة في مختلف المصادر، لكن نسبها إلى قائلها في التنبيه والإشراف ص216.

الأبيات.. ولم يذكر معهم ابن أبي.

لكن في الطبراني قال: أما ابن أبي فقد سلم من الجلد، كما تقوله هذه الرواية.. وروى هذا البيت بصيغة لقد ذاق عبد الله.. ونُسب مع بقية الأبيات لحسان نفسه⁽¹⁾.

ولكن لماذا لم يجلد ابن أبي، مع أنه هو الذي تولى كبر الإفك، حسبما ذكرته روايات كثيرة؟! وكيف جاز لرسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعطل الحد الشرعي الثابت عليه؟! الحد الشرعي الثابت عليه؟! الحد الشرعي الثابت عليه؟!

واعتذر البعض عن ذلك: بأن قبيلته كانت تمنعه بحيث لو أراد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يحده للزم فساد كبير.

ولكن كل ذلك لا يجدي؛ إذ ما الفرق بين حسان، وابن أبي؟ فابن أبي خزرجي، وكذلك حسان، فلماذا لا يمنع الخزرج حساناً شاعرهم، ولسانهم، كما منعوا ابن أبي؟! أم يعقل أنهم يمنعون المنافق، ولا يمنعون المسلم؟! وقد تلاوموا على أخذهم صفوان بن المعطل، عندما كسع حساناً بالسيف، بدون إذن النبي «صلى الله عليه وآله» لهم في أخذه.. فلماذا إذن، يمنعون النبي «صلى الله عليه وآله» من إقامة حدٍّ من حدود الله تعالى.. ولا سيما في قضية ترتبط بناموس وشرف هذا النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه؟! الحد كفارة، وليس من أهلها..

واعتذر الحلبي بعذر آخر، حيث قال: «الحد كفارة، وليس من أهلها..

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 116 و 117 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 4 ص 359

وقيل: لم تقم عليه البينة بخلاف أولئك.

وقيل: لأنه كان لا يأتي بذلك على أنه من عنده، بل على لسان غيره⁽¹⁾. وهو اعتذار عجيب وغريب، فإن الحدود لا تعطل بحجة الأهلية وعدمها، ولا ورد في تشريع الحدود تقييد من هذا القبيل.

وأما عن البينة فنقول:

كيف لم تقم عليه البينة، وهم يقولون: إنه هو الذي تولى كبر الإفك، أي معظمه؟! ومن ينص القرآن على أنه قد تولى كبره منهم وله عذاب عظيم.. كيف يترك من دون أن يصيبه العذاب الأليم في الدنيا؟!

وكيف كان ينقل ذلك على لسان غيره؟! وهم يقولون: إنه أول من قال: فَجَرَّهَا وَرَبَّ الْكَعْبَةَ، ثم تبعه من تبعه، فلماذا لا يشهدون عليه بما سمعوه منه؟! إلى غير ذلك من الأسئلة الكثيرة، والمحيرة التي لا تجد جواباً مقنعاً، ولا مقبولاً.

3- ثم هناك قول أبي عمر في الإستيعاب، وصححه الماوردي: أن حدّهم لم يشتهر.. والذي اشتهر هو أنه لم يجلد أحد.

فكيف لم يجلد أحد؟!

وهل عطل النبي «صلى الله عليه وآله» حداً من حدود الله؟!

(1) السيرة الحلبية ج2 ص305.

وهل للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يعطل الحدود؟!

4- وإذا كان مسطح قد نفى عن نفسه الاشتراك في الإفك، وحسان قد برأته عائشة، وقالت: لم يقل شيئاً.. فلماذا تقول الروايات الأخرى: إنها جلدا حدين، أو حداً واحداً، أو وجع في رقبتيهما، أو ضرباً وضرباً وجعاً؟!

5- وإذا نظرنا إلى رواية أخرى، فإننا نجد أنها تقول: إن ابن أبي حدّ حدين ووجع في رقاب الباقين، كما عن الطبراني، وابن مردويه، أو ضربوا ضرباً وجعاً، كما في بعض الروايات.. فلا ندري لماذا اختص ابن أبي بالحدين، دون بقية رفقائه.. الذين شاركوه في الإفك؟!

وكون ابن أبي قد تولى كبر الإفك، لا يوجب الحدين له، دون غيره، إذ لم يقل أحد من الأئمة: أن ذلك يوجب حدين.. كما أنه لم يقل أحد: أن العذاب العظيم في الآية هو ذلك⁽¹⁾.

6- وأما حدّهم في الآخرة، ثمانين ثمانين⁽²⁾، فلم نعرف له وجهاً، بعد أن كانت الحدود تشريعات دنيوية محضة.. وليس في الآخرة سوى العذاب الأليم لهم، بنص آيات الإفك نفسها.

7- ويبقى هنا سؤال.. لماذا أحرّ النبي «صلى الله عليه وآله» حد القاذفين طيلة شهر، أو أكثر من خمسين يوماً، من بدء إفكهم، حسبما تقدم؟! حتى شاع، وتناقلته الألسن!!

(1) الميزان (تفسير) ج 15 ص 103.

(2) الدر المنثور ج 5 ص 37 عن الطبراني.

إعتذارات غير مقبولة:

وقد يعتذر عن ذلك: بأن آيات حد القذف لم تكن قد نزلت بعد، فلما نزلت حدّهم، ويدل عليه: استعذار النبي «صلى الله عليه وآله»، وأن ابن معاذ قال: إنه يقتل الإفك، ولو كان حكم القذف معلوماً لقال ابن معاذ وسائر الناس حكم القذف معلوم، ويدك مبسوطة⁽¹⁾.

وجوابه: أن معنى ذلك: أنهم قد ارتكبوا ذنباً لم يكن قد نزل حكمه بعد، فكيف يؤاخذون به؟! فإن ذلك غير مقبول في العادة والعرف.

ولو كان للحدود هذا المفعول الرجعي للزم أن يعاقب النبي الصحابة جميعاً على كثير من المخالفات التي صدرت منهم، ثم نزلت عقوباتها بعد أشهر.. مع أننا لم نجد النبي «صلى الله عليه وآله» قد فعل ذلك في أي مورد أبداً.

وربما يقال في الجواب أيضاً: إن حكم القذف كان معلوماً مع عدم الشاهد، وهو الجلد، وتبرئة المذوف شرعاً.. فتأخير النبي «صلى الله عليه وآله» إجراء الحد عليهم، كان بهدف الانتظار إلى حين نزول براءة ذيلها واقعاً بالآيات.

ولكنه جواب لا يصح أيضاً: لأن ما أتى به الوحي لا يزيد على ما تعينه آية القذف من براءة المذوف براءة شرعية وظاهرية، لأن الآيات الست عشرة تستدل على كذب الإفكين بعدم إتيانهم بالشهداء، وهذا دليل البراءة

(1) راجع في التوجيه، وجوابه: الميزان (تفسير) للطباطبائي ج 15 ص 102 و 103.

الظاهرية لا الواقعية.. ولا ملازمة بين الحكم الشرعي بالبراءة، وبين البراءة الواقعية.. وقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾.. إنما أثبت البراءة، التي يشترك بها جميع المقدوفين، من غير قيام بينة، والبراءة المناسبة لهذا المعنى هي الشرعية⁽¹⁾. قال النيسابوري والزنجشيري، والنص له: «جعل الله التفصلة بين الرمي الصادق والكاذب ثبوت شهادة الشهود الأربعة، وانتفاؤها.. والذين رموا عائشة لم تكن لهم بينة، على قولهم، فقامت عليهم الحجة (عند الله)، أي في حكمه وشريعته كاذبين..»⁽²⁾.. وهذا هو معنى البراءة الشرعية لا الواقعية. وعلى هذا.. فالآيات لا يمكن أن تتناسب مع روايات الإفك هنا، بل لا بد من البحث عن مصداق آخر لها..

وسياتي تحقيق الكلام في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

12 - عمى مسطح:

تذكر بعض روايات الإفك: أن مسطحاً قد عمى، وأن ذلك كان من جملة ضرور العقاب له، لافتراءه على أم المؤمنين عائشة⁽¹⁾. ونحن لا نستطيع أن نقبل بهذا: فأولاً: إن ذلك لم يذكر في أي من كتب التاريخ والتراجم، حتى الكتب

(1) راجع في التوجيه، وجوابه: الميزان (تفسير) للطباطبائي ج 15 ص 102 و 103.

(2) الكشف ج 3 ص 219 وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج 18 ص 64.

(1) إرشاد الساري ج 7 ص 257 والسيرة الحلبية ج 2 ص 305.

التي خصصت لذكر العميان، وشرح أقوالهم، واستقصاء أخبارهم كنتكت الهميان، ومعارف ابن قتيبة، وغير ذلك.

ثانياً: إن المؤرخين يقولون: إن مسطحاً قد شهد حرب صفين، مع سيد الأوصياء «عليه السلام»، ومات سنة 37 للهجرة⁽¹⁾.. وواضح: أنه لو كان أعمى لم يشهد صفين، لأن الأعمى لا يستطيع الحرب، ولا يجيد الطعن والضرب. ثالثاً: قد عرفنا: أن بعض الروايات تقول: إنه لم يشارك في الإفك إلا في حدود أنه ضحك وأعجبه.

13 - حسان: الأعمى - الجبان - المشلول!!:

ألف: عمى حسان:

وأما عمى حسان، الذي تقول عائشة: إنه العذاب العظيم له⁽¹⁾:
فإن كان مقصودها: أنه كان بسبب ضرب صفوان له،
فالجواب: إن ذلك غير صحيح، وذلك لما يلي:
أولاً: إن ضربة صفوان إنما وقعت في يد حسان⁽²⁾ ولم تقع على رأسه،

(1) أسد الغابة ج4 ص154 و355 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج3 ص130 و

495، وقالوا: إنه هو الأكثر، والإصابة ج3 ص408.

(1) نكت الهميان ص136 والسيرة الحلبية ج2 ص302.

(2) السيرة الحلبية ج2 ص304 عن الإمتاع.

ولا في وجهه.. فكيف أوجبت عماء؟!!

ثانياً: في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر بحسان في المسجد، وهو ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله الخ..⁽¹⁾.

فإدراكه لحظ عمر له يدل على أنه كان بصيراً حتى ذلك الوقت.

إلا أن يقال: إنه قد عمي بعد ذلك التاريخ.

ويجاب عنه:

بأن مجرد حدوث العمى بعد سنوات كثيرة ليس دليلاً على أنه كان على سبيل العقوبة.

ثالثاً: لقد ذكروا: أنه كان جبناً، وجعلوا ذلك هو سبب عدم شهوده مع النبي في أي من مشاهدته⁽¹⁾.

أضف إلى ذلك: أن أبا عمر قد قال في مقام اعتذاره عن عدم شهوده مع النبي «صلى الله عليه وآله» مشاهدته: «..وقيل: إنما أصابه ذلك الجبن منذ ضربه صفوان بن المعطل بالسيف»⁽²⁾.

ونقول:

(1) الإصابة ج 1 ص 326 وصحيح مسلم ج 7 ص 62.

(1) أسد الغابة ج 2 ص 6 والسيرة الحلبية ج 2 ص 303.

(2) الاستيعاب (بهامش الإصابة) ج 1 ص 341.

بناء على هذا: إنه لو كان ضريراً لكان الاعتذار عن عدم حضوره الحروب بالعمى أولى من الاعتذار بالجبن.

وأما إذا كان مقصود عائشة: أن الله ابتلاه بالعمى بعد الإفك بسنوات عديدة، وبعد وفاة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ليكون ذلك هو العذاب العظيم له.

فالجواب:

أن ذلك مجرد اجتهاد من عائشة، إذ من الذي أخبرها: أن هذا العمى قد جاء على سبيل العقوبة وليس له سبب آخر؟! ولقد رأينا كثيرين ابتلوا بالعمى، ولا يعتبر ذلك أحد أنه عقوبة وعذاب عظيم لهم.. مثل: عقيل، والعباس، وابن عباس، وجابر الأنصاري، وأبي سفيان بن الحارث، وغيرهم.

ب: جبن حسان:

وأما قولهم: بأن جبن حسان كان بسبب ضربة صفوان له: فيكذبه أولاً: قولهم: إن الضربة وقعت في يده، كما تقدم. ويكذبه ثانياً: قضيته مع صفية واليهودي الذي قتله، وجبن حسان عن النزول لقتله، وحتى عن سلبه.

وهذه القضية كانت في وقعة الخندق⁽¹⁾.. التي عرفت تقدمها على

(1) الإصابة ج4 ص349 ونكت الهميان ص134 و135 وغرر الخصاص الواضحة

المريسيع، وعلى حديث الإفك، وعلى ضرب صفوان له.
 ثالثاً: إنهم يصرحون: بأنه لم يشهد أياً من المشاهد، لا بداراً، ولا أحداً،
 ولا غيرهما، بسبب جنبه⁽¹⁾.
 فلو كان الجنب إنما أتاه بسبب ضربة صفوان، لوجب أن يكون لحسان
 أدنى أثر في الحروب قبل السنة السادسة، ولا نجد له شيئاً من ذلك.
 رابعاً: إن البعض يقول: «إن حسان (بن ثابت) كان لسناً شجاعاً،
 فأصابته علة أحدثت له الجنب»⁽¹⁾. فالعلة هي سبب جنب حسان، وليس
 ضربة صفوان.

وأخيراً.. فإن البعض ينكر: أن يكون حسان جبناً، بدليل: أنه كان يهاجي
 قريشاً، ويذكر مثالبهم ومساوئهم، ولم يبلغنا: أن أحداً عيره بالجنب، والفرار
 من الحروب.. وقد عير هو نفسه الحارث بن هشام بالفرار.. وما أجابه بما ينقض

ص355 وقاموس الرجال ج3 ص119 وأسد الغابة ج5 ص493 ومعاهد
 التنصيص ج1 ص74 وعن السيرة النبوية لابن هشام ج3 ص246 وعن تاريخ
 ابن عساکر ج4 ص140.

(1) الإستيعاب (بهاشم الإصابة) ج1 ص341 ونكت الهميان ص134 والمعارف
 لابن قتيبة ص136.

(1) نكت الهميان ص135 وتهذيب الكمال ج6 ص24 وسير أعلام النبلاء ج2 ص521
 والوافي بالوفيات ج11 ص272.

به أو يطعن به عليه، بل اعتذر عن فراره بأمور أخرى⁽¹⁾.

خامساً: إنهم يذكرون: أن عائشة قد برأته من قضية الإفك.. وأنه هو أنكر ذلك كما تقدم.

ج: شلل يدي حسان:

ثم إن بعض الروايات تصرح: بأن ضربة صفوان لحسان، قد أوجبت شلل يدي حسان..⁽¹⁾ وذلك غريب وعجيب:

أولاً: إنهم يقولون: إن الضربة أصابت إحدى يديه⁽²⁾ لا كلتاهما، فكيف صارت إذن سبباً لشلل اليد الأخرى؟!

ثانياً: لماذا لا يعتذرون عن عدم شهوده المشاهد، إلا بجنبه، وقد كان الاعتذار بشلل يديه أعذر وأولى؟!

هذا كله.. عدا عن أن أحداً من المؤرخين لم يذكر شلل يدي حسان على الإطلاق.. مع اعتنائهم التام بذكر مثل هذه الأمور لاسيما بالنسبة للصحابة الكبار، والشخصيات منهم.. حتى لقد ألفوا كتباً خاصة في ذوي العاهات

(1) راجع: نكت الهميان ص 135 والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 1 ص 341-343.

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 475 عن أنوار التنزيل، وإرشاد الساري ج 7 ص 257 والسيرة الحلبية ج 2 ص 203.

(2) السيرة الحلبية ج 2 ص 304 عن الإمتاع.

منهم.. أو عقدوا لبيانها فصولاً مطولة في كتبهم.

14 - قُبْعَةُ الْإِخْفَاءِ:

لقد ذكرت عائشة في حديث الإفك: أنه «صلى الله عليه وآله» كان إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزاة غزاهها، فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بعدما نزل الحجاب.

ونقول:

أولاً: إن ثمة روايات تقول: إن أم سلمة أيضاً كانت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في غزوة المريسيع⁽¹⁾. وقد قدمنا ذلك أيضاً في ضمن النصوص والآثار لحديث الإفك، الرواية رقم [10].

ثانياً: لماذا لم تنبه أم سلمة حاملي الهودج إلى غيبة رفيقتها؟! أم أنها لم ترها حين ذهبت من بينهم؟!!

وإذا كانت أم سلمة قد غفلت عن غيبة عائشة، أو لم ترها حين تركت هودجها، فهل لبست عائشة قبعة الإخفاء، وخرجت من بين ذلك الجيش كله، فلم يرها أحد؟!!

(1) راجع: الجزء الثاني عشر من كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» تحت عنوان (الباب الرابع: غزوة المريسيع، أحداث وقضايا).

ثالثاً: إنه إذا كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يستصحب بعض نساءه، فإن الجيش أيضاً سيفعل كما كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يفعل، فسيصطحب المتزوجون أو كثير منهم نساءهم.. ومن الراجح أن تسير النساء في مجموعات تخصهن، لا أن تسير كل امرأة مع زوجها، وهذا معناه: أن النسوة يرين بعضهن، ولا سيما في حالات نزول الجيش للاستراحة، ويعرفن من تغيب منهن لقضاء الحاجة ومن لا تغيب.

فلماذا لم تخبر النسوة حامل هودج عائشة بغيبتها عن هودجها؟! ولماذا تركنها تذهب وحدها، ألم يخفن عليها من سبع، أو من أي طارق وطارئ في ذلك الليل البهيم، قد يلحق بها الأذى، ولا أقل من أن تفاجئها حركة بعض الحيوانات، فتصاب ببعض الحالات العصبية بسبب الرعب القتال، والخوف العظيم؟!!

رابعاً: إننا لا ندري لماذا اختارت أن تذهب وحدها في ذلك الليل، وفي قلب الصحراء؟!!

ولماذا اختارت أن تبعد عن الجيش هذا المقدار الكبير، الذي فقدت معه سماع جلبة الرحيل، وضوضاء حركة الجيش، مع أن الليل سائر؟! ونحن نعلم: أنها هي نفسها قد ذكرت: أنها حتى وهي في المدينة، وحيث الأمن والأمان متوفر أكثر مما هو في الصحراء، قد خرجت إلى حاجتها مع أم مسطح، وتقول: إنها علمت بأمر الإفك من قبل هذه المرأة بالذات، وفي

نفس هذه المناسبة.

فيا سبحان الله كيف أن الإفك عليها قد كان بسبب قضاء الحاجة، ثم كانت معرفتها بأمر الإفك، أيضاً، في مناسبة قضاء الحاجة!!

15 - القرعة بين النساء:

ومن الأمور التي تحتاج إلى تأمل دعوى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان إذا خرج في سفر أقرع بين نسائه..

فإن بعض الباحثين يشك كثيراً في صحة ذلك، ويقول: إن ذلك لم يرد إلا عن عائشة، وفي خصوص غزوة بني المصطلق.

ولأجل ذلك، فإن ثمة قدراً من الطمأنينة إلى أن الأمر كان على عكس ذلك تماماً، أي أنه «صلى الله عليه وآله» لم يستصحب نساءه في أسفاره الحربية.

الفصل التاسع:

نقاط ضعف أخرى في حديث

ملاحظات .. ومؤاخذات:

وبعد هذا الكم الهائل من المؤاخذات والإشكالات في حديث الإفك، فقد بات بديهياً: أنه حديث موضوع، ومصطنع لأسباب لا تخفى.
واللافت للنظر هنا: أن ما ذكرناه ليس هو الحصيلة النهائية لموارد الخلل، بل هناك الكثير مما لم نشر إليه، وربما يكون هناك كثير أيضاً مما لم نقف عليه. وسنورد في هذا الفصل أيضاً طائفة أخرى من موارد الخلل هذه، مع توخي الاختصار قدر الإمكان.

وإذا كان بعض ما سوف نذكره لا يرقى إلى درجة الحسم واليقين، لكنه قادر ولا شك على المساعدة على ذلك، من حيث إنه يضع علامات كبيرة على طبيعة هذه الرواية وصحتها وسلامتها.

والذي سوف نشير إليه هنا يتلخص في النقاط التالية:

1 - أذى النبي الأكرم ':

لقد صرح عدد من الروايات: بأن ما جاء به الإفكون قد أوجب أذى النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، حتى قال: ما بال رجال يؤذوني في أهلي،

أو قال: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، أو نحو ذلك..

ومن المعلوم: أن من يؤذي النبي «صلى الله عليه وآله» يجب قتله⁽¹⁾.

ولكننا نرى النبي «صلى الله عليه وآله» يدافع عن الإفكين فيغضب على صفوان، لضربه حسان بن ثابت، كما تزعم بعض روايات الإفك، وهي الأشهر. كما يقول ابن عبد البر: إنه لم يُجلد أحد.. وهذا هو الأعجب والأدهى حقاً.

وإذا قيل: لعل ذلك لأجل عدم ثبوت ذلك عليهم بالشهود..

فالجواب هو في ضمن سؤال: كيف يطلب هو إذن من الناس أن يتدخلوا لمنعهم من أذاه «صلى الله عليه وآله»؟! وكيف جاز له أن يعلن بالاتهام لهم؟!

2 - كذب الصحابي:

يقول أسيد بن حضير، لسعد بن عباد: كذبت.. فأسيد في قوله هذا إما صادق في نسبة الكذب إلى سعد، أو كاذب. فأحد الرجلين كاذب على كل حال.. فكيف يكون صحابياً ويكذب؟! فإنه وفق أصول أنصار عائشة ومحبيها، وهم جماعة أهل السنة، مما لا مجال لقبوله، لأن الصحابة عندهم عدول كلهم، لا يكذبون.

وكذلك الحال في اتهام ابن عباد لابن معاذ: بأنه قد علم أنهم من الخزرج، ولا يريد نصره رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإنما ينطلق في موقفه هذا من

(1) إرشاد الساري ج 7 ص 262.

ضغائن وإحن جاهلية⁽¹⁾.

3 - براءة الصحابة:

ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي: «..لو كان هذا صحيحاً ما احتاجت عائشة إلى نزول براءتها من السماء.. بل كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أول يوم يعلم كذب أهل الإفك، لأنها زوجته، وصحبتها له أكد من صحبة غيرها، وصفوان بن المعطل أيضاً كان من الصحابة، فكان ينبغي ألا يضيق صدر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا يحمل ذلك الهم والغم الشديد اللذين حملهما.

ويقول أيضاً: صفوان من الصحابة، وعائشة من الصحابة، والمعصية عليها ممتنعة⁽¹⁾.

4 - هل كان مسطح بدرياً؟!:

هل كان مسطح بدرياً حقاً؟!:

(1) الكامل في التاريخ ج2 ص 197 وتاريخ الأمم والملوك ج2 ص 297 والسيرة النبوية لابن هشام ج2 ص 313 والبداية والنهاية ج4 ص 162 ومغازي الواقدي ج2 ص 431 وفتح الباري ج8 ص 361.
(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج20 ص 30.

لقد ادّعى النيسابوري الإجماع على ذلك⁽¹⁾.. ويؤيده التصريح به في كثير من المصادر.

ونقول:

إذا كان كذلك، فلماذا يحده النبي «صلى الله عليه وآله» على الإفك؟! أليس قد رووا: أن الله تعالى قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟! فإذا كان ذنبه مغفوراً فلماذا يعاقب عليه؟! هذا إذا فسرنا هذه الكلمة: بأن الذنوب تقع منهم، لكنها تكون مقرونة بالمغفرة.

وأما إذا أخذنا بالاحتمال الآخر، وهو: أن المراد: أن المعصية لا تقع من البدري أصلاً⁽¹⁾.. فالأمر يصير أعقد وأشكل.

وفسرها النيسابوري: بأن المراد: اعملوا من النوافل قليلاً أو كثيراً، فقد أعطيتكم الدرجات العالية في الجنة، وقد غفرت لكم، لعلمي أنكم تموتون على التوبة⁽²⁾.

ونقول:

أولاً: ما الدليل على أن هذا هو المراد من قوله «صلى الله عليه وآله»: اعملوا ما شئتم؟!!

(1) تفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج 18 ص 68.

(1) أشار إلى المعنيين العسقلاني في فتح الباري ج 8 ص 369.

(2) النيسابوري (بهامش الطبري) ج 18 ص 68.

ولماذا هذه التبرعات التفسيرية بلا شاهد ولا دليل؟!
 ثانياً: هل للذي يؤذي رسول الله ويتهم زوجته بهذا البهتان العظيم توبة؟!
 ثالثاً: إن هذا ينافي قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.
 فإنها تدل على عدم قبول توبتهم، إن لم نقل: إنها تدل على عدم حصول
 التوبة من الأساس. والصحيح في معنى هذه الرواية لو صحت: أن المؤمنين
 الذين شاركوا في بدر - بشرط الإيمان - قد غفر الله لهم ذنوبهم السالفة، فليستأنفوا
 العمل، وسوف يحاسبهم الله عليه إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، لكن شرط أن
 لا يكونوا من المنافقين، فإن المنافق كافر، فليس مشمولاً للحديث من الأساس
 حتى لو شارك في بدر.

5 - الرهط:

قال في حديث الإفك: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون الخ..
 والرهط في اللغة يطلق على العدد من الثلاثة إلى العشرة⁽¹⁾.
 مع أننا نجد الواقدي يقول: إن الذين كانوا يرحلون رحلها هم اثنان فقط.
 والحلبي قال: إن الذي كان يتولى ذلك رجل واحد، هو أبو مويهبة..

(1) أقرب الموارد ج 1 ص 439 ومن معاني العصابة: القوم والقبيلة. وراجع: فتح الباري
 ج 4 ص 347 وفي المفردات للراغب ص 204، الرهط: العصابة دون العشرة،
 وقيل: يقال إلى الأربعين.

فراجع ما تقدم من الكلام عن عمر عائشة..

6 - فقه بريرة، وفقه الرسول :

تقول رواية علقمة عن عائشة: إن النبي «صلى الله عليه وآله» استشار بريرة. وأجابته بأنها لئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله. قالت: فعجب الناس من فقهها⁽¹⁾.

ولكن ليت شعري.. أين كان فقه النبي «صلى الله عليه وآله» أنتذ؟! ولم لم يدرك هو هذه الحقيقة قبل بريرة؟! وهو الذي تعلم منه الناس الفقه؟!!

ولم لم يدرك أحد غير بريرة ذلك؟!!

ولم لم يعجب الناس من فقه أبي بكر أيضاً؟! ففي رواية أبي أويس، أنه قال: هو رسول الله، والوحي يأتيه..

7 - لم يفقد النبي زوجته:

ثم.. ألا ترى معي: أن من غير المؤلف: أن أفضل الأنبياء والمرسلين.. وأعظم وأشرف إنسان وجد على وجه الأرض يترك زوجته في الصحراء ويذهب، ثم لا يفتقدها إلا بعد مضي يوم كامل؟!!

(1) فتح الباري ج 8 ص 359 وجامع البيان ج 18 ص 76 رواية علقمة. والدر المنثور ج 5 ص 32 عن الطبري، وابن مردويه، وإرشاد الساري ج 7 ص 261.

بل في بعض النصوص: أنها لم يفتقدتها أحد أصلاً.

ففي رواية ابن إسحاق، قالت: «.. فوالله، ما أدركنا الناس، ولا افتقدت، حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودني..»⁽¹⁾. وكان نزولهم طبعاً في نحر الظهر، كما تقدم.

وإذا كان النبي «صلى الله عليه وآله» قد افتقدتها، فكيف لم يرسل السرايا للبحث عنها في كل حذب وصبوب، ويبذل كل ما في وسعه من أجل الوصول إليها؟!!

ثم إن الرسول الكريم لا يمكن أن يغفل عن واجباته، وهو أشد الناس اهتماماً براحة مرافقيه، وتوفير حاجاتهم.. فهل يعقل أن لا يفكر في أن زوجته قد تحتاج إلى الطعام والشراب طيلة ليلة ونصف يوم؟! إن ذلك لا يصدر عن أي إنسان عادي، فكيف بالنسبة لعقل الكل، وإمام الكل، ومدبر الكل؟! وإذا كان هو «صلى الله عليه وآله» قد غفل عن ذلك، فهل غفل عنه أيضاً سائر من كانوا معها ويفترض فيهم أن يهيئوا لها حاجاتها؟!!

وكيف لم يلتفتوا إليها أيضاً في أوقات الصلاة، حيث تحتاج إلى تجديد الوضوء، وإلى المكان المستور الذي تؤدي فيه صلاتها؟! ولو أنها قد صلت

(1) البداية والنهاية ج4 ص160 والسيرة النبوية لابن هشام ج3 ص311 وفتح الباري ج8 ص352.

في رحلها، فكيف توضأت؟

والغريب في الأمر هنا: أن عائشة نفسها تقول: إنها كانت تظن أنهم سوف يفتقدونها.. ولكن ظننها قد خاب، حيث لم يفتقدوها أحد حتى زوجها. يضاف إلى ما تقدم: أنهم يذكرون: أنه قد كان من عادته «صلى الله عليه وآله» أن يساير هودجها، ويتحدث معها⁽¹⁾.

ولكنه في تلك الليلة بالذات.. ولأن عقدها ضاع، وضاعت معه.. ولأنه لا بد من إحكام قضية الإفك.. غير النبي عادته، ولم يساير هودجها، ولا تحدث معها!!!

ووجه العسقلاني ذلك: بأن عدم افتقادها يمكن أن يكون لأجل أنهم استصحبوا وجودها معهم، أو أنهم اشتغلوا بحط رحالهم، ولم يفتقدوها⁽²⁾. ولكنه توجيه غير مقبول، فإنها قد صرحت بأنهم قد نزلوا واطمأنوا. وإن الذين مشوا ليلة ونصف يوم لا بد أن يفتقدوا زوجة نبيهم، ولو لأجل الطعام والشراب، فضلاً عن الصلاة!!

والغريب هنا: أننا نجدتها تقول - على ما في رواية الواقدي -: «كنت أظن: أني لو أقيمت شهراً لم يبعثوا بعيري، حتى أكون في هودجي»⁽³⁾.

(1) فتح الباري ج 8 ص 349.

(2) فتح الباري ج 8 ص 349.

(3) مغازي الواقدي ج 2 ص 428 وفتح الباري ج 8 ص 347.

وهذا يعني: أنهم كانوا يعرفون بخروجها من هودجها، وأنها ليست فيه.
فهل قد تعمدوا تركها في الصحراء؟!!

وإذا كانوا لا يعرفون بنزولها من هودجها - كما تقوله بعض الروايات الأخرى - فكيف إذن كانت تظن هذا الظن.. أم أنها ترى أنهم كانوا يعلمون الغيب؟! أو ترى أن لديهم حاسة شم قوية، يدركون فيها وجودها وعدمه؟ عجيب أمر عائشة وأي عجيب!!

8 - البكاء شاهد على البراءة:

وفي بعض الروايات تذكر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» حينما سمع ببكاء آل أبي بكر، قام إلى المسجد، فاستعذر من الإفكين، ثم عاد واستشار، وقرر عائشة.

ونقول:

أولاً: متى كان البكاء شاهداً على البراءة؟!!

ثانياً: لماذا استعذر رسول الله «صلى الله عليه وآله» من عبد الله بن أبي خاصة مع أن الذين جاؤوا بالإفك كانوا عصبية؟
فإن قيل: إن الاستعذار منه، إنها هو لأجل أنه هو الذي تولى كبر الإفك؟
فالجواب هو: أن في مقابل ذلك: القول: بأن الذي تولى كبر الإفك هو حسان أو حمنة.

وهناك من يقول: إن ابن أبي لم يجلد الحد، وجلد غيره.

والغريب في الأمر: أن نجد التصريح في الروايات: بأنه «صلى الله عليه وآله» قد استعذر من ابن أبي استناداً إلى قول جارية!!
ثم هي جارية عائشة بالذات!! وهي جارية لم تكن مع عائشة في تلك الرحلة.
ثم إنه «صلى الله عليه وآله» لا يجلده الحد، رغم نزول الوحي الإلهي فيه..
فهل كان قول الجارية أقوى تأثيراً في نفس الرسول «صلى الله عليه وآله» من الوحي الإلهي وأوثق؟!
نعوذ بالله من الزلل، في القول، وفي العمل!!

9 - التهويل!! والإيمان!!:

وإننا في حين نلاحظ: أن عائشة تحاول التعظيم والتهويل في القضية، حيث ادّعت: أنها قد بكت حتى ليظن أبواها: أن البكاء فالتق كبدها.. وأن الأمة كادت تهلك بسببها.. وأنها حين سمعت بالأمر من أم مسطح خرت مغشياً عليها، فبلغ ذلك أمها أم رومان فجاءتها، فحملتها إلى بيتها⁽¹⁾، وأنها همت أن ترمي نفسها في قليب⁽²⁾ أي بئر.

(1) راجع: المعجم الكبير ج23 ص117 و118 و123 و124 وراجع أيضاً: مجمع الزوائد ج9 ص230 و237 وراجع سائر المصادر التي قدمناها في فصل النصوص والآثار، الحديث رقم3.

(2) راجع: المعجم الكبير ج23 ص121 وفتح الباري ج8 ص355 عن الطبراني بسند صحيح، وإرشاد الساري ج4 ص393 والدر المنثور ج5 ص32 عن الطبراني،

إنها.. وهي تتحدث عن كل ذلك تكثر من حلف الأيمان، ولا سيما وهي تقترب من نهايات الحديث.. حيث لا بد لها من زرع القناعة: بأن الإفك كان عليها.. ولا بد أن ينسى الناس قصة مارية، وأن لا يعيروها أي اهتمام.

إنها ليست فقط تقسم لتأكيد ما تنقله عن نفسها، بل هي تقسم على ما تنقله عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعن أبيها، وعن أمها أيضاً..

فلماذا هذه الأيمان الكثيرة المنهي عنها في الشرع الشريف؟! ولماذا هذا التهويل والمبالغة فيه؟!

فهل كانت تشعر بضعف دعواها، فاعتمدت طريقة التقوي بالأيمان؟! أم أن المريب كاد أن يقول خذوني؟! إن ذلك ليس بعيداً - فيما نعتقد - عن ذهن من نسب هذه الروايات إليها. أو فقل: عن ذهن صانع الرواية، من أجل أن يُكسبها فضيلةً وشرفاً، ما أشد شوقها إليه، وما أعظم حرصها عليه.

10 - لو أن خالدًا سمع عائشة؟!:

ويذكرني قول عائشة لأبيها: بحمد الله لا بحمدك، ولا بحمد صاحبك الذي أرسلك⁽¹⁾.

وابن مردويه.

(1) راجع: الدر المنثور ج 5 ص 31 عن الطبراني، وابن مردويه.

يذكرني بخالد بن الوليد: الذي قتل مالك بن نويرة بحجة أن مالكاً عبّر له عن أبي بكر بـ «صاحبك» فقال له: كأنك لا تراه لك صاحباً، فاستحل بذلك دمه، وقتله.

فحمدت الله وشكرته على أن خالداً لم يسمع من عائشة هذه الكلمة عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وإلا لكان ألحقها بمالك بن نويرة!.. ولأصبح أخوها محمد شاعراً يرثي أخته الشهيدة!! كما كان متمم يرثي أخاه مالكاً الشهيد «رحمه الله» تعالى.

11 - الإساءة لرسول الله ' :

ولسنا ندري ما هو ذنب النبي «صلى الله عليه وآله» تجاه عائشة، حتى تقول له: بحمد الله لا بحمدك، أو بحمد الله وذمكما.. وما أشبه ذلك؟

ثم قولها له: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً؟!

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» لما حاول أن يغازلها (!!)) حيث أخذ بذراعها، أمام أبيها، قد أبعدت يده عنها، حتى اضطر أبو بكر أن يأخذ النعل ليضربها، فمنعه النبي «صلى الله عليه وآله».. كما أنه حاول أن يأخذ النبي «صلى الله عليه وآله» بيدها، فتنزع يدها منه، فنهرها أبو بكر⁽¹⁾. بل هو قد ضربها

(1) راجع: الدر المنثور ج5 ص31، عن ابن مردويه، والطبراني، وإرشاد الساري ج7

ص270 والسيرة الحلبية ج2 ص296 وفتح الباري ج8 ص366.

فعلاً، كما في بعض الروايات⁽¹⁾.

نعم، إننا:

أولاً: لا ندري ما هو المبرر لهذا العنف مع النبي الأكرم، مع أنه لم يصدر منه «صلى الله عليه وآله» تجاهها ما يستدعي ذلك، بل إنه قد برأها على المنبر، وبلغ الأمر حداً كادت تقع الفتنة بين الأوس والخزرج؟! ثانياً: ألا يعتبر ذلك سوء أدب منها مع الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»؟ وإيذاءً له!

وما حكم من يقدم على ذم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومواجهته بكل تلك التعابير والتصرفات؟!

وقول البعض: إن ذلك لعتبها عليهم، لعدم تبرئتهم إياها، مع تحققهم من حسن طريقتها، أو أنها قالت ذلك إدلالاً منها عليه «صلى الله عليه وآله». أو أنها فهمت من قول النبي «صلى الله عليه وآله» لها: احمدي الله: إفراد الله بالحمد، وبقية الألفاظ؛ باعثها الغضب⁽¹⁾،

إن هذا القول لم نفهم له معنى. ولا سيما بملاحظة قولها: بحمد الله وذمكم.

(1) راجع: المعجم الكبير ج 23 ص 120 ومجمع الزوائد ج 9 ص 230.

(1) إرشاد الساري ج 7 ص 270 وفتح الباري ج 8 ص 366 وشرح صحيح مسلم

للنووي (بهاشم القسطلاني) ج 10 ص 230.

وأيضاً بملاحظة أنها هي نفسها تقول: إن النبي اعتذر من ابن أبي علي المنبر.

وأما تحققهم من حسن طريقتها، فيكذبه قولهم: إن أبا بكر كان يشك في أمرها.. وكذلك النبي «صلى الله عليه وآله» حسبما تقدم.. وحتى لو غضبت، فهل إن ذلك يجوز لها الجرأة على نبي الأمة، ومواجهته بهذه الطريقة؟!!

12 - ثمن عقد عائشة:

ومن أغرب ما يذكر هنا: ما ذكره ابن التين، من أن ثمن عقد عائشة كان 12 درهماً⁽¹⁾.

وإذا كانت هذه قيمته فقد قال العسقلاني: إن معنى ذلك: أنه ليس من جزع ظفار، وإلا لكانت قيمته أكثر من ذلك⁽²⁾..

مع أنها هي نفسها تنص على أنه كان من جزع ظفار.

وبالمناسبة: فإن العقد الذي سقط في الأبواء أيضاً كان من جزع ظفار. وكانت قيمته 12 درهماً كما سيأتي.. فتبارك الله أحسن الخالقين.

ولسنا ندري من أين عرف ابن التين قيمة ذلك العقد المبارك!! وكيف اختص هو دون سواه بنزول الوحي عليه ببيان قيمة ذلك العقد..

(1) فتح الباري ج 8 ص 347.

(2) فتح الباري ج 8 ص 347 وما هو دليلك يا عسقلاني على أن قيمة الظفاري أكثر

من ذلك أو أقل؟!!

لعل بين ابن التين ومقوم ناقة صالح، قرابة نسبة أو حرفية!!! وحسبنا
هنا أن نتذكر قول الآخر:

لي حيلة في من ينمّ وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقو ل فحيتي فيه قليلة

13 - أسامة، وبراءة عائشة:

لقد قالت عائشة: إن أسامة بن زيد قد أشار على النبي «صلى الله عليه
وآله» ببراءة أهله.

ولكننا إذا أمعنا النظر في كلام أسامة: فإننا لا نجد زاده زاد على القول: بأنه
لا يعلم إلا خيراً.. وهذا لا يعني تبرئتها، وإنما غاية ما يدل عليه هو: عدم
اطلاعه على ما يُريب.. فهو كقول زينب بنت جحش: أحمي سمعي وبصري
الخ..

14 - هل كان أبو بكر يعرف الحقيقة؟!:

لماذا تطلب من أبيها: أن يجيب رسول الله، مع أن الرسول «صلى الله عليه
وآله» كان يسألها عن واقع وباطن الأمر، ولا اطلاع لأبويها على ذلك؟!
واعتذار العسقلاني: بأنها أرادت بذلك الإشارة إلى أن باطنها لا يخالف
الظاهر الذي يعلمه أبواها.. وإنما أجابها أبو بكر ب: لا أدري، لأنه كثير الاتباع

لرسول الله، فأجاب بما يطابق السؤال المعنى.. ولأنه كره أن يزكي ولده⁽¹⁾.

هذا الاعتذار لا يصح، وذلك لما يلي:

أولاً: إن عائشة نفسها تخاطبهم جميعاً بقولها: حتى استقر في أنفسكم.

وفي رواية هشام بن عروة: وأشربته قلوبكم.

ثانياً: إنها لما عاتبت أباهما بقولها: ألا عذرتني؟!

قال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت ما لا أعلم؟!⁽¹⁾.

ثالثاً: تقول عائشة: إنه لما أخذ رسول الله برحاء الوحي، ما فزعت

لعلمها ببراءة نفسها.. وأما أبواها فما سري عن الرسول «صلى الله عليه وآله»،

حتى ظننت لتخرجن أنفسهما، فرقاً من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس⁽²⁾.

رابعاً: إن أبا بكر نفسه كما يروي عنه العسقلاني وغيره قد فزع أن ينزل

من السماء ما لا مرد له⁽³⁾.

(1) فتح الباري ج 8 ص 364.

(1) الدر المنثور ج 5 ص 32 عن البزار، والسيرة الحلبية ج 2 ص 396 وفتح الباري

ج 8 ص 366.

(2) مغازي الواقدي ج 2 ص 33 والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 315 والبداية

والنهاية ج 4 ص 162 عنه، والكامل في التاريخ ج 2 ص 198 وتاريخ الأمم

والمملوك ج 2 ص 268 وفتح الباري ج 8 ص 365 والسيرة الحلبية ج 2 ص 296.

(3) فتح الباري ج 8 ص 365 والمعجم الكبير ج 23 ص 72 و 168.

وبعد كل هذا.. فلا نصغي إلى اعتذار العسقلاني هنا أيضاً: بأنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك، ولا يكفي في ذلك النفي المجرد. كما لا يصح قوله: بأن مرادها ممن صدق به، هو أصحاب الإفك، لكن ضمت إليهم من لم يكذبهم تغليياً⁽¹⁾.

15 - حمنة تحارب لأختها:

وتذكر الروايات: أن حمنة طفقت تحارب لأختها، حتى هلكت فيمن هلك.. وحتى أقيم عليها الحد، وذكرت فيمن تولى كبر الإفك.. لكن أختها نفسها عصمها الله بالورع.

ونقول:

عجيب هذا!!

أوليس يقولون: ليست الثكلي كالمستأجرة؟!!

وإذا لم تكن أختها راضية بفعالها، فأى فائدة تعود على حمنة من موقفها هذا؟!!

ولماذا اختصت زينب بهذا الأمر من بين سائر نساء النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»؟!!

وهل لم يكن لسائر نساء النبي «صلى الله عليه وآله» أخوات ولا أقارب

(1) فتح الباري ج 8 ص 364.

يتولين المحاربة ههن؟!!

16 - جواب ابن عبادة:

قالوا: إن جواب سعد بن عبادة لابن معاذ غير مناسب، لأن ابن معاذ لم يقل إن كان من الخزرج قتلناه⁽¹⁾.

وأجاب الحلبي: بأن ابن عبادة يريد بجوابه ذلك: أنه لو كان من الأوس لا تقدر على قتله لأنه يظهر الإسلام.. ولا يقتل النبي «صلى الله عليه وآله» من يظهر الإسلام.

فكانه قال له: لا تقل ما لا تفعل، أو ما لا تقدر على فعله⁽²⁾.

واعتذر آخر: بأن المقصود: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يجعل حكمه إليك⁽³⁾.

واعتذر ثالث: بأن ابن معاذ لا يستطيع قتل الإفك؟! إذ يسبق إليه الخزرج أنفسهم⁽⁴⁾.

ونقول:

(1) السيرة الحلبيية ج2 ص299.

(2) المصدر السابق.

(3) فتح الباري ج8 ص361 عن ابن التين.

(4) فتح الباري ج8 ص362.

إن ذلك كله غير سليم، إذ يكذب الأول: أن ابن عبادة قال: «ما قلت هذه المقالة، إلا لأنك قد عرفت أنهم من الخزرج، ولو كانوا من قومك من الأوس ما قلت هذا..»⁽¹⁾.

ويكذب الثاني والثالث..

رد ابن حضير على ابن عبادة: بأنك منافق تجادل عن المنافقين.

17 - أهلي وأهل بيتي:

لماذا قال النبي «صلى الله عليه وآله» في مجلس الاستعداد: بلغني أذاهم في أهلي، أو أذاه في أهل بيتي، فجاء بلفظ الأهل وأهل البيت، مع أن المقصود هو عائشة فقط.

أجاب العسقلاني: بأنه «لما كان يلزم من سبها سب أبويها، ومن هو بسبيل منها، وكلهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله.. صح الجمع..». ثم استشهد على ذلك بما ورد في حديث الهجرة، من قول أبي بكر: إنما هم أهلك يا رسول الله، يعني: عائشة، وأمها، وأسماء بنت أبي بكر⁽²⁾.

ونحن لا نريد أن نناقش في صحة ما استشهد به من حديث الهجرة، فقد تكلمنا على بعض نقاط الضعف فيه في الجزء الثالث من كتابنا: الصحيح من

(1) السيرة النبوية لابن هشام، والسيرة الحلبية ج2 ص300 وغير ذلك.

(2) فتح الباري ج13 ص287.

سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، فراجع.

وإنما نريد فقط أن نسجل هنا ما يلي:

أولاً: إننا لا نحتاج إلى تمحلات العسقلاني وتوجيهاته، فقد نص أهل اللغة على أن «أهل الرجل» زوجته⁽¹⁾. بل هي ليست حتى من أهل الرجل، وإنما يقال لها ذلك مجازاً⁽²⁾.

وأما كلمة «أهل البيت»، فلا تشمل الزوجة من الأساس كما سيتضح. ثانياً: لو صح كلام العسقلاني، فكيف يصح إذن: أن يقول أسامة بن زيد، عندما استشاره النبي «صلى الله عليه وآله» في فراق أهله: هم أهلك، وما نعلم إلا خيراً.. فهل يستشير الرسول «صلى الله عليه وآله» في طلاق جميع آل أبي بكر، فيشير عليه أسامة: بأنه لا يعلم منهم إلا خيراً؟!

ثالثاً: إذا كان يلزم من سبها سب أبويها وغيرهم، فلماذا يحاول النبي «صلى الله عليه وآله» تقريرها، وانتزاع اعتراف منها؟

فهل يريد فضيحة آل أبي بكر، «أهله»!! فضيحة أبدية؟!

لا.. ولا كل ذلك.. ولكن ثمة أمر آخر يرمي إليه العسقلاني، ومن هم على شاكلته.

(1) أقرب الموارد ج 1 ص 23 وراجع: المفردات للراغب الأصفهاني ص 29.

(2) راجع: تاج العروس ج 1 ص 217 ولسان العرب ج 11 ص 38 والمفردات

للراغب ص 29.

إنهم يريدون بهذا اللف والدوران أن يقولوا: إن آل أبي بكر هم آل بيت النبي الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً.. وليس علي، وفاطمة، والحسنان.. أو على الأقل يريدون إضافة هؤلاء إلى أولئك.. ولكن يأبى الحق والرسول عليهم ذلك، كما سيتضح في الإيرادات التالية.

رابعاً: بالنسبة لاعتبار عائشة، وآل أبي بكر هم أهل البيت نقول:
إن ذلك لا يمكن قبوله، لأسباب عديدة، هي:

ألف: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» نفسه قد فسر المراد من كلمة «أهل البيت»، حيث بقي ستة أشهر، أو سبعة عشر شهراً، أو إلى آخر عمره الشريف⁽¹⁾، يأتي إلى بيت فاطمة «عليها السلام»، ويقول: «السلام عليكم أهل البيت، ورحمة الله وبركاته».

ب: إنه «صلى الله عليه وآله» قد صرح بخروج زوجته أم سلمة عن دائرة أهل بيته، حيث قال لها: إنك من أهلي خير، وهؤلاء أهل بيتي⁽²⁾.

(1) راجع كتابنا: أهل البيت في آية التطهير (ط الثانية سنة 1423هـ) ص 40-44 و (ط الثالثة سنة 1437هـ) 39-43 عن كثير من المصادر.

(2) راجع: المستدرک علی الصحیحین ج 2 ص 416 وتلخيصه، وشواهد التنزيل ج 2 ص 82 و 88 والخصال ج 2 ص 403 والتبيان (تفسير) ج 8 ص 308 ومتشابه القرآن ومختلفه ج 2 ص 52 وبحار الأنوار ج 35 ص 231 و 316 وجامع البيان ج 22 ص 7 وتفسير القرآن العظيم ج 3 ص 483 ومشكل الآثار ج 1 ص 336

أو قال لها بعد أن منعها من الدخول: إنك على خير، فراجع حديث الكساء المشهور⁽¹⁾.

ج: قد تقدم عن أهل اللغة: أن أهل الرجل يطلق على الزوجة مجازاً..

د: سئل أنس بن مالك: أليس نساؤه من أهل بيته؟!

فقال: نساؤه من أهل بيته؟!

ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس⁽²⁾.

وتفسير فرات ص 377 وغير ذلك.

(1) راجع مصادره الكثيرة جداً في كتابنا: أهل البيت في آية التطهير (ط الثانية 1423هـ) ص 36 و 51 و (ط الثالثة سنة 1437هـ) ص 36 و 50.

(2) صحيح مسلم ج 7 ص 130 والدر المنثور ج 5 ص 199 وتفسير القرآن العظيم ج 3 ص 486 وفتح القدير ج 4 ص 280 وكنز العمال (ط جديد) ج 13 ص 641 والمواهب اللدنية ج 2 ص 122 والتفسير الحديث ج 8 ص 261 والبرهان (تفسير) ج 3 ص 324 والصواعق المحرقة ص 226 وراجع ص 227 و 228 والسنن الكبرى ج 2 ص 148 وتهذيب الأسماء واللغات ج 1 ص 347 وسليم بن قيس ص 104 ونور الأبصار ص 110 وإسعاف الراغبين ص 108 والإتحاف بحب الأشراف ص 22 والسيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 300 وبحار الأنوار ج 35 ص 229 وكفاية الطالب ص 53 وليس فيه عبارة: (نساؤه من أهل بيته) عن

وروي ذلك عن أحمد أيضاً⁽¹⁾.

هـ : سئل أنس بن مالك مرة أخرى: من أهل بيته؟ نساؤه؟
قال: لا، وأيم الله، إن المرأة لتكون مع الرجل العصر من الدهر، ثم يطلقها، فترجع إلى أبيها، وقومها. أهل بيته أصله وعصبته، الذين حرموا الصدقة من بعده⁽²⁾.

مسلم، وأبي داود، وابن ماجه. وفي هامشه عن: مسند أحمد ج4 ص366 وعن كنز العمال ج1 ص45 وعن مشكل الآثار ج4 ص368 وعن أسد الغابة ج2 ص12 وعن مستدرک الحاكم ج3 ص109 وراجع أيضاً: منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص21 وتاريخ دمشق ج4 ص208.

(1) منهاج السنة ج4 ص21.

(2) صحيح مسلم ج7 ص123 والصراط المستقيم ج1 ص185 وتيسير الوصول ج2 ص161 والبرهان (تفسير) ج3 ص324 وتفسير القرآن العظيم ج4 ص486 والطرائف ص122 وبحار الأنوار ج35 ص230 وج23 ص117 والعمدة لابن بطريق ص35 والتفسير الحديث ج8 ص261 والتاج الجامع للأصول ج308 و309 وخلاصة عبقات الأنوار ج2 ص64 عن دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب ص227 و231 وإحقاق الحق (الملحقات) ج9 ص323 عن الجمع بين الصحيحين، والصواعق المحرقة ص148 وعن جامع الأصول ج10 ص103.

و: إن نفس آية التطهير تدل على عدم شمول عنوان «أهل البيت» للنساء، فإنه تعالى يقول: ﴿.. إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ..﴾⁽¹⁾. ولم يقل: «يريد أن يذهب» مع أن الأوامر والزواج في الآيات الشريفة متوجهة للزوجات، فلو كان التطهير لهن، لوجب تعلق الإرادة الإلهية بالمصدر المأخوذ من كلمتي «أن يذهب»، ولكنه عدل عن المصدر وجاء باللام في قوله «ليذهب» ليفيد: أن هذه الأوامر والزواج للزوجات إنما تهدف لتطهير أناس آخرين هم أهل البيت «عليهم السلام».

18 - ليس في الإفكين أوسي:

وإذا كان حديث الإفك قد شاع وذاع، حتى لم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه على حد تعبيرهم وكان من الواضح: أن ليس في الإفكين أوسي أصلاً، فلماذا: أولاً: يقول سعد بن معاذ: إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من الخزرج أمرتنا فيه بأمرك؟!!

وما معنى هذا التردد، بعد شهرة الأمر، وطيرانه في كل بيت وناد؟! أم يعقل: أن يعلم بهذا الأمر كل أحد، وسيد الأوس وحده هو الذي يجهل به من بين الجميع؟!!

وإذا كان يعلم، فما معنى قول ابن عبادة له: بأنه يعرف أنه من الخزرج؟! ثانياً: ما الذي أثار حفيظة ابن عبادة، مع أن ابن معاذ لم يجترئ على الخزرج،

(1) الآية 33 من سورة الأحزاب.

بل ذكر أنه يعمل فيهم بأمر النبي «صلى الله عليه وآله»؟! وهل يرد سعد بن عبادة أمر النبي «صلى الله عليه وآله»، وهو صحابي، وهم يقولون: إن الصحابة عدول؟! ولو أراد أن يفعل ذلك، فهل يجروا أو هل يستطيع ذلك؟! وتوجيه العسقلاني: بأنه أراد أن ابن عبادة كان يعلم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يأمر بقتل خزرجي لا يصح، لما يلي: أولاً: إذا كان الخزرجي مجرمًا، مستحقًا للقتل، فلماذا لا يأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بقتله؟! ثانياً: لو أمر النبي «صلى الله عليه وآله» بقتل خزرجي، فهل يستطيع ابن معاذ أن لا يمثل الأمر؟! ومتى جرت عادة النبي «صلى الله عليه وآله» أن يأمر قبيلة الرجل بقتل الرجل؟! أليس عكس ذلك هو الصحيح؟! أو على الأقل أليس عدم تقيده بذلك هو المعروف عنه؟! وأجاب البعض: بأن كلام ابن معاذ كان عن حنكة وسياسة، فهو يلقي الكلام بهذه الصورة، وبنحو التردد، ليظهر نفسه على أنه بمنأى عن التعصب القبلي، والتحيز لفئة دون فئة. ولكن ما هذه الحنكة وما هذه السياسة المفصوحة لدى كل أحد؟!!

ونحن نربأ بابن معاذ، الرجل التقي الورع: أن ينطلق في مواقفه من تعصبات قبلية مقبلة، ونربأ بعقله وحكمته ودرايته أن يتصرف تصرفاً مفضوحاً بعيداً عن الحنكة والدراية، كهذا التصرف!!

19 - التناقض في المواقف:

وإذا كان ابن عبادة يغضب، عندما يبدي ابن معاذ استعداداً لتنفيذ أمر النبي «صلى الله عليه وآله» في الإفكين، كما أن الخزرج قد وافقوا على قول ابن عبادة، حتى تلاطموا مع الأوس بالأيدي والنعال، فلماذا سكت الخزرج، وابن عبادة معهم حينما جلد النبي الإفكين، الذين كان فيهم خزرجيان، وليس بينهم أوسي؟! ورضوا بالعار والشنار بذلك؟!!

بل يقولون: إن ابن عبادة نفسه هو الذي أطلق ابن المعطل، عندما أخذه الخزرج لأجل ضربته لحسان بن ثابت، وأعطاه حائطاً يتحصل منه مال كبير، بما عفا عن حقه.. فكيف كانوا أتقياء حينما كسع حساناً بالسيف، حتى شارف على الموت، ولم يفعلوا مع صفوان شيئاً، حتى استشاروا النبي «صلى الله عليه وآله» في أمره، وكان الصلح على يديه، حسبما تقدم؟!!

ولم يكونوا أتقياء ولا أبراراً، بل كانوا منافقين، كسعد بن عبادة عندما كانت القضية تمس شرف النبي «صلى الله عليه وآله»، وقدس حضرته، وهو الذي أخرجهم من الظلمات إلى النور، ومن الموت إلى الحياة؟!!

أم أنهم بين ليلة وضحاها انقلبوا من أشقياء فجار منافقين، إلى أتقياء أبرار؟! يدافعون عن الإفكين، ويتلاطمون مع الأوس - الأتقياء الأبرار دائماً -

بالنعال والأيدي، ثم يتركون ابن المعطل ولا يكلمونه، مع أنه أوشك أن يقتل صاحبهم، حتى يستشيروا النبي «صلى الله عليه وآله» في أمره، ويسكتون أيضاً على عار جلد أبنائهم الحد؟!!

20 - أبو بكر لا يعذر ابنته:

إن البلاذري يروي عن مجاهد، قال: «لما أنزل الله عذرة عائشة، قام إليها أبو بكر، فقبل رأسها، فقالت: بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك، يا أبتاه، ألا عذرتني؟!!

فقال: وكيف أعذرك بما لا أعلم؟! أي أرض تقلني يوم أعذرك بما لا علم لي به»⁽¹⁾.

وتقدم أيضاً: أنه كان يخشى أن يأتي من الشيء، ما لا مرد له. فلماذا لا يظن بها أبو بكر خيراً، مع أن الآيات تقول: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾؟! هل هو عوف؟! أم مسطح؟! وقد ذكرت رواية أبياتاً نسبتها إلى أبي بكر، وأنه قالها في مسطح في رمية عائشة.

(1) أنساب الأشراف ج 1 ص 419.

واللافت: أنه قد سُمي فيها مخاطبُهُ بـ «عوف» في أربع أبيات من أبياتها التي لا تزيد على سبع، ولا يذكر اسم «مسطح» أبداً.
فكيف تكون خطاباً لمسطح، ويكون الخطاب والحديث كله عن عوف؟! وما ربط عوف بمسطح؟!
وقد تقدمت الأبيات في فصل: النصوص والآثار، الحديث رقم [18] فراجع⁽¹⁾.

21 - لماذا لم يجلد النبي / أبا بكر؟!:

والغريب في الأمر: أننا نجد أبا بكر يتهم عائشة بما رماها به أهل الإفك، ويحرض الرسول «صلى الله عليه وآله» على الانتقام منها، لكن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يستجيب له، ولا يعتبره في جملة الإفكين، فلا يجلده الحد. فإنه لما بلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن الأمر قد بلغ عائشة، دخل وجلس عندها، وقال: «يا عائشة إن الله قد وسع التوبة، فازددت شراً إلى ما بي، فبينما نحن كذلك إذ جاء أبو بكر، فدخل علي، فقال: يا رسول الله، ما تنتظر بهذه التي خانتك وفضحتني؟! قالت: فازددت شراً إلى شر».

(1) وهي في المعجم الكبير ج 23 ص 111 و 117 وراجع: مجمع الزوائد ج 9 ص 236.

فأرسل «صلى الله عليه وآله» إلى بريرة فاستشارها⁽¹⁾.

22 - الموالي والإفك:

وتذكر روايات الإفك أبياتاً من الشعر تنسبها لأم سعد بن معاذ تتهم فيها «الموالي» بالإفك، فهي تقول:

للموالي إذا رموها بإفك أخذتهم مقامع وجحيم⁽²⁾

ونحن لا نجد في روايات الإفك على عائشة أحداً يمكن أن ينسب إلى الموالي، فهم: ابن أبي، ومسطح، وحسان، وحمئة، وزادت بعض الروايات: زيد بن رفاعه، وليس في هؤلاء أحد من الموالي.

فما معنى هذا؟! وكيف نفسره؟!

إلا أن نفسر كلمة (الموالي) بالمحبين، أو نفسرها بالأنصار. ولكن، هل كان عبد الله بن أبي من محبي أبي بكر، أو من أنصاره؟! وهل كانت حمئة أيضاً من هؤلاء؟!

23- الدعاء على سعد:

ثم إن أبيات أم سعد بن معاذ تتضمن الدعاء على سعد، فتقول:

(1) المعجم الكبير ج 23 ص 117 و 118 وراجع: مجمع الزوائد ج 9 ص 230.

(2) راجع: المعجم الكبير ج 23 ص 111 و 117 وراجع: مجمع الزوائد ج 9 ص 237.

ليت سعداً ومن رماها بسوءٍ في كظاظ حتى يتوب الظلوم⁽¹⁾

فإن كانت تقصد ولدها سعد بن معاذ، فإنه:

أولاً: قد مات قبل قضية الإفك، فلماذا تدعو عليه؟!

ثانياً: إنه قد أنكر على الإفكين - حسب روايات عائشة - وأبدى استعداداه

لمعاقبتهم، فلماذا تدعو أمه عليه؟!

وإن كانت تقصد سعد بن عبادة، فإنه هو الآخر لم يكن في جملة الإفكين،

وغاية ما صدر منه - بحسب دعوى رواية عائشة - أنه واجه ابن معاذ متصراً

لقومه، رافضاً أن يمكّنه من تولي معاقبة أحدٍ من قومه، أو فقل: رافضاً أن

يكون له الحق في معاقبة أحد.

24 - الذين نزل القرآن بموافقتهم:

ألف: ويقولون: إن الذين قالوا - حينما سمعوا الإفك -: سبحانك هذا

بهتان عظيم، هم:

1 - أبو أيوب: فإنه قال لزوجته لما أخبرته الخبر: فعائشة خير منك،

وصفوان خير مني.

وقال: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم.

قالت عائشة: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ

(1) راجع: المعجم الكبير ج23 ص111 و117 وراجع: مجمع الزوائد ج9 ص237.

لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾.

وقال ذلك أيضاً:

2- أسامة بن زيد⁽²⁾.

3- أبي بن كعب في قصة شبيهة بقصة أبي أيوب⁽³⁾.

4- سعد بن معاذ⁽¹⁾.

5- زيد بن حارثة⁽¹⁾.

(1) راجع: تاريخ الأمم والملوك ج2 ص268 ومغازي الواقدي ج2 ص434 والسيرة النبوية لابن هشام ج3 ص315 وأسباب النزول للواحدي ص185 والدر المنثور ج5 ص33 و34 عن ابن مردويه، وابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر، والحاكم، وفتح الباري ج8 ص359 وج13 ص287 عن ابن إسحاق، والحاكم، والطبراني، والآجري، وراجع: تاريخ الخميس ج1 ص477 وتفسير النيسابوري (بهامش الطبري) ج18 ص63 والكشاف ج3 ص218.

(2) فتح الباري ج8 ص359 وج13 ص287 وجامع البيان.

(3) فتح الباري ج13 ص287 عن الحاكم في الإكليل من طريق الواقدي.

(1) الدر المنثور ج5 ص30 و35 عن ابن أبي حاتم، والطبراني، وعن سنيد في تفسيره،

وفتح الباري ج8 ص59 وج13 ص287.

6- قتادة بن النعمان⁽²⁾.

7- عمر بن الخطاب⁽³⁾.

ب: ومن الذين نزل القرآن بموافقتهم في آية: ﴿.. الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ..﴾ نذكر:

1- أم مسطح، فإنها عندما عثرت، وسبت مسطحاً، سألتها عائشة عن السبب، فقالت: أشهد أنك من الغافلات المؤمنات⁽⁴⁾.

وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِينُوا..﴾.

2- بريرة التي ذكرت أن عائشة تنام عن عجيين أهلها.

وفي رواية مقسم: أنها غفلت عن العجين، فجاءت الشاة فأكلتها. ونحن نسأل الله أن لا تكون هذه هي نفس تلك الشاة التي أكلت قسماً من القرآن⁽¹⁾.

3- ابن المنير، لقد قال ابن المنير: «غفلتها عن عجيينها أبعد لها من مثل

(1) الدر المنثور ج 5 ص 34 عن ابن سمي في فوائده، وفتح الباري ج 3 ص 287.

(2) فتح الباري ج 13 ص 287.

(3) السيرة الحلبية ج 2 ص 298.

(4) فتح الباري ج 8 ص 355.

(1) راجع: تأويل مختلف الحديث ص 310 وراجع كتابنا: حقائق حول القرآن ص 235

و 236 ففيه مصادر كثيرة.

الذي رميت به، وأقرب إلى أن تكون من المحصنات الغافلات المؤمنات»⁽¹⁾.
فالآية أيضاً قد نزلت بموافقة بريرة وابن المنير.

ج: وقد نزل أيضاً قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا..﴾ ليوافق أبا أيوب الأنصاري. حسبما عرفناه.

نعم.. لقد نزل القرآن بموافقة كل هؤلاء باستثناء النبي «صلى الله عليه وآله»، وعلي «عليه السلام»، فإن القرآن قد خالفهما، وأنبهما على موقفهما من قضية الإفك.. لست أدري لماذا لم تكن النبوة من نصيب هؤلاء الأفاذا، الذين تجذر فيهم عنصر الوحي؟! ولماذا اختصت بذلك الرجل الذي هو أبعد ما يكون في هذه القضية عن الموقف الإلهي الصحيح؟!

ملاحظات ثلاث:

الأولى: اختلاف الروايات:

إن المراجع للروايات يرى: أن في رواية أبي أيوب اختلافاً، فبعضها يفيد: أن أبا أيوب كان يعلم بالخبر قبل إخبار زوجته إياه، وبعضها يدل: على أنه لم يكن يعلم بالأمر إلا حين أعلمته زوجته به.

كما أن ثمة رواية تقول: إن أبا أيوب قد وافق قوله آية: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا..﴾.

والأخرى تقول: بل وافق قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا

(1) فتح الباري ج 8 ص 358 وإرشاد الساري ج 7 ص 261.

سُبْحَانَكَ ۞

الثانية: سند رواية أبي أيوب؟!!

وإن من يراجع هذه الرواية يجد: أن رواها هم: رجل من بني النجار.. مجهول.. وأفلح، مولى أبي أيوب، الذي لم يكن حين الإفك، بل هو من سبي اليمامة، وعائشة.

الثالثة: هل ابن المعطل خير من أبي أيوب:

إننا لم نستطع أن نفهم متى وكيف أصبح صفوان بن المعطل خيراً من أبي أيوب وأفضل.. مع أنه لم يسلم إلا قبل قضية الإفك بقليل، حتى ليقولون: إن أول مشاهده المريسيع التي هي غزوة الإفك.

مع أن أبا أيوب كان من كبار الصحابة وخيارهم، وهو مضيف النبي «صلى الله عليه وآله» حين مقدمه المدينة، وشهد العقبة وبدراً، وسائر المشاهد.

وعلى حسب مقاييسهم: لا يقاس بالبدرين أحد، ولكن من يدري؟! فلعل صفوان كان يقطع ما يحتاج الناس فيه إلى سنوات بأشهر، أو بأيام، لاستعداده النادر، ومواهبه الفذة، التي قصّرت به عن أن يكون له أي دور سوى دوره في حديث الإفك، وقصّرت به أيضاً عن أن يكون نادرة زمانه، وفريد عصره وأوانه!!!

نعم، له في التاريخ فضائل أخرى نادرة: فهو الذي كان لا يصلي الصبح، وكان يضرب زوجته، وكان يمنعها من الصيام، وكل ذلك كان بعد المريسيع!! ثم هو خير من أبي أيوب وأفضل!!

مما يأتي:

واللافت هنا: أن الإشكالات على حديث الإفك لا تنحصر فيما قدمناه بل هناك إشكالات أخرى ستظهر لنا من خلال البحوث الآتية: ومنها حديث:

1 - مشتركات:

حيث سنذكر: أن عقد عائشة قد ضاع مرة أخرى في نفس غزوة المريسيع، أو انقطع..

وكان ذلك في وقت الرحيل أيضاً.

وهو من جزع ظفار.

وقيمته أيضاً كانت اثني عشر درهماً.

وفي مكان لا ماء فيه، فأقام الجيش كله على التماسه حتى نزلت آية التيمم.

ولأسيد بن حضير دور رئيس أيضاً في هذه القضية، وسيأتي تفصيل ذلك.

2 - سباق البطلين:

وسنذكر أيضاً: أن في هذه الغزوة بالذات حصل السباق الشهير!! بين

رسول الله «صلى الله عليه وآله»!! وبين عائشة!! في قلب الصحراء.. وفاز

الرسول «صلى الله عليه وآله» في هذا السباق. كما سيأتي..

فتبارك الله، وما شاء الله، وحيا الله هذه الغزوة المباركة، التي ظهرت

فيها كل هذه البركات!!

الفصل العاشر:

الكيد السياسي في حديث الإفك..

الإفك والسياسة:

إن ملاحظة حديث الإفك بدقة تعطي: أن هذا الحديث يهدف إلى تحقيق عدة أهداف سياسية معينة، ومدروسة..

ونحن نشير منها إلى ما يلي:

1 - ابن حضير وابن عبادة:

إن أول ما يطالعنا في حديث الإفك هو: موقف أسيد بن حضير، الذي تقول عنه عائشة: «وكان أسيد رجلاً صالحاً في بيت من الأوس عظيم»، كما تقدم.. وأسيد هذا يدعون له: أنه أحد الثلاثة الذين لم يكونوا يلحقون في الفضل، هو وابن معاذ، وعباد بن بشر⁽¹⁾.

وقالت عنه: إنه كان من أفاضل الناس⁽²⁾.

(1) الإستيعاب (هامش الإصابة) ج 1 ص 55 وليراجع الإصابة ج 1 ص 49.

(2) الإصابة ج 1 ص 49.

وكان أبو بكر يكرمه، ولا يقدم أحداً من الأنصار عليه، ويقول: لا خلاف عنده⁽¹⁾.

وكان ابن خالة أبي بكر، وكان في الذين جاؤوا مع عمر لإحراق بيت علي إن لم يبايع⁽²⁾.

وكان أول من بايع أبا بكر، حسداً لسعد بن عباد⁽³⁾. وله في بيعة أبي بكر أثر عظيم⁽⁴⁾.

هذا هو أسيد بن حضير، وهذه هي مواقفه، وهذه هي مكانته عندهم، مع أنه هو الذي كذبه رسول الله «صلى الله عليه وآله» صراحة في بعض القضايا على ما رواه ابن سعد⁽⁵⁾.

وعلى هذا.. وإذ قد عرفنا منزلة ابن حضير عندهم، وأثره في تثبيت حكمهم، فالمقابلة في حديث الإفك بين أسيد، وجعله يتخذ جانب النبي «صلى الله عليه وآله» والحق، وبأنه رجل صالح، ومن بيت في الأوس عظيم، وبين سعد بن عباد، الذي وصف بأنه كان قبل ذلك رجلاً صالحاً!! وبأنه

(1) أسد الغابة ج 1 ص 92 والإصابة ج 1 ص 49.

(2) الإمامة والسياسة ج 1 ص 11 وقاموس الرجال ج 2 ص 88 عنه، وعن الواقدي.

(3) قاموس الرجال ج 2 ص 88 عن الطبري.

(4) أسد الغابة ج 1 ص 92.

(5) طبقات ابن سعد ج 4 قسم 2 ص 38.

منافق يجادل عن المنافقين!

وسعد: هو المنافس لأبي بكر في الخلافة، والمغاضب للخلفاء، والمقتول غيلة في الشام وقد اغتالته السياسة - على حد تعبير طه حسين - ثم إعطاؤه في حديث الإفك دور العدا للنبى «صلى الله عليه وآله»، والمجانبة للحق، إن هذه المقابلة، تكون حينئذٍ طبيعية، ولها مبرراتها المقبولة، ومن منطلقات سياسية عميقة الجذور، وبعيدة الأغوار، لا تكاد تخفى على الناقد البصير، والمتبع الخبير، ومن أمعن النظر وتدبر في مرامي الأهواء، وعثرات وشطحات الميول.

2 - بين الأوس والخزرج:

ثم هناك المقابلة بين قبيلتي الأوس، التي هي قبيلة أسيد بن حضير وقبيلة الخزرج، التي هي قبيلة سعد بن عباد.

فقبيلة أسيد تقوم لنصرة الحق، وتأييد النبي «صلى الله عليه وآله».. أما الخزرج، فتتحمس لزعيمها سعد، فتشاركه في النفاق، وفي الجدل عن المنافقين على حساب النبي «صلى الله عليه وآله»، والحق، والدين.

وأولئك قد بلغوا الغاية في التقوى والورع والصلاح.. وهؤلاء قد بلغوا الغاية في قلة الدين، وعدم مراعاة مقام النبوة والرسالة.

نعم، لقد بلغ الفريقان الغاية.. هذا في باطله، وذاك في حقه، فكان التشتام، والتضارب بينهما بالأيدي والنعال.. حتى لقد كان من الممكن أن ينتهي الأمر إلى سل السيوف، وإزهاق النفوس.. والكل لا يحترمون النبي «صلى الله عليه وآله»، الذي كان يسكتهم، وهو لا يزال قائماً على المنبر.

وكل ذلك من بركات: نفاق سعد بن عبادة طبعاً.. إن ذلك لعجيب حقاً!! وأي عجيب!!

3 - علي x:

أما علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، فهو أيضاً لا يجوز أن ينسى، بل لا بد أن يعطى - وقد واتتهم الفرصة - نصيبه الأوفى في هذا الأمر.. وها هو الوليد بن عبد الملك، وأخوه هشام يقولان: إنه هو الذي تولى كبر الإفك، وتفصيل ذلك:

ألف: لقد قال الزهري: إن الوليد بن عبد الملك قال له: الذي تولى كبره منهم، علي؟!!

قلت: لا.. ولكن حدثني سعيد بن المسيب، وعروة، وعلقمة، وعبيد الله، كلهم عن عائشة، قال: الذي تولى كبره عبد الله بن أبي (1).

زاد في الدر المنثور: «فقال لي: ما كان جرمه؟!»

قلت: حدثني شيخان من قومك: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنهما سمعا عائشة تقول: كان

(1) فتح الباري ج 7 ص 336 وقد تقدم نقله عن البخاري، في أوائل هذا البحث.

مسيئاً في أمري»⁽¹⁾.

وفي حلية أبي نعيم، من طريق ابن عيينة عن الزهري: كنت عند الوليد بن عبد الملك، فتلا هذه الآية: ﴿..وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فقال: نزلت في علي بن أبي طالب.

قال الزهري: أصلح الله الأمير، ليس الأمر كذلك، أخبرني عروة، عن عائشة.

قال: وكيف أخبرك؟

قلت: أخبرني عروة عن عائشة، أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول⁽²⁾.
ولابن مردويه من وجه آخر، عن الزهري: كنت عند الوليد بن عبد الملك ليلة من الليالي، وهو يقرأ سورة النور مستلقياً، فلما بلغ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ..﴾ حتى بلغ: ﴿..وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ﴾ جلس.
ثم قال: يا أبا بكر، من الذي تولى كبره منهم؟! أليس علي بن أبي طالب؟!
قال: فقلت في نفسي: ماذا أقول؟! لئن قلت: لا، لقد خشيت أن ألقى منه شراً، ولئن قلت: نعم، لقد جئت بأمر عظيم.
قلت في نفسي: لقد عودني الله الصدق خيراً.

(1) الدر المنثور ج 5 ص 32، عن البخاري، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه،

والبيهقي، وستأتي مصادر أخرى.

(2) فتح الباري ج 7 ص 336.

قلت: لا.

قال: فضرب بقضيبه على السرير، ثم قال: فمن؟! فمن؟! حتى ردد ذلك مراراً.

قلت: لكن عبد الله بن أبي (1).

ب: وأخرج يعقوب بن شيبه في مسنده، عن الحسن بن علي الحلواني، عن الشافعي، قال: حدثنا عمي، قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك، فقال له: يا سليمان، الذي تولى كبره من هو؟! قال: عبد الله بن أبي.

قال: كذبت، هو علي.

قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول.

فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب من الذي تولى كبره؟! قال: ابن أبي.

قال: كذبت، هو علي.

فقال: أنا أكذب لا أبالك.. والله لو نادى مناد من السماء: أن الله أحل الكذب لما كذبت.. حدثني عروة، وسعيد، وعبيد الله، وعلقمة، عن عائشة: أن

(1) فتح الباري ج 7 ص 336 والسيرة الحلبية ج 2 ص 302 والمعجم الكبير ج 23 ص 97.

الذي تولى كبره هو عبد الله بن أبي. فذكر قصته مع هشام. وقد جاء في آخرها، قول هشام: نحن هيجنا الشيخ، أو ما بمعناه. وأمر فقضى عنه ألف ألف درهم⁽¹⁾.

فالوليد بن عبد الملك إذن، وكذلك هشام بن عبد الملك يريدان تأكيد الفرية على أمير المؤمنين «عليه السلام»، إلى درجة أنهم قد افتروا عليه: أنه هو الذي تولى كبر الإفك.

كما أن عائشة قد ذكرت: أن علياً «عليه السلام» كان مسيئاً في شأنها، كما تقدم في الرواية التي ذكرها البخاري - حسب رواية النسفي وغيره عنه - حول ما جرى بين الزهري وبين الوليد، حيث قال الزهري: قلت: لا.

ولكن أخبرني رجلان من قومك: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن عائشة قالت لهما: كان علي مسيئاً في شأنها⁽²⁾.

قال العسقلاني: ذكر عياض: أن النسفي رواه عن البخاري بلفظ مسيئاً، قال: وكذلك رواه أبو علي بن السكن، عن الفريري، وقال الأصيلي بعد أن

(1) فتح الباري ج 7 ص 337 والسيرة الحلبية ج 2 ص 302 و 303 وسير أعلام النبلاء ج 5 ص 229.

(2) صحيح البخاري (المطبوع بهامش فتح الباري) ج 7 ص 336 وليراجع إرشاد الساري ج 6 ص 343 والدر المنثور ج 5 ص 32 عن البخاري، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي.

رواه بلفظ مسلماً: كذا قرأناه، والأعرف غيره⁽¹⁾.

وكذلك نقله في الدر المنثور، عن البخاري كما تقدم، وعن ابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي.

ورواه عبد الرزاق أيضاً بلفظ «مسيئاً»، وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرجين.

ويقوي الرواية التي فيها: «مسيئاً» ما في رواية ابن مردويه بلفظ: إن علياً أساء في شأني، والله يغفر له. انتهى⁽²⁾.

وقال العسقلاني أيضاً: إن عائشة قد نسبت علياً إلى الإساءة في شأنها⁽³⁾.

وذلك كله يشير إلى: أن رواية البخاري قد حرفت من قبل النساخ، للتقليل من بشاعة هذا الأمر، وفضاعته، وحفاظاً على عائشة، والوليد، والزهري، ومن لف لفهم.

وأيضاً حفاظاً على كرامة البخاري نفسه، إذ ليس من السهل تكذيب القرآن من خلال توجيه هذه الفرية لعلي، الذي أذهب الله عنه الرجس وطهره

(1) راجع: فتح الباري ج 7 ص 336 وإرشاد الساري ج 6 ص 343.

(2) راجع: فتح الباري ج 7 ص 336 وإرشاد الساري ج 6 ص 343.

(3) فتح الباري ج 7 ص 357.

تطهيراً.. وهو مع الحق، والحق معه يدور معه حيث دار.

واللافت هنا: أنهم في حين يصرون على تأكيد الفرية على أمير المؤمنين «عليه السلام» فإنهم لا يجروون على القول: بأن علياً «عليه السلام» قد جلد، بل يقولون بكل وضوح وإصرار: لم يجلد علي «عليه السلام» مع من جلد، ولم يجده النبي معهم بالاتفاق!! رغم أن عائشة، والوليد، وهشاماً يصرون على نسبة الإساءة إليه، وعلى أنه ممن قذفها، وعلى أنه تولى كبره في ذلك!! نعوذ بالله؟! فلماذا عفا عنه النبي «صلى الله عليه وآله» إذن؟! وهل للنبي «صلى الله عليه وآله» أن يعفو عن حد من حدود الله؟! حتى لو كان مستحقه هو صهره وابن عمه!!

4 - عائشة:

وعائشة قد ربحت أيضاً، وكان لها حصة الأسد، حيث نزل في حقها طائفة من الآيات القرآنية.

ولاسيما مثل قوله تعالى: ﴿..وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ونظائر هذه الآية، مما يفهم منه المدح العظيم للتي رميت بالإفك حتى قال ابن الأثير: «ولو لم يكن لعائشة من الفضائل إلا قصة الإفك، لكفى بها فضلاً، وعلو مجد، فإنها نزل فيها من القرآن ما يتلى إلى يوم القيامة»⁽¹⁾.

(1) أسد الغابة ج 5 ص 504.

وهذا وسام عظيم، وشرف باهر، هي بأمس الحاجة إليه ولا بد لها من الحصول عليه، لدعم الموقف السياسي لها في مقابل علي، وأهل البيت «عليهم السلام»، وليبطل مفعول آيات سورة التحريم، التي نزلت في أحد مواقف عائشة، التي لا تحسد عليها.

5 - ذنب مسطح:

ثم هناك مسطح، الذي زج في حديث الإفك لأمرين: أولهما: إظهار فضل أبي بكر، لتنزل فيه آية قرآنية تقرضه، وتمدحه. وثانيهما: إنه قد حضر حرب صفين إلى جانب علي أمير المؤمنين «عليه السلام».

ثم نالته درجة تخفيف، لقربته من أبي بكر، كما هو معلوم من الروايات.

6 - حسان:

وحسان بن ثابت يتهم أولاً.. ثم نجد محاولات جادة لتبرئته، وإعادة الاعتبار له، ولا نكاد نشك في أن عثمانيته، وانحرافه عن علي، وعدم بيعته له قد كان لذلك كله دور كبير في تبرئته.

ولعله إنما اتهم بهذا الأمر من أجل إثارة الشبهة في مصداقية ما قاله من الشعر في علي «عليه السلام»، وبيعته يوم الغدير، والنص عليه صلوات الله وسلامه عليه في ذلك اليوم.. مما لعله أثار حفيظة أم المؤمنين ومحبيها، فأسرت لهم، ومنهم عروة بن الزبير ابن أختها، أو فقل: أسر واضع الرواية - وهو

الأنسب - إلى خاصته، ومن يثق به، بتوجيه التهمة له ليمثل ذلك صفة قوية له، ثم اشتهر ذلك وذاع.

ولكن ظهور انحراف حسان عن علي «عليه السلام»، وامتناعه عن بيعته، وعن تأييده قد شفع له، فكان السعي لتبرئته، وإبعاد الشبهات عنه.. حتى إن عائشة قالت: بل لم يفعل شيئاً، بعد أن كانوا قد ذكروا أنه قد جلد الحد، بل جعلوه هو الذي تولى كبر الإفك!!

بل لعل نفيهم الحد من الجميع قد كان إكراماً له: إذ من أجل عين ألف عين تكرم!!

وربما يكون الذين زجوا باسم حسان بالأمر بسبب: شعره في الغدير وفي أمير المؤمنين قد فعلوا ذلك بدون علم أم المؤمنين، التي أرادت أن تكافئه على موقفه السلبي من علي «عليه السلام» بعد ذلك، فوقع الاختلاف واضطرت إلى التدخل لإنقاذ الموقف.

7 - أسامة:

ثم هناك دور أسامة، في مقابل علي «عليه السلام»، فقد ذكرت الرواية: أن موقفها في المشورة على النبي «صلى الله عليه وآله» كان على طرفي نقيض، فادّعت أن أسامة يشير على النبي «صلى الله عليه وآله» ببراءتها، مع أنه لم يزد على أن أظهر عدم علمه بشيء من أمرها، كما تقدم.

أما علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، فإن المقابلة بين موقفه وموقف أسامة، تريد أن توحى بأنه «عليه السلام» قد أشار بغير ما يعلم. أي أنه مع

علمه ببراءتها قد أشار على النبي «صلى الله عليه وآله» بطلاقها!!
 وقد تقدم: أنها نسبت علياً «عليه السلام» إلى الإساءة في شأنها..
 ولا نكاد نرتاب: في أن الهدف من وراء ذلك، هو الإمعان في توجيه
 الإهانة والالتهام إلى علي «عليه السلام». علي الذي كان دائماً الشجا المعترض
 في حلقهم جميعاً، حتى إن عائشة كانت لا تستطيع - كما يقول ابن عباس -
 أن تذكر علياً بخير أبداً⁽¹⁾.

وإذا عرفنا: أن موقف أسامة كان يتصف بالتذبذب.. بل لقد كان منحرفاً
 عن علي «عليه السلام»، حيث لم يبايعه، ولم يشترك معه في أي من حروبه⁽¹⁾،

(1) راجع: مسند أحمد بن حنبل ج 6 ص 288 و 38 والجمل للشيخ المفيد (ط سنة
 1413هـ) ص 158 والسنن الكبرى للبيهقي ج 1 ص 3 والإحسان ج 8 ص 198
 والمستدرک على الصحيحين ج 3 ص 56 وطبقات ابن سعد (ط سنة 1405هـ)
 ج 2 ص 231 و 232.

وراجع: صحيح البخاري (ط دار الفكر - بيروت - سنة 1401هـ) ج 1 ص 162 وصحيح
 مسلم (بشرح النووي) ج 4 ص 138 و 139 والصوارم المهرقة ص 105 والإرشاد
 للمفيد ص 194 وتاريخ الأمم والملوك (ط ليدن) ج 1 ص 1801 وسبل الهدى
 والرشاد ج 11 ص 175.

(1) أسد الغابة ج 1 ص 65.

ولم يعطه علي «عليه السلام» من العطاء⁽¹⁾.

إذا عرفنا ذلك.. فإننا نعرف سر المقابلة المذكورة بين الموقفين لأسامة ولعلي «عليه السلام» تجاه عائشة التي حاربت علياً، وأزهقت في حربها له الآلاف من الأرواح البريئة المسلمة.

ونعرف أيضاً: سر جعلهم أسامة حِبِّ رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ومستشاره الذي لا يعدوه، وهو لما يبلغ الحلم.. ثم تكون إشارته موافقة للحق وللضمير على عكس ما أشار به غيره حتى علي «عليه السلام».

8 - زيد بن ثابت:

وتذكر الروايات: أنه «صلى الله عليه وآله» قد استشار زيد بن ثابت، بدل أسامة، أو معه.. ولا يختلف حال زيد عن حال أسامة في الموقف السياسي، فإن عثمانيته كانت معروفة ومشهورة، وهو لم يشهد مع علي «عليه السلام» شيئاً من حروبه، وكان كاتباً للخلفاء قبل علي⁽²⁾.

ولأن هوى عثمان كان في قراءته، فقد منع الحجاج قراءة غيره، وفرض قراءته، كما ذكره الإسكافي في رده على عثمانية الجاحظ⁽¹⁾.

إذن.. فلا بد أن يجعل له في هذا الأمر نصيب، وأن تجعل آراؤه وأقواله

(1) راجع: قاموس الرجال ج 1 ص 468 و 472.

(2) أسد الغابة ج 2 ص 222 وقاموس الرجال ج 4 ص 239 و 240 وغير ذلك.

(1) راجع: قاموس الرجال ج 4 ص 239 و 240.

موافقة للحق وللقرآن.. تماماً على عكس آراء وأقوال أمير المؤمنين «عليه السلام» بزعمهم.

9 - اتهام إخوة زينب:

ثم هناك إصرار روايات الإفك على اتهام حمنة بنت جحش، حيث لم يكن إلى اتهام أختها سبيل، لأن أختها زينب كانت تنافس عائشة في بيت النبي «صلى الله عليه وآله» - كما تقول - ولها التقدم عليها في كثير من الشؤون، ونزل تزويجها من السماء⁽¹⁾. ولم يكن لحمنة شافع، فلم تجد أحداً يدافع عنها، أو يكذب التهمة الموجهة إليها.. وذلك أيضاً هو سر اتهام أخويها: عبد الله، وعبيد الله ابني جحش.

10 - ضرائر عائشة:

ثم بذلت محاولة لإشراك ضرائر عائشة في ذلك، كما يفهم من قول أم رومان المتقدم.. ثم أدركتهن درجة تخفيف، وربما بسبب أنهم - بعد ذلك - رأوا أن من غير المناسب توسيع جبهة المعارضة لعائشة، ولا سيما إذا أراد من ينتسب إلى سائر زوجاته «صلى الله عليه وآله» أن ينتصروا لمن تتصل بهم

(1) وإن كانت قد بذلت محاولة لجعل تزويج عائشة أيضاً من السماء، حيث أتاها جبرائيل - كما تقول هي - بسراقة من حرير.. ولكن موقف زينب أحكم وأقوى، لوجود نص قرآني في قضيتها، لا يمكن المراء والجدل فيه لأحد.

بسبب أو نسب، أو لأن زمان المعارضة كان قد مضى وذهب، فلا حاجة إلى فتح جدال جديد معهن. ولهذا فقد اکتفوا بكلام أم رومان المتقدم. أما زينب، فقد كانت قد توفيت وذهبت أيامها، وليس ثمة من ينتصر لها.

وشدد الأمر على حمنة.. لأن أختها ما كان أحد من زوجات النبي «صلى الله عليه وآله» يساميتها غيرها.. على حد تعبير عائشة، ولأنها هي التي نزل تزويجها من السماء، دون سائرهن!! كما ألمحنا إليه.

11 - التعذير والتبرير:

ثم هناك من يجد في حديث الإفك العذر والمبرر لمواقف عائشة العدائية من أمير المؤمنين، وأهل بيته «عليهم السلام».. إذ بعد أن أشار «عليه السلام» بطلاقها، كما يزعمون، وتولى ضرب بريرة، في محاولة لانتزاع إقرار منها ضد عائشة، كما يدعون.. فإن من الطبيعي أن يجعلوا ذلك هو المبرر لأن - بعد هذا - تحقد عليه عائشة، وتتأكد نفرتها منه، وكراهيتها له.

إذن.. فيجوز للعقاد، ولابن أبي الحديد⁽¹⁾ أن يجعلوا من مشورة علي غير الموقفة - على حد تعبير العقاد - مبرراً لحقد عائشة على علي «عليه السلام»، وتخفف بذلك تبعة وبشاعة الجريمة التي ارتكبتها في حرب الجمل، التي قتل

(1) راجع: شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 14 ص 23 وج 9 ص 194 فما بعدها، وكتاب:

الصديقة بنت الصديق، للعقاد.

فيها الألو ف من أبرياء المسلمين، حيث يمكن إلقاء قسط كبير من التبعة على عاتق علي «عليه السلام» نفسه.

ولكن.. وبعد أن تحقق أن حديث الإفك لا أساس له من الصحة.. وإنما هو مجعول لأهداف سياسية معينة.. فلسنا ندرى ما هو الموقف الذي سوف يتخذه أولئك الذين يهتمهم تبرير الأمر الواقع، على أساس عدم التعرض لتحقق النص التاريخي صدقاً أو كذباً.. وإنما يأخذونه على علاته، ويشرعون في تبريره وتوجيهه، وإظهاره على أنه حقيقة مسلمة، لا ريب فيها، ولا شك يعترينا؟!!

12 - من هم المتهمون؟!:

وأما القاذفون.. الذين تحدثت عنهم رواية الإفك المزعوم فهم اثنان خزر جيان، هما:

1- عبد الله بن أبي.

2- وحسان بن ثابت.

ويظهر: أن ذنبهما هو أنهما من قبيلة سعد بن عبادة، المنافس لأبي بكر في الخلافة، حسبما تقدم، وقرب آل عبادة خصوصاً قيس بن سعد من علي «عليه السلام».

وأما ذنب حسان، فهو مدحه لعلي «صلوات الله وسلامه عليه»، وإشادته بيوم الغدير.

3 - علي «عليه السلام»، وهو ذلك الرجل الذي لم تكن لتصفو له قلوب الأمويين، والزبيريين، وعائشة. التي لم تكن تستطيع أن تذكره بخير أبداً، كما قدمنا.

4 - ومسطح، وذنبه: أنه شهد مع علي «عليه السلام» صفين. كما أن اتهامه هو الذي يمكنهم من ادعاء نزول الآيات في فضل أبي بكر، الذي كان بأمر الحاجة إلى إدعاءات من هذا القبيل.

5 - وحمنة، وسائر أبناء جحش، الذين لم نعرف لهم ذنباً، إلا أن أختهم زينب، التي زوجها الله رسوله، ونزلت في ذلك آيات قرآنية خالدة، وليس لعائشة مثل هذه الفضيلة..

براءة.. وتخفيف:

ثم يبرؤ من هؤلاء: حسان فقط. وترضى عنه عائشة كل الرضا، لعثمانيتها، وانحرافه عن علي «عليه السلام».. وتحكم له بالجنة، وتقول: إنه لم يقل شيئاً. ويخفف ذنب مسطح، إذ قد تصارع فيه عاملان متضادان: شهوده صفين إلى جانب علي «عليه السلام»، وقرابته من أبي بكر؛ فكان هذا الجمع العجيب هو الحل، فهو يعفى من الحد، لقرابته من أبي بكر.

ويقال: إنه لم يَأفك، بل أعجبه الأمر، وضحك له، ويبقى في حظيرة الاتهام بهذا المقدار لشهوده مع علي «عليه السلام» حرب صفين، ولتنزل الآية القرآنية في أبي بكر فيما يرتبط بالإنفاق عليه.

وتكون الخلاصة هي: أن كل المواقف غير المشرفة تنسب إلى خصوم

عائشة، وخصوم الجهاز الحاكم عموماً.

أما المواقف المشرفة، فهي خاصة بالموالين لهم، والمتعاطفين معهم، حتى إذا ما نسب إلى هؤلاء شيء في وقت ما، نراهم يسارعون إلى بذل محاولات تبرئته بكل وسيلة، كما كان الحال بالنسبة لحسان، حينما اتضح لهم انحرافه عن علي «عليه السلام».

وأما الآخرون: علي «عليه السلام» وابن عبادة، ومسطح، وغيرهم فالتهمة عليهم باقية.

وهؤلاء الخصوم فقط هم الذين تبقى التهم ثابتة عليهم، وهم الذين لا حمية لهم ولا صلاح عندهم.

أما ابن حضير، وحسان، وزيد بن ثابت العثماني النزعة، وأسامة نظيره، فهم أهل الحمية والإنصاف، والصلاح والفلاح!!

الفصل الحادي

الإفك على مارية..

الشيعة، وحديث الإفك:

قال ابن أبي الحديد: «وقوم من الشيعة زعموا: أن الآيات التي في سورة النور لم تنزل فيها (يعني عائشة)، وإنما نزلت في مارية القبطية، وما قذفت به، مع الأسود القبطي.

وجحدهم لإنزال ذلك في عائشة جحد لما يعلم ضرورة من الأخبار المتواترة..»⁽¹⁾.

ولكن قد تقدم: أن حديث الإفك على عائشة لا يمكن أن يكون متواتراً كما علم حين الحديث عن سنده، لأنه إما مسند منقول عنها، وإما منقول عن صحابي لم يحضر الإفك، أو مات قبله، أو كان صغيراً لا يعقل، أو منقطع، أو مرسل، أو مروى عن يلوذ بعائشة وحزبها بسبب سياسي أو نسب أو غيره، كل ذلك قد تقدم بالتفصيل فلا حاجة إلى إعادته.

أضف إلى ذلك: ما قدمناه من وجوه الإشكال الكثيرة جداً في روايات الإفك على عائشة التي تسقط مضمونها عن الاعتبار، وهي إشكالات لا

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 14 ص 23.

يمكن غض النظر عنها ولا تجاهلها.

إذن.. فهؤلاء القوم من الشيعة هم بلا شك محقون في نفيهم الإفك عنها،
وإن أبى ذلك ابن أبي الحديد⁽¹⁾ وغيره.

ويبقى أن نعرف: إن كانوا محقين في القضية الأخرى، وهي قولهم: إن
الإفك كان على مارية.

هذا ما سوف يطَّلَع عليه القارئ الكريم فيما يأتي، وبالله التوفيق، ومنه
نستمد الحول والقوة.

روايات القمي وغيره لحديث الإفك:

قال القمي: «**إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ..**» الآية.. إن العامة
رووا: أنها نزلت في عائشة، وما رميت به في غزوة بني المصطلق من خزاعة.
وأما الخاصة، فإنهم رووا: أنها نزلت في مارية القبطية، وما رمتها به عائشة.

حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي
بن فضال، قال: حدثني عبد الله بن بكير عن زرارة، قال:

سمعت أبا جعفر «عليه السلام» يقول: لما مات إبراهيم ابن رسول الله
«صلى الله عليه وآله» حزن عليه حزناً شديداً، فقالت عائشة: ما الذي يحزنك

(1) ولكن.. المصيبة العظمى هي: أننا سوف نخسر - بإسقاطنا حديث الإفك عن
الاعتبار - عشرات الفوائد الفقهية فيه.. وقد ذكر جانباً منها العسقلاني في فتح

عليه؟! فما هو إلا ابن جريح، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» علياً «عليه السلام» وأمره بقتله، فذهب علي «عليه السلام» ومعه السيف، وكان جريح القبطي في حائط، فضرب علي «عليه السلام» باب البستان، فأقبل جريح، ليفتح له الباب، فلما رأى علياً «عليه السلام»، عرف في وجهه الغضب، فأدبر راجعاً، ولم يفتح الباب، فوثب علي «عليه السلام» على الحائط، ونزل إلى البستان، واتبعه. وولى جريح مدبراً، فلما خشى أن يرهقه صعده في نخلة، وصعد علي في أثره، فلما دنا منه رمى بنفسه من فوق النخلة، فبدت عورته، فإذا ليس له ما للرجال، ولا ما للنساء.

فانصرف علي «عليه السلام» إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: يا رسول الله، إذا بعثني في الأمر أكون فيه كالمسار المحمي في الوبر، أم أثبت؟! قال: لا بل أثبت.

فقال: والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال، ولا ما للنساء، فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا سوء أهل البيت..»⁽¹⁾.

(1) تفسير القمي ج 2 ص 99 و 100 و 318 و 319 والبرهان (تفسير) ج 3 ص 126 و 127 و ج 4 ص 205 ونور الثقلين (تفسير) ج 3 ص 581 و 582 عنه، والميزان (تفسير) ج 5 ص 103 و 104 وفي تفسير القمي، والبرهان في سورة الحجرات: أن آية: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} نزلت في هذه المناسبة، وبحار الأنوار ج 22 ص 155.

وعنه في رواية عبد الله بن موسى، عن أحمد بن راشد، عن مروان بن مسلم، عن عبد الله بن بكير، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: جعلت فداك، كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر بقتل القبطي، وقد علم أنها كذبت عليه؟! أو لم يعلم؟! وقد دفع الله عن القبطي القتل بتثيبت علي «عليه السلام»؟!!

فقال: بل كان والله يعلم، ولو كان عزيمة من رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما انصرف علي «عليه السلام» حتى يقتله، ولكن إنما فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» لترجع عن ذنبها، فما رجعت، ولا اشتد عليها قتل رجل مسلم⁽¹⁾.

وروى الصدوق «رحمه الله»، عن ماجيلويه، عن عمه عن البرقي، عن محمد بن سليمان، عن داود بن النعمان، عن عبد الرحيم القصير، قال: قال لي أبو جعفر «عليه السلام»: أما لو قد قام قائمنا «عليه السلام» لقد ردت إليه الحميراء، حتى يجلدوها الحد، وحتى يتنقم لابنة محمد فاطمة «عليها السلام» منها، قلت: جعلت فداك، ولم يجلدوها الحد؟!!

قال: لفريتها على أم إبراهيم «عليها السلام».

قلت: فكيف أخره الله للقائم؟

(1) الميزان (تفسير) ج 15 ص 104 والبرهان (تفسير) ج 3 ص 127 وج 4 ص 205

وتفسير القمي ج 2 ص 319 وبحار الأنوار ج 22 ص 154.

قال: لأن الله تعالى بعث محمداً «صلى الله عليه وآله» رحمة، وبعث القائم «عليه السلام» نقمة⁽¹⁾.

وروي أيضاً: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قال في حديث المناشدة مع الخمسة الذين في الشورى: نشدتكم بالله هل علمتم: أن عائشة قالت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: إن إبراهيم ليس لك، وإنه ابن فلان القبطي؟! قال: يا علي، اذهب فاقتله.

فقلت: يا رسول الله، إذا بعثتني أكون كالمسار المحمي في الوبر، أو أثبت؟! قال: بل تثبت.

فلما نظر إلي استند إلى حائط، فطرح نفسه فيه، فطرحت نفسي على أثره، فصعد على نخلة، فصعدت خلفه، فلما رأني قد صعدت رمى بإزاره، فإذا ليس له شيء مما يكون للرجال، فجئت، فأخبرت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: الحمد لله الذي صرف عنا سوء أهل البيت.

فقالوا: اللهم لا.

فقال: اللهم اشهد...⁽²⁾.

(1) علل الشرائع (ط مكتبة الطباطبائي - قم - سنة 1378هـ) ج 2 ص 267 وبحار

الأنوار ج 22 ص 242.

(2) البرهان (تفسير) ج 3 ص 127 عن ابن بابويه، والخصال ج 2 ص 120 و 126

وثمة رواية أخرى ذكرها في البرهان عن الحسين بن حمدان، وفيها دلالة: على أن عائشة وحفصة، وأبا بكر وعمر قد اشتركوا في قضية مارية. ولكننا أضربنا عن ذكرها بطولها، لأن الحسين بن حمدان ضعيف جداً، فاسد المذهب، صاحب مقالة ملعونة، لا يلتفت إليه، كما يقولون في كتب الرجال⁽¹⁾.

وإنه، وإن كان لا يمتنع أن يصدق الكاذب، ولكننا لا يمكن لنا أن نقول: إن رواية ابن حمدان هي الصحيحة هنا ما لم يدعمها دليل قوي من غيرها، وحينئذ فيكون هو الدليل، لا هي!!

وقد روى القمي أيضاً هذه القضية في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾⁽²⁾.
روايات غير الشيعة لقضية مارية:

إن نصوص هذه القضية المرتبطة بارية عديدة، نذكر منها ما يلي:
1 - روى مسلم وغيره، والنص لمسلم، عن أنس: أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي: اذهب، فاضرب عنقه.

وبحار الأنوار ج 22 ص 154.

(1) راجع: قاموس الرجال ج 3 ص 279.

(2) تفسير القمي ج 2 ص 318 و 319 وبحار الأنوار ج 22 ص 153 و 154.

فأتاه علي، فإذا هو في ركي⁽¹⁾ يتبرد فيها..

فقال له علي: اخرج، فناوله يده، فأخرجه، فإذا هو محبوب، ليس له ذكر، فكف علي عنه.

ثم أتى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، إنه لمحبوب ما له ذكر⁽²⁾.

2 - عن أنس بن مالك، قال: كانت أم إبراهيم سرية للنبي «صلى الله عليه وآله» في مشربتها، وكان قبطي يأوي إليها، ويأتيها بالماء والخطب، فقال الناس في ذلك: عالج يدخل على علجة.

فبلغ ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأرسل علي بن أبي طالب، فوجده على نخلة، فلما رأى السيف وقع في نفسه، فألقى الكساء الذي كان عليه، وتكشف، فإذا هو محبوب.

(1) الركي: البئر.

(2) صحيح مسلم (ط مشكول) ج 8 ص 119 ومستدرك الحاكم ج 4 ص 39 و 40 وراجع: البداية والنهاية ج 4 ص 273 والمحل ج 11 ص 413 وتلخيصه للذهبي، نفس الصفحة، والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج 4 ص 411 و 412 والإصابة ج 3 ص 334 والسيرة الحلبية ج 3 ص 312 وليراجع: أسد الغابة ج 5 ص 542 و 544 و ج 4 ص 268 والكامل لابن الأثير ج 2 ص 313.

فرجع علي إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فأخبره فقال: يا رسول الله، رأيت إذا أمرت أحدنا بالأمر ثم رأى، في غير ذلك، أيراجعك؟! قال: نعم. فأخبره بما رأى من القبطي.

قال: وولدت مارية إبراهيم، فجاء جبرائيل «عليه السلام» إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم، فاطمأن رسول الله إلى ذلك»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى مثل ذلك، غير أنه قال: «خرج علي، فلقية على رأسه قربة مستعذباً لها من الماء، فلما رآه علي شهر السيف، وعمد له، فلما رآه القبطي طرح القربة، ورقى في نخلة وتعرى، فإذا هو محبوب، فأغمد علي سيفه، ثم رجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أصبت، إن الشاهد يرى ما لا يرى الغائب»⁽²⁾.

«وروى الواقدي في إسناده قال: كان الخصي الذي بعث به المقوقس مع مارية، يدخل إليها ويحدثها، فتكلم بعض المنافقين في ذلك، وقال: إنه غير محبوب، وأنه يقع عليها، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» علي بن أبي طالب، وأمره أن يأتيه، ويقرره، وينظر في ما قيل فيه، فإن كان حقاً قتله، فطلبه علي، فوجده فوق نخلة، فلما رأى علياً يؤمه أحس بالشر فألقى إزاره، فإذا هو

(1) طبقات ابن سعد ج 8 ص 154 و 155 ومجمع الزوائد ج 9 ص 161 عن الطبراني في الأوسط.

(2) طبقات ابن سعد ج 8 ص 155.

فسقطت الخرقة، فإذا هو ممسوح»⁽¹⁾.

4- وأصرح من ذلك ما رواه السيوطي، عن ابن مردويه، عن أنس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أنزل أم إبراهيم منزل أبي أيوب، قالت عائشة: فدخل النبي «صلى الله عليه وآله» بيتها يوماً، فوجد خلوة، فأصابها، فحملت بإبراهيم.

قالت عائشة: فلما استبان حملها، فزعت من ذلك، فمكث رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى ولدت، فلم يكن لأمه لبن، فاشتري له ضائفة يغذي منها الصبي، فصلح عليه جسمه، وصفا لونه، فجاء به يوماً يحمله على عنقه.

فقال: يا عائشة، كيف تري الشبه؟!

فقلت - أنا غيري - : ما أرى شبيهاً⁽²⁾.

فقال: ولا باللحم؟!

فقلت: لعمرى، لمن تغذى باللبان الضأن ليحسن لحمه.

قال: فجزعت عائشة «رضي الله عنها» وحفصة من ذلك، فعاتبته حفصة، فحرمها، وأسر إليها سرّاً، فأفشته إلى عائشة، فنزلت آية التحريم، فأعتق رسول

(1) مستدرک الحاكم ج 4 ص 39 وتلخيصه للذهبي، هامش نفس الصفحة.

(2) الظاهر أن الصحيح: فقلت - وأنا غيري - : ما أرى شبيهاً. كما يعلم من سائر المصادر.

الله «صلى الله عليه وآله» رقبة⁽¹⁾.

5- وهو مهم في المقام كسابقه: أنه لما استبان حمل مارية بإبراهيم جزعت عائشة قالت: فلما ولد إبراهيم جاء به رسول الله إلي، فقال: انظري إلى شبهه بي. فقلت - وأنا غيرى -: ما أرى شبهاً.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ألا ترين إلى بياضه ولحمه؟!!

فقلت: إن من قصر عليه اللقاح أبيض وسمن⁽²⁾.

6- روى محمد بن الحنفية «رحمة الله عليه»، عن أبيه أمير المؤمنين «عليه

(1) الدر المنثور ج 6 ص 240 عن ابن مردويه. وراجع: الأحاد والمثاني ج 5 ص 448

والبداية والنهاية ج 5 ص 326 والسيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 603.

(2) قد تقدم هذا النص عن الحاكم في المستدرک، والذهبي في تلخيصه، والسيوطي عن ابن مردويه.

ونزيد هنا: طبقات ابن سعد ج 1 قسم 1 ص 88 والبداية والنهاية ج 3 ص 305 وقاموس

الرجال ج 11 ص 305 عن البلاذري، وأنساب الأشراف ج 1 ص 450 والسيرة

الخلبية ج 3 ص 309 من دون الفقرة الأخيرة من كلامها، وتاريخ يعقوبي (ط

دار صادر) ج 2 ص 87 مع حذف كلمة «ما» من قولها: «ما أرى شبهاً»، لكن

المقصود معلوم من اعتراضه «صلى الله عليه وآله». وقد تكون قد قالت ذلك على

سبيل السخرية، أو الاستفهام الإنكاري.

السلام»، قال: كان قد كثر على مارية القبطية أم إبراهيم في ابن عم لها قبطي، كان يزورها، ويختلف إليها.

فقال لي النبي «صلى الله عليه وآله»: خذ هذا السيف، وانطلق، فإن وجدته عندها فاقتله.

قلت: يا رسول الله، أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكة المحمّاة، أمضي لما أمرتني؟! أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟!!

فقال لي النبي «صلى الله عليه وآله»: بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. فأقبلت متوشحاً بالسيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما أقبلت نحوه، عرف أنني أريده، فأتى نخلة، فرقى إليها، ثم رمى بنفسه على قفاه، وشعر برجليه، فإذا به أجب أمسح، ما له مما للرجال قليل ولا كثير.

قال: فغمدت السيف، ورجعت إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فأخبرته. فقال: الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت⁽¹⁾..

(1) أمالي السيد المرتضى ج 1 ص 77 وصفة الصفوة ج 2 ص 78 و 79 والبداية والنهاية ج 3 ص 304 وقال: إسناد رجاله ثقات، عن الإمام أحمد، وكشف الأستار عن مسند البزار ج 2 ص 188 و 189 ومجمع الزوائد ج 4 ص 329 وقال: رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرج الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح، وبحار الأنوار ج 22

7 - قال الزمخشري: «بلغه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: أن قبطياً يتحدث إلى مارية، فأمر علياً «عليه السلام» بقتله.

قال علي «عليه السلام»: فأخذت السيف وذهبت إليه، فلما رأي رقى على الشجرة، فرفعت الريح ثوبه، فإذا هو حصور، فأتيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأخبرته، فقال: إنما شفاء العي السؤال».

وقيل: الحصور ههنا: المجبوب، لأنه حصر عن الجماع⁽¹⁾.

8 - روت عمرة عن عائشة حديثاً فيه ذكر غيرتها من مارية، وأنها كانت جميلة، قالت: وأعجب بها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكان أنزلها أول ما قدم بها في بيت لحرثة بن النعمان، وكانت جارتنا، وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» عامة النهار والليل عندها، حتى قذعنا لها - والقذع الشتم - فحوها إلى العالية، وكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد، ثم رزقها الله الولد وحرمانه منه⁽²⁾.

ص 167 و 168.

(1) الفائق ج 1 ص 287.

(2) وفاء الوفاء ج 3 ص 826.

الفصل الثاني عشر:

مع الأجواء الطبيعية لقضية مارية:

لقد رأينا: أن النصوص عند جميع المسلمين تكاد تكون متفقة على صورة قضية الإفك على مارية.

ورأينا أيضاً: أن ما رواه الحاكم في مستدركه، والسيوطي عن ابن مردويه، وغير ذلك مما تقدم، يؤكد على أن عائشة قد غارت من مارية، ونفت شبه إبراهيم بآبيه «صلى الله عليه وآله»، رغم إصرار النبي «صلى الله عليه وآله» على خلافها، ورغم أنه كان أشبه الخلق به «صلى الله عليه وآله» كما في الرواية عن الطبراني.

مما يعني: أنها كانت تسعى لإثارة الشبهة في انتسابه إليه «صلى الله عليه وآله» والإيحاء بحصول خيانة من مارية «رحمها الله»، كما أن إصرارها على رفض قول رسول الله في تأكيده لشبهه به يستبطن التكذيب والأذى له «صلى الله عليه وآله». وكان الحامل لها على ذلك هو غيرتها الشديدة، حسب اعتراف عائشة نفسها.

شواهد على إلقاء الشبهة:

ومما يجعلنا نطمئن إلى صحة ذلك الحوار، وأن عائشة قد حاولت أن تلقي

شبهة على طهارة مارية: هو ما قالته عائشة نفسها عن حالتها مع مارية:
 «.. ما غرت على امرأة إلا دون ما غرت على مارية، وذلك أنها كانت
 جميلة جعدة، وأعجب بها رسول الله «صلى الله عليه وآله».
 إلى أن قالت: وفرغنا لها، فجزعت، فحولها رسول الله «صلى الله عليه
 وآله» إلى العالية، فكان يختلف إليها هناك، فكان ذلك أشد علينا. ثم رزقه
 الله الولد وحرمناه..»⁽¹⁾.

لكن عند السهمودي - كما تقدم -: حتى قذعنا لها، والقذع الشتم كما أشرنا
 إليه هناك.

وعن أبي جعفر: «.. وكانت ثقلت على نساء النبي «صلى الله عليه وآله»،
 وغرن عليها، ولا مثل عائشة»⁽²⁾.

ويقول ابن أبي الحديد المعتزلي عن موقف عائشة حين موت إبراهيم
 «عليه السلام»: «.. ثم مات إبراهيم فأبطنت شماته، وإن أظهرت كآبة..»⁽¹⁾.
 وبعد كل ما تقدم، نعرف: أن أم المؤمنين قد ساهمت في إثارة الشكوك

(1) طبقات ابن سعد ج 8 ص 153 والإصابة ج 4 ص 405 ووفاء الوفاء للسهمودي

ج 3 ص 826 ولتراجع: البداية والنهاية ج 3 ص 303 و 304.

(2) طبقات ابن سعد ج 1 قسم 1 ص 86 والسيرة الحلبية ج 3 ص 309.

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 9 ص 195.

والشبهات حول مارية، وولدها إبراهيم.

شراكة حفصة:

ولعلنا نستطيع أن نفهم أيضاً من رواية السيوطي عن ابن مردويه: أن حفصة أيضاً قد شاركت في تأليب رأي النبي «صلى الله عليه وآله» ضد مارية، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حرّم مارية على نفسه، بعد المحاوراة التي جرت بينه وبين عائشة، وبعد جزعهما، وعتاب حفصة له في شأنها. ويفهم أيضاً من رواية الحاكم: أن تكثير الناس على مارية قد كان بعد المحاوراة المشار إليها بين النبي «صلى الله عليه وآله» وعائشة.

سبب تحريم مارية:

وكل ذلك يجعلنا نطمئن إلى: أن سبب تحريم مارية هو ما ذكر من الشبهات حولها، لا مجرد أنه وطأها في بيت حفصة أو عائشة. ولا سيما بملاحظة: أن آيات التحريم، في سورة التحريم، تدل على: أن ما ارتكبه كان أمراً عظيماً جداً، لا مجرد قول حفصة: «يا رسول الله في بيتي، وعلى فراشي»، فإن هذا كلام طبيعي، وليس فيه أي إساءة أدب، أو خروج عن الجادة، ولا يستحق هذا التأييد العظيم الوارد في الآيات. وعلى هذا فإن الظاهر هو: أن آيات تحريم مارية التي في سورة التحريم قد نزلت في معالجة الشبهات التي أثارها عائشة وحفصة حول مارية حينما حرّمها النبي «صلى الله عليه وآله» على نفسه لذلك، وأما آية الإفك، فنزلت

في الإفك عليها أيضاً.

دور عمر في قضية مارية تبرئة أو اتهاماً:

ولقد احتمل بعض العلماء: أن عمر أيضاً قد شارك في إثارة الشبهات حول مارية بالإضافة إلى حفصة وعائشة، ومستنده في ذلك ما عند الطبراني وغيره، حيث ذكروا رواية تضمنت أن ظهور براءة مارية كان على يد عمر، لا علي «عليه السلام»، وأنه لما رجع إلى الرسول، قال له «صلى الله عليه وآله»: «ألا أخبرك يا عمر: إن جبرائيل أتاني فأخبرني، أن الله عز وجل قد برأ مارية وقريبها مما وقع في نفسي، وبشرني: أن في بطنها مني غلاماً، وأنه أشبه الخلق بي، وأمرني أن أسميه إبراهيم..»⁽¹⁾.

فقد احتمل المظفر استناداً إلى هذه الرواية: أن لعمر بن الخطاب شأناً في اتهام مارية.. وإلا، فلماذا يخصه الرسول «صلى الله عليه وآله» بهذه المقالة؟!⁽¹⁾.

(1) دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 26 عن كنز العمال ج 6 ص 118 والرواية موجودة في مجمع الزوائد ج 9 ص 162 والسيرة الحلبية ج 3 ص 312 و 313 والإصابة ج 3 ص 335 عن ابن عبد الحكم في فتوح مصر، وكنز العمال ج 14 ص 97 عن ابن عساكر بسند حسن.

(1) دلائل الصدق ج 3 قسم 2 ص 26.

من الذي برأ مارية؟!:

ولكننا بدورنا نقول:

إن هذه الرواية محل إشكال، لأن الروايات متفقة ومتضافرة على أن براءة مارية كانت على يد علي «عليه السلام»، وهذه تقول: بل كانت على يد عمر.

وأجاب العسقلاني عن ذلك باحتمال: أن يكون رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أرسل عمر أولاً، فأبطأ في العودة، لأنه لما رآه ممسوحاً اطمأن وتشاغل ببعض الأمر، فأرسل «صلى الله عليه وآله» علياً بعده، ورجع علي «عليه السلام»، فبشره «صلى الله عليه وآله» بالبراءة، ثم جاء عمر بعده فبشره بها⁽¹⁾.

ولكن هذا التوجيه منه يحتاج إلى إثبات، وعلى الأقل إلى شواهد تؤيده، كما أن تلكو عمر في إخباره للنبي «صلى الله عليه وآله»، حتى يذهب علي «عليه السلام»، ويكشف الأمر مرة ثانية، ويرجع، بعيد عن التصرف الطبيعي في مناسبات حادة، تثير الأزمات بدرجة غير عادية كهذه المناسبة.

إذن.. فبملاحظة التشابه بين هذه الرواية، وبين ما يرد عن علي «عليه السلام»،

وبملاحظة: أن تبرئة علي «عليه السلام» لها مجمع عليها، ولا شك فيها،

(1) الإصابة ج 3 ص 335.

فإننا لا يمكن أن نصدق هذه الرواية: فإن عمر لم يذهب إلى مأبور، ولا شارك في تبرئة مارية.

فقولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قال له: ألا أخبرك يا عمر الخ..
- إن صح - فهو ابتداء كلام معه، وحيثذ فيحتاج ما ذكره المظفر إلى الجواب.

براءة مارية:

لقد مر علينا آنفاً: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» يخبر عمر بن الخطاب: بأن جبرائيل قد أخبره أن الله تعالى قد برأ مارية.

وقد يمكن أن يفهم من ذلك: أن هذا يؤيد كون آيات الإفك قد نزلت في شأن مارية، وأن الله تعالى قد برأها بواسطتها، وإلا فما معنى تبرئة الله تعالى لها فيما سوى ذلك؟ إذ إن براءتها قد ثبتت على يد علي «عليه السلام»، فتبرئة الله تعالى لها، لا بد أن تكون بنحو آخر، غير ما فعله علي «عليه السلام»، وليس هو إلا نزول آيات الإفك في شأنها.

استمرار آثار الإتهام:

هذا.. ويبدو: أن الشك في شأن مارية قد استمر إلى حين وفاة إبراهيم ابن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأنه قد كان ثمة من يصر على الاتهام، ولو بالخفاء.

ولعل عائشة التي يقول المعتزلي: إنها أظهرت كآبة، وأبطنت شحاتة، كان يههما هذا الأمر أكثر من غيرها.. ولذا نجد النبي «صلى الله عليه وآله»

حتى حين موت ولده إبراهيم يؤكد على: أن إبراهيم هو ولده.
فقد روي في صحيح مسلم: أنه «..لما توفي إبراهيم قال رسول الله
«صلى الله عليه وآله»: إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين
تكملان رضاعه في الجنة..»⁽¹⁾.

فليس لقوله «صلى الله عليه وآله»: «إن إبراهيم ابني» مبرر..
إلا أن يقال: إنه أراد أن يقوم بمحاولة أخيرة، لدفع كيد الإفكين،
وشك الشاكين.

كلام السيد المرتضى:

وأشكل السيد المرتضى وغيره على الرواية الأخيرة، من روايات الإفك
على مارية: بأنه كيف جاز لرسول الله «صلى الله عليه وآله» الأمر بقتل رجل
على التهمة بغير بينة، ولا ما يجري مجراها؟!
وعلى حد تعبير ابن حزم: «كيف يأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بقتله
دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر، لا بوحى، ولا بعلم صحيح، ولا بينة،
ولا بإقرار؟!
وكيف يأمر «عليه السلام» بقتله في قصة، بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك
وبطلانه؟!»

(1) صحيح مسلم (ط مشكول) ج 7 ص 77 وفتح الباري ج 3 ص 140 وتاريخ الخميس
ج 2 ص 146 وكنز العمال ج 14 ص 98 عن أبي نعيم.

وكيف يأمر «عليه السلام» بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك
بيقين لا شك فيه؟!!

وكيف يأمر «عليه السلام» بقتله، ولا يأمر بقتلها، والأمر بينه وبينها
مشترك؟!!

وقد أجاب ابن حزم بقوله: «لكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد
علم يقيناً أنه بريء، وأن القول كذب، فأراد «عليه السلام» أن يوقف على
ذلك مشاهدة، فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه، فكان هذا حكماً صحيحاً
في من آذى رسول الله «صلى الله عليه وآله». وقد علم «عليه السلام» أن
القتل لا ينفذ عليه، لما يظهر الله تعالى من براءته».

ثم ذكر قصة اختلاف امرأتين في مولود، وتحاكمهما إلى داود، فحكم به
للكبرى، فخرجتا على سليمان، فقال: اتتوني بالسكين أشقه بينهما.

فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى.

ثم قال: «إن سليمان لم يرد قط شق الصبي بينهما، وإنما أراد امتحانها
بذلك، وبالوحي فعل هذا بلا شك، وكان حكم داود للكبرى على ظاهر
الأمر، لأنه كان في يدها، وكذلك فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ما
أراد قط إنفاذ قتل ذلك المجبوب، لكن أراد امتحان علي في إنفاذ أمره،
وأراد إظهار براءة المتهم وكذب التهمة عياناً. وهكذا لم يرد الله تعالى إنفاذ
ذبح إسمايل بن إبراهيم «عليهما السلام» إذ أمر أباه بذبحه، لكن أراد الله

تعالى إظهار تنفيذه لأمره»⁽¹⁾.

وليت ابن حزم قال: إنه «صلى الله عليه وآله» أراد إظهار طاعة علي «عليه السلام» كما هو حال إبراهيم حين أمره الله بذبح ولده اسماعيل.

وأجاب السيد المرتضى «رحمه الله تعالى»:

بأن من الجائز: أن يكون القبطي معاهداً، وأن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد نهاه عن الدخول إلى مارية، فخالف وأقام على ذلك، وهذا نقض للعهد، وناقض العهد من أهل الكفر مؤذن بالمحاربة، والمؤذن بها مستحق للقتل.

وإنما جاز منه «صلى الله عليه وآله» أن يخير بين قتله والكف عنه، وتفويض ذلك إلى علي «عليه السلام»، لأن قتله لم يكن من الحدود والحقوق، التي لا يجوز العفو عنها، لأن نقض العهد إذا قدر عليه الإمام قبل التوبة له أن يقتله، وله أن يعفو عنه.

وأشكل أيضاً: بأنه كيف جاز لأمر المؤمنين «عليه السلام» الكف عن القتل، ومن أي جهة أثره لما وجدته أجب، وأي تأثير لكونه أجب فيما استحق به القتل، وهو نقض العهد؟!!

وأجاب: بأنه كان له «عليه السلام» أن يقتله مطلقاً حتى مع كونه أجب لكنه «عليه السلام» أثر العفو عنه، من أجل إزالة التهمة والشك

(1) المحلى ج 11 ص 413 و 414.

الواقعين في أمر مارية، ولأنه أشفق من أن يقتله، فيتحقق الظن، ويلحق بذلك العار⁽¹⁾.

أما نحن فنقول:

إن الجواب على الإشكال الأول محل تأمل، ذلك للشك في كون مأبور معاهداً، فقد صرحوا: بأن مأبوراً قد أسلم في المدينة.

إلا أن يقال: إنه أسلم بعد قضية مارية.

ولكن ذلك يحتاج إلى إثبات ليتمكن اعتماد جواب السيد المرتضى «رحمه

الله».

على أننا نقول: إن من القريب جداً: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن أمره بالقتل على الحقيقة، وإنما كان ذلك مقدمة لإظهار البراءة الواقعية لمارية، فأراد علي «عليه السلام» أن يظهر للناس قصد النبي هذا، فسأله بما يدل عليه، وأجابه «صلى الله عليه وآله» بذلك أيضاً.

ولعل هذا الاحتمال، أولى مما ذكره السيد المرتضى: لأن ما ذكره السيد

يحتاج إلى إثبات المعاهدة لمأبور، ولا مثبت لها..

أما هذا، فهو موافق للسنة الجارية في أمور مثل هذه يحتاج الأمر فيها إلى الكشف واليقين، ورفع التهمة، لاسيما وأن آيات الإفك إنما دلت على البراءة الشرعية، فتحتاج إلى ما يدل على البراءة الواقعية أيضاً.

(1) راجع أمالي السيد المرتضى ج 77 - 79.

ويؤكد هذه البراءة الواقعية: أن مأبوراً - كما يقولون - كان أخاً لمارية، وكان شيخاً كبيراً⁽¹⁾.

وقال النووي في مقام الجواب عن الإشكال المتقدم: «قيل: لعله كان منافقاً، ومستحقاً للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محرماً لقتله بنفاقه، وغيره، لا بالزنى.. وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنى، وقد علم انتفاء الزنى..»⁽²⁾.

ولكن قد فات النووي: أن عقوبة الزنى ليست هي القتل أيضاً، وإنما هي الجلد أو الرجم.

إلا أن يقال: إن ذلك هو حكم من يعتدي على حرمة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وخلاصة الأمر: أن دعوى نفاقه تبقى بلا دليل، فلا يمكن الاعتماد عليها، فما أجبنا به نحن هو الأظهر والأولى.

بل إننا حتى لو سلمنا: أنه كان منافقاً ظاهر النفاق، فإن قتله له في هذه المناسبة لأجل نفاقه سيوجب تأكيد تهمة الفاحشة والزنى على مارية، وهذا خلاف الحكمة منه «صلى الله عليه وآله»، وفيه ضرر عظيم على الدعوة وعلى قضية الإيمان كلها.

(1) طبقات ابن سعد ج8 ص153 والإصابة ج4 ص405 وج3 ص334.

(2) النووي على مسلم (هامش القسطلاني) ج10 ص237.

فكان لا بد من إظهار كذب تلك التهمة بصورة محسومة، ثم يعاقب على نفاقه بالصورة التي يستحقها.

مناقشات العلامة الطباطبائي &:

وقد ناقش العلامة الطباطبائي «رحمه الله» موضوع الإفك على مارية في رواية القمي «رحمه الله» بمناقشتين:

أولاهما: أن قضية مارية لا تقبل الانطباق على الآيات التي نزلت في الإفك، ولا سيما قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الآية.

وقوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ الآية..

وقوله: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية.

فمحصل الآيات: أنه كان هناك جماعة مرتبط بعضهم ببعض، يذيعون الحديث، ليفضحوا النبي «صلى الله عليه وآله». وكان الناس يتداولونه لساناً عن لسان، حتى شاع بينهم، ومكثوا على ذلك زماناً، وهم لا يراعون حرمة النبي «صلى الله عليه وآله» وكرامته من الله، وأين مضمون الروايات من ذلك؟! اللهم إلا أن تكون الروايات قاصرة في شرحها للقصة.

ثانيتها: أن مقتضى القصة، وظهور براءتها إجراء الحد على الإفكين، ولم يجر.. ولا مناص عن هذا الإشكال، إلا بالقول بنزول آية القذف بعد قصة

الإفك بزمانٍ.

والذي ينبغي أن يقال - بالنظر إلى إشكال الحد الوارد على الصنفين - يعني ما روته العامة، من أن الإفك كان على عائشة، وما رواه القمي وغيره - حسبها بيناه -: أن آيات الإفك قد نزلت قبل آية حد القذف، ولم يشرع بنزول آيات الإفك إلا براءة المقذوف، مع عدم قيام الشهادة، وتحريم القذف. ولو كان حد القاذف مشروعاً قبل حديث الإفك، لم يكن هناك مجوز لتأخيره مدة معتداً بها، وانتظار الوحي، ولا نجا منه قاذف منهم.

ولو كان مشروعاً مع آيات الإفك لأشير فيها إليه، ولا أقل باتصال آيات الإفك بآية القذف، والعارف بأساليب الكلام لا يرتاب في أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ الآيات.. منقطعة عما قبلها.

ولو كان على من قذف أزواج النبي «صلى الله عليه وآله» حدان، لأشير إلى ذلك في خلال آيات الإفك بما فيها من التشديد، واللعن، والتهديد بالعذاب على القاذفين.

ويتأكد الإشكال على تقدير نزول آية القذف، مع نزول آية الإفك، فإن لازمه أن يقع الابتلاء، بحكم الحدين، فينزل حكم الحد الواحد⁽¹⁾.

(1) الميزان (تفسير) ج 15 ص 104 و 105.

ولنا هنا كلمة:

هذا مجمل كلام العلامة الطباطبائي في المقام.

وقد رأينا: أنه «رحمه الله» قد أجاب هو نفسه عن كلا المناقشتين في المقام بما فيه مقنع وكفاية، فيبقى حديث إفك مارية سليماً من الإشكال، بخلاف حديث الإفك على عائشة، فإن ما تقدم في هذا البحث لا يدع مجالاً للشك في كونه إفكاً مفترى.

ونزيد نحن هنا: أن ما ذكره العلامة الطباطبائي من أن رواية مارية قاصرة في شرحها للقصة، صحيح. ولعل ذلك يرجع إلى أن الاتجاه السياسي كان يفرض أن لا تذكر جميع الحقائق المتعلقة بهذا الموضوع، لأنه يضر بمصلحة الهيئة الحاكمة، أو من يمت إليها بسبب سياسي، أو نسب أو غيره..

وأيضاً: فإننا إذا أضفنا من ذكرتهم روايات عائشة في جملة الإفكين، إلى من ذكرتهم، أو لمحت إليهم الروايات الأخرى، ولاسيما أولئك الآخرون الذين لم يعرفهم عروة بن الزبير.. فإن المجموع يصير طائفة لا بأس بها، ويصدق عليهم أنهم عصابة.

ولاسيما بملاحظة: أن بعض روايات الإفك على مارية قد ذكرت: أن هذه القضية قد شاعت وذاعت وتناقلتها الألسن وكثر عليها في هذا الأمر. وأما بالنسبة لمناقشته الثانية - أعني موضوع إجراء الحد - فجوابه الأول هذا محل نظر إذ قد تقدم: أن سورة النور قد نزلت جملة واحدة.


ولذا، فإن الظاهر هو: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يقيم الحد على الإفكين، وهو ما صرح به أبو عمر بن عبد البر من أنه لم يشتهر جلد أحد. ويتأكد ذلك: إذا كان ثمة مفسدة كبرى تترتب على إقامته، تهدد كيان الدولة الإسلامية، وبناء المجتمع الإسلامي، أو تترتب عليه أخطار جسيمة على مستقبل الدعوة بشكل عام.

ولهذا الأمر نظائر كثيرة في السيرة النبوية، فالنبي «صلى الله عليه وآله» لا يقتل ابن أبي رغم استحقاقه للقتل، في كثير من الموارد، وذلك حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. مما يصير سبباً في امتناع الناس عن الدخول في الإسلام، وهو لا يزال في أول أمره، أو خروج أصحاب النفوس الضعيفة منه.

وكذلك هو لا يقتل خالد بن الوليد، رغم ما ارتكبه في بني جذيمة، حيث قتلهم قتلاً قبيحاً، وهم مسلمون موحدون، يقيمون الصلاة.. بل إن الحكومات الغاصبة تمارس نفس هذا الأسلوب، فإن أبا بكر لم يقتل خالد بن الوليد، ولم يقم عليه حد الزنا في قضية مالك بن نويرة، وذلك حفاظاً على حكومته وقوتها في قبال علي «عليه السلام» صاحب الحق الشرعي بنص الكتاب الحكيم وبتنصيب الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله». إلى كثير من الشواهد الأخرى على ذلك.

هذا كله، لو فرض: أن آية حد القذف قد نزلت مباشرة مع آيات الإفك، أو قبلها، كما هو الظاهر.

وأما إذا كان قد تأخر نزولها - وهو أمر غير مقبول، لما قدمناه في مطاوي البحث - فلا يكون ثمة إشكال على رواية مارية أصلاً. نعم، يبقى الإشكال في روايات الإفك على عائشة التي تقول: إن الإفكين قد جلدوا حداً، أو حدين، أو وجيء في رقابهم!! كما تقدم.



واقع القضية، وحقيقة الأمر:

قد عرفنا: أن الافتراء على مارية وقذفها، واتهامها الباطل بمأبور مما أجمعت الأمة على حصوله.. وقد ذكر ذلك كل من ترجم لمارية أو لمأبور، أو لإبراهيم ابن النبي «صلى الله عليه وآله»، ذكروه بالتفصيل تارة، وبالإجمال أخرى، فالإفك عليها أمر لا ريب فيه.

ولكن يبقى سؤال: هل هي التي نزلت فيها آيات سورة النور؟!

أم هي عائشة؟!

والجواب:

إننا قد أثبتنا فيما تقدم: أن حديث الإفك على عائشة، لا يمكن أن يصح من أساسه..

وأما الإفك على مارية، فهو الصحيح، الذي لا مجال للمراء فيه، إذ رغم تصريح رواية القمي المتقدمة: بأن عائشة قد قذفت مارية بمأبور، وتأييد ذلك بما ورد في الروايات الأخرى التي وردت من طرق غير الشيعة، ولربما يفهم من بعضها: أن لحفصة وغيرها أيضاً مساهمة في هذا الأمر،

نعم، رغم كل ذلك.. فإننا نجد: شواهد كثيرة تدل على ذلك في نفس حديث الإفك على عائشة، مما يدل دلالة واضحة على: أن رواية الإفك على مارية، التي ماتت في عهد عمر، وليس لها أحد يهتم بقضاياها أو يدافع، قد حرفت لتتطبق على عائشة. وقد كان هذا تحريفاً فاحشاً، أفقدها معظم معالمها، حتى لم يبق منها إلا لمحات خاطفة، تشير بصراحة أحياناً، وبشيء من الوهن أحياناً أخرى إلى القضية الأم، التي ذهبت ضحية الأهواء والميول، والخطط السياسية التي لا ترحم، ولا تقف عند حد.

ونحن نجمل هنا بعض تلك الشواهد في النقاط التالية:

شواهد من حديث عائشة:

1 - إن الآيات التي في سورة النور، ليس فيها إلا ما يدل على البراءة الشرعية، دون الواقعية، فهي لا تصلح لدفع ما يُدعى أن أهل الإفك قالوه في عائشة، إذ لهم أن يقولوا: صحيح أن ذلك لم يثبت شرعاً، لكن عدم ثبوته شرعاً بالشهداء، لا يدل على البراءة واقعاً، ولا كان مع عائشة أحد يمكنه تبرئتها، كما هو مفروض الرواية.

أما في قضية مارية، فالبراءة الشرعية قد حصلت بالآيات، والبراءة الواقعية قد حصلت على يد الإمام علي «عليه السلام»، بانكشاف حقيقة مأبور.

فسياق الآيات الشديد لا يتلاءم إلا مع وجود براءة واقعية، وإلا لم يكن معنى لهذه الشدة، والتوعد باللعن في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة.

كما لا معنى للوم الناس على عدم ظنهم خيراً، وعلى عدم حكمهم بأن ذلك بهتان عظيم، وإفك مبین.

قال ابن الحديد المعتزلي: «..وجرت لمارية نكبة مناسبة لنكبة عائشة، فبرأها علي «عليه السلام» منها، وكشف بطلانها، أو كشفه الله تعالى على يده. وكان ذلك كشفاً محسباً بالبصر، لا يتهدى للمنافقين أن يقولوا فيه ما قالوه في القرآن المنزل ببراءة عائشة، وكل ذلك مما كان يوغر صدر عائشة عليه (أي على علي «عليه السلام»)، ويؤكد ما في نفسها منه، ثم مات إبراهيم، فأبطنت شماتة، وإن أظهرت كآبة..»⁽¹⁾.

2 - الآيات تنص على: أن الإفك كان إفكاً ظاهراً مبيناً، يفهمه كل أحد.. ولذا صح منه تعالى توبيخ المؤمنين على عدم مبادرتهم لتكذيب ذلك ورده. وروايات الإفك على عائشة تفيد ضد ذلك تماماً، بخلاف الإفك على مارية فإنه ظاهر مبین، يفهمه كل أحد، لأن مأبوراً كان شيخاً كبيراً، وكان أحياناً لمارية - كما يقولون - وكان محبوباً أيضاً.

3 - لقد قدمت مارية إلى المدينة سنة سبع أو ثمان، وولدت إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان بالاتفاق⁽²⁾، وتوفي سنة عشر، كما تذكره المصادر التاريخية.

(1) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 9 ص 195.

(2) راجع: فتح الباري ج 3 ص 140 ومستدرک الحاكم ج 4 ص 38 وتلخيصه،

وفي رواية عائشة عدد من الشواهد الدالة على أن الإفك كان في سنة ثمان، ونذكر من ذلك ما يلي:

ألف: ما تقدم، من أن المنبر قد صنع سنة سبع، أو بعد الفتح الذي كان سنة ثمان.

والروايات تقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» صعد المنبر، وصار يخفضهم وهو على المنبر، ثم نزل.. إلى آخر ما تقدم.

ب: ما تقدم من إهداء سيرين أخت مارية لحسان، بدلاً من ضربته، وسيرين، إنما قدمت مع أختها مارية سنة سبع أو ثمان.

ج: قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» استشار أسامة بن زيد بعد وفاة أبيه. وأبوه إنما مات سنة ثمان شهيداً في غزوة مؤتة.

د: قولهم: إنه «صلى الله عليه وآله» قد استشار أسامة بن زيد، وهو إنما كان سنة ست، أو قبلها صغيراً، لم يبلغ الحلم، فاستشارته سنة ثمان، أو في التي بعدها، تكون أكثر انسجاماً ومعقولية من استشارته سنة ست، أو قبلها.

هـ: ما قدمناه: من أن سورة النور قد نزلت دفعة واحدة في حدود سنة ثمان، بل نزلت في السنة التاسعة على وجه التحديد، لأجل وجود آيات اللعان فيها.

ووفاء الوفاء ج 1 ص 316 وذخائر العقبى ص 153 - 155 وصفة الصفوة ج 1 ص 148 وأسد الغابة ج 5 ص 544 وطبقات ابن سعد ج 1 قسم 1 ص 86.

و: دور بريرة الذي أُعطيته في القضية، وبريرة كما قلنا: إنما اشترتها عائشة بعد سنة ست بزمان طويل، بل بعد فتح مكة الذي كان سنة ثمان.

ز: استشارته «صلى الله عليه وآله» زيد بن ثابت الذي كان عمره في غزوة المريسيع لا يزيد على الخمسة عشر عاماً، فإن استشارة شاب مراهق كهذا بعيدة في الغاية عن شأن نبي الأمة «صلى الله عليه وآله».

وهذا يقرب: أن يكون الإفك في الثامنة أو التاسعة، ليصح ويجوز للنبي استشارة زيد، الذي يكون حينئذ في الثامنة عشرة تقريباً، فإن ذلك يكون أقرب إلى المعقولية وأبعد عن الخفة، وأقرب إلى الحكمة والحزم.

ح: ذكرهم زيد بن رفاعه في الإفكين، وفي الذين أقيم عليهم الحد. وقد قلنا: إنه لا يعقل أن يكون هو زيد بن رفاعه الذي وجدوه قد مات عند عودتهم من المريسيع، فلا بد أن يكون هو رفاعه بن زيد الضبي، الذي قدم في هدنة الحديبية على النبي «صلى الله عليه وآله» فأسلم، وهدنة الحديبية قد كانت بعد المريسيع بالاتفاق.

ط: ذكر عبد الرحمن بن أبي بكر في روايات الإفك، وهو إنما أسلم في هدنة الحديبية، أو يوم الفتح، وهاجر إلى المدينة سنة ثمان قبل الفتح.

ي: قول روايات الإفك على عائشة: بأن قضيتها كانت بعد فرض الحجاب. وقد قلنا: إن آيات فرض الحجاب وردت في سورة النور، التي نزلت دفعة واحدة، بعد سنة ست، بل في سنة ثمان على وجه التقريب، أو في التاسعة.

ك: إن روايات الإفك تذكر: أن ذلك كان بعد زواجه «صلى الله عليه وآله» بزینب، وقد ذكرنا عن الطبري وابن سعد: أنه «صلى الله عليه وآله» قد تزوج بزینب بعد المریسيع.

بل في بعض المصادر: أنه تزوجها بعد خيبر، بعد تزوجه بصفية كما تقدم.

4- أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال على المنبر: إن المتهم لم يكن يدخل على أهله إلا معه، وكان لا يفارقه في سفر ولا في حضر. وهذا لا يناسب صفوان بن المعطل، الرجل الغريب عن بيت النبي «صلى الله عليه وآله»، والذي لم يسلم إلا قبل المریسيع بقليل، ولا سيما إذا كان ذلك بعد فرض الحجاب، حسبما تنص عليه الرواية، وإنما يناسب حال مأبور أخي مارية، أو ابن عمها، الذي كان يدخل عليها، ويسليها.

5- قول أم رومان: إن الإفك كان من الضرائر، الذي تؤكده كلمة (منكم) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ...﴾.

وقد تقدم: أن لعائشة دوراً في تأكيد التهمة على مارية، مع أن رواية عائشة تصر على خلاف ذلك، وأنهن جميعاً قد عصمهن الله بالورع.

6- محاولة وصف صفوان: بأنه كان عنيماً، أو أن له مثل الهدبة، مع أنه كان لا يمكن زوجته من الصيام لشدة شبقة. وكان له ولدان أشبه به من الغراب بالغراب.. فهذه المحاولة ما هي إلا من أجل تقريب حاله إلى حال مأبور الخصي الذي كان محبوباً. ولا يتهيأ القول فيه كما يتهيأ في غيره على حد تعبير المعتزلي المتقدم. ولهذا بقيت عائشة حانقة، كما قال..

7- ما تقدم: من أن ظاهر الآيات هو: أنه قد كان ثمة جماعة قد اتفقوا وتعاضدوا على الإفك. وهذا لا ينطبق على قضية عائشة، لأن الرمي كان عفويًا، ومن رجل واحد. ثم صار يجمعه ويستوشيه، كما تقول رواياتها. وأما رواية الإفك على مارية، فظاهرها: أنه قد كان ثمة من يقصدها بالضرر والأذى.

8- قد عرفنا: أن الإفكين على عائشة، إما لم يكونوا موجودين ثمة، أو أنهم كانوا موجودين، لكن لا تنطبق القضية عليهم، مع أن الكل في الإفك على مارية كانوا موجودين. ولا مانع من اشتراكهم جميعاً وتواطئهم على قذفها: حسان، مسطح، رفاعه بن زيد، ابن أبي، حمئة ومن لم يعرفهم عروة، وغيرهم ممن شارك في تأكيد الشبهة عليها - كما تقول روايات مارية - فلم يكن ثمة مانع من اشتراكهم، وتعاضدهم، وصيرورتهم عصابة. بخلاف الأمر بالنسبة لعائشة.

9- إن سؤال زينب بنت جحش، وبريرة، وأم أيمن إنما يصح إذا كان عن أمر يمكنهن معرفته، وذلك ممكن في قضية مارية، التي كانت تعيش معهن، ويعرفن اتصالاتها، ويمكنهن رؤية من يدخل عليها، أو يخرج. أما بالنسبة لعائشة فلا يصح سؤالهن عن أمرها مع ابن المعطل، لأنهن لم يكننَّ معها في تلك الغزوة.

وحتى لو كنَّ معها، فإنها حين تخلفت عن الجيش، ووجدتها صفوان بن

المعطل كما تقول روايتها، لم يكن معها أي مخلوق.

بل إن سؤال النبي لأي إنسان يصبح أمراً غير معقول ولا مقبول، وستكون نتيجته معلومة سلفاً.

10 - إن الآيات قد وصفت المرأة التي أفك عليها الإفكون بأنها من المؤمنات، لكن الآيات في سورة التحريم التي نزلت في عائشة وحفصة لا تؤيد هذا المعنى.. وليس لدى مارية مشكلة من هذا القبيل.

11 - لقد وصفت الآيات المرأة التي تعرضت للإفك عليها بالغافلة وهذا الوصف إنما يناسب ما جرى لمارية التي كانت تعيش في مشربتها، حياة عادية رتيبة، خالية من أي حدث مثير وغير عادي.

أما عائشة، فقد تركها الجيش وحيدة في قلب الصحراء، وقد صادفها صفوان بن المعطل - وحدها - نائمة، أو مستيقظة، حسب زعم رواياتها. وبقيت معه إلى أن قدم بها في اليوم التالي في نحر الظهرية على جيش فيه الكثير من المنافقين.. فكيف لم يخطر في بالها: أن يتخذ المنافقون ذلك ذريعة لاتهامها بما يسيء إلى سمعتها وكرامتها؟! إلا إذا كانت على درجة عالية من البله والسذاجة، وليست عائشة بهذه المثابة على أي حال.

خلاصة أخيرة لحديث الإفك:

كانت تلك دراسة تكاد تكون موجزة حول موضوع الإفك، وقد رأينا أن الروايات القائلة: بأن الإفك كان على عائشة لا يمكن أن تصح.. وإنما

الذي يقرب في النظر هو صحة ما اتفقوا على نقله من الإفك على مارية.
وأن الظاهر هو: أن الآيات قد نزلت في هذه القضية خاصة لا في عائشة
كما يقولون.. ونرى: أن يد السياسة هي التي آثرت تحجيم قضية مارية، إن
لم يمكن القضاء عليها، وإعطاء كل النقاط، والامتيازات للفريق الآخر،
عائشة، ومن يدور في فلکها، ثم استغلال ذلك لأهداف سياسية ذات طابع
معين، كما بيناه في الفصول المتقدمة، ولا سيما فصل: الكيد السياسي في حديث
الإفك، والله الموفق والبادي.

الفصل الرابع

ما عشت أراك الدهر عجباً..

المسابقة بين البطلين:

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة هنا: أن هذه الغزوة كانت عظيمة البركة على عائشة، وعلى الأمة. كما أن بركة هذا العقد كانت أجل وأعظم.. ففي هذه الغزوة أيضاً - غزوة المريسيع - جرت المسابقة الشهيرة في قلب الصحراء بين رسول الإسلام، أعظم رجل على وجه الأرض، وبين حبيته عائشة، حيث تحزمت بقبائها، وكذلك فعل رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وجرى البطلان في حلبة السباق، وفاز الرسول فيها على البطلة القوية والذكية، وقال لها: هذه بتلك.

وكان قد سابقتها مرة قبل ذلك، فسبقتها، فبقي الرسول «صلى الله عليه وآله» يترصد الفرصة، حتى سمعت عائشة، وثقلت، وطلب منها في هذه الغزوة السباق من جديد، فسابقتها، فسبقتها، فقال لها: هذه بتلك⁽¹⁾.

(1) صفة الصفوة ج 1 ص 176 ومسنند أحمد ج 6 ص 129 و 182 و 280 و 39 و 261 و 264 والسيرة الحلبية ج 2 ص 290 ومغازي الواقدي ج 2 ص 427 وسنن أبي داود ج 3 ص 30 ورواه النسائي، وابن ماجه. وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية ج 4 ص 386 عن أبي داود، والنسائي، وسبل الهدى والرشاد

فهل يليق هذا بمقام الرسول؟!؟

وهل هذا هو تفكيره؟!؟

وهذه هي آفاهه؟!؟

وهذه هي حياته؟!؟

إننا نربأ نحن بأنفسنا عن تصرف كهذا، فكيف برسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! ولا نريد أن نقول أكثر من هذا.

ضياع العقد مرة أخرى:

قد تقدم: أن قضية الإفك كانت في غزوة المريسيع ونزل عذر عائشة من السماء، وكان ذلك بسبب ضياع عقدها المبارك في وقت الرحيل، وكان عقدها من جزع ظفار، وكان يساوي اثني عشر درهماً.

وفي هذه الغزوة كذلك ضاع عقد عائشة بالذات مرة أخرى!! أو انقطع!! وفي وقت الرحيل أيضاً!! وكذلك هو من جزع ظفار!! وأيضاً، فإنه كان يساوي - كعقد الإفك - اثني عشر درهماً!!⁽¹⁾ وفي مكان لا ماء فيه، وأقام

ج 11 ص 173 ومسند الطيالسي ج 3 ص 253 والمعجم الكبير ج 23 ص 47 ومسند

أحمد رقم 2492 ومسند الحميدي رقم 261 وسنن ابن ماجه رقم 1979.

(1) المواهب اللدنية ج 1 ص 109 وإرشاد الساري ج 1 ص 366 وفتح الباري ج 1

ص 366.

النبي «صلى الله عليه وآله»، والجيش كله وعائشة على التماسه، وأرسل «صلى الله عليه وآله» في طلبه الرجال، حتى نزلت آية التيمم.
ولأسيد بن حضير ههنا أيضاً دوراً! - وفي كل واد أثر من ثعلبة - حيث كان مع الرجال الذين أرسلوا في طلب العقد.
ولما نزلت آية التيمم قال: ما هذا بأول بركتكم يا آل أبي بكر، ثم لما بعثوا الجمل وجدوا العقد تحته⁽¹⁾.

(1) هذه الرواية - كرواية الإفك أيضاً - لا يكاد يخلو منها كتاب في الحديث والفقهاء، ومع ذلك نشير إلى: مصنف الصنعاني ج 1 ص 227 و 214 و 228 وصحيح مسلم ص 192 وصحيح البخاري (ط الميمنية) ج 1 ص 46 و (ط مشكول) ج 1 ص 86 وج 6 ص 64 و سنن أبي داود ج 1 ص 86 وأسباب النزول للواحدي ص 88 وتاريخ الخميس ج 1 ص 473 والسيرة الحلبية ج 2 ص 307 ومغازي الواقدي ج 2 ص 426 و 427 والمعجم الكبير ج 23 ص 49 و 50 وراجع ص 121 و 122 ومسنند أحمد ج 6 ص 179 وأبو داود رقم 313 والنسائي ج 1 ص 163 و 164 وجامع البيان ج 18 ص 89 - 92 وج 5 ص 72 وطبقات ابن سعد ج 2 ص 65 وصفة الصفوة ج 2 ص 37 والثقات ج 1 ص 264 وحبیب السير ج 1 ص 359 وزاد المعاد ج 2 ص 112 والمحافل ج 1 ص 245 و 246 وشرحه للأشعر اليميني ج 1 ص 245 والمواهب اللدنية ج 1 ص 79 عن ابن عبد البر في التمهيد، وجزم به في الإستذكار، وسبقه إليه ابن سعد، وابن حبان، والجامع للقيرواني ص 283 والتنبيه والإشراف ص 216 وتفسير القرآن العظيم

وقال ابن عبد البر في التمهيد: يقال: إنه كان في غزوة بني المصطلق، وجزم بذلك ابن عبد البر في الاستذكار. وسبقه إلى ذلك ابن سعد، وابن حبان⁽¹⁾.
وأضاف الدياربكري وغيره قولهم: وفيها كانت قصة الإفك لعائشة، وكان ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإذا كان ما جزموا به ثابتاً، حمل على أنه سقط منها في تلك السفارة مرتين، لاختلاف القضيتين⁽²⁾.
والواقدي جاء بحديث التميم، وحديث الإفك، وحديث مسابقة البطلين عن عائشة في سياق واحد، وقد صرح: بأن ذلك كان في غزوة المريسيع⁽³⁾.
وقال محمد بن حبيب الأخباري، وغيره: إن عقد عائشة سقط في ذات الرقاع، والمصطلق⁽¹⁾.
ونقول:

-
- ج 1 ص 506 ووفاء الوفاء ج 1 ص 300 والسيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 267
والدر المنثور ج 2 ص 67 عن ابن مردويه، والبيهقي، وغير ذلك كثير.. وعدد
ممن ذكرنا كالواقدي وغيره قد نص على: أن هذه القضية كانت في غزوة المريسيع.
(1) راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 109 وتاريخ الخميس ج 1 ص 473 ووفاء الوفاء
ج 1 ص 314 وإرشاد الساري ج 1 ص 365 وفتح الباري ج 1 ص 365.
(2) تاريخ الخميس ج 1 ص 473 والمواهب اللدنية ج 1 ص 109.
(3) مغازي الواقدي ج 2 ص 426 و 427.
(1) المواهب اللدنية ج 1 ص 109.

إن ذلك أيضاً إفك بيّن:

ومستندنا في ذلك ما يلي:

أولاً: كيف يكون ذلك في غزوة المريسيع، وهم يقولون: إن هذا العقد قد وقع في البيداء، أو بذات الجيش، وهما بين خيبر والمدينة، والمريسيع بين مكة والمدينة كما جزم به النووي⁽¹⁾.

أي أنها بين قديد والساحل⁽²⁾.

وقد يناقش في ذلك: بأن ابن التين قد جزم: بأن البيداء وذات الجيش يقعان بين مكة والمدينة⁽³⁾.

فإن البيداء هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة. أما ذات الجيش، فهي وراء ذي الحليفة، على بريد من المدينة، بينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق على طريق مكة لا على طريق خيبر⁽¹⁾.

وقيل: إن ذا الجيش على ستة أميال، أو عشرة، أو ميلين من ذي الحليفة،

(1) المواهب اللدنية ج 1 ص 109 وتاريخ الخميس ج 1 ص 473.

(2) شرح بهجة المحافل ج 1 ص 246.

(3) المواهب اللدنية ج 1 ص 109 وتاريخ الخميس ج 1 ص 473 وشرح بهجة المحافل

للأشعر اليميني ج 1 ص 246.

(1) المصدر السابق.

وهي أحد المنازل النبوية إلى بدر⁽¹⁾.

وفي مسند الحميدي: أن القلادة سقطت بالأبواء، وهي بين مكة والمدينة، وفي رواية جعفر القرطبي: أنها سقطت بمكان يقال له: الصلصل - بضم المهملتين - جبل عند ذي الحليفة. قاله البكري⁽²⁾.

ويصرح أبو عبد الله البكري: بأن البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة⁽³⁾. وكل ذلك يؤيده ما ذكره ابن التين.

إلا أن يقال: إن تناقض الروايات يمنع من الوثوق بها، خصوصاً مع جزم النووي بخلاف ذلك كما أوضحناه، كما أنه يمكن أن يكون قد اعتمد في ذلك على الرواية القائلة: إن قضية التيمم والإفك كانتا معاً في غزوة المريسيع. ثانياً: لقد روى البيهقي في سننه، وابن جرير طريقة لهذا التيمم الذي نزل بسبب عقد عائشة، وهي: أن يضرب بيده ضربة للوجه، وضربة أخرى باليدين إلى المناكب والآباط.

ومن الواضح: أن هذه الطريقة مخالفة لجميع الروايات الأخرى، حتى

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 473 عن خلاصة الوفاء، وشرح بهجة المحافل ج 1 ص 246.

(2) شرح بهجة المحافل ج 1 ص 246.

(3) المصدر السابق.

اضطر الشافعي إلى الحكم بأن ما ورد في رواية عقد عائشة منسوخ⁽¹⁾.

ثالثاً: إننا لو أغمضنا النظر عن قولهم: إن العقد كان يساوي اثني عشر درهماً، ولا يعقل أن يتوقف الجيش بكامله حيث لا ماء من أجل عقد ثمنه اثنا عشر درهماً فقط حتى يضج الجيش، ثم يرسل الرسول الرجال في طلبه، وأغمضنا النظر عن تناقض رواياته وعن إشكالات أخرى فيه.

فإننا نقول:

لقد صرح البخاري: بأن آية التيمم التي نزلت هي الآية التي في سورة المائدة⁽²⁾.

ومن المعلوم: أن سورة المائدة قد نزلت في وقت متأخر عن غزوة المريسيع بسنوات، وهي من أواخر ما نزل..

رابعاً: يقول أبو هريرة - حسبما روى ابن أبي شيبة - : لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع⁽³⁾..

ومن المعلوم: أن أبا هريرة قد أسلم بعد المريسيع بمدة طويلة بلا خلاف⁽¹⁾.

(1) الدر المنثور ج 2 ص 167.

(2) راجع البخاري في تفسير سورة المائدة.

(3) راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 109 وفتح الباري ج 1 ص 368 وتاريخ الخميس ج 1 ص 474.

(1) تاريخ الخميس ج 1 ص 473 والمواهب اللدنية ج 1 ص 109.

خامساً: إنهم يقولون: إن آية التيمم نزلت في الأسلع بن شريك كما رواه غير واحد⁽¹⁾.

أو في الأنصار الذين كانوا يمرون في المسجد في حال الجنابة⁽²⁾.
أو في مريض لم يكن يقدر على الوضوء⁽³⁾.

أو في الصحابة الذين فشت فيهم الجراح، ثم ابتلوا بالجنابة، فإن اغتسل أحدهم خاف أن يموت، فشكوا ذلك إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فنزلت الآية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾⁽⁴⁾.

وهكذا.. فإن هذه الرواية التي تحاول أن تضيف فضيلة أخرى لعائشة،

(1) السيرة الحلبية ج2 ص309 والدر المنثور ج2 ص165 عن الطبراني في سننه ومعجمه، والضياء في المختارة، والبيهقي في سننه، والبارودي في الصحابة، وأبي نعيم في المعرفة، والطحاوي في مشكل الآثار، والقاضي إسماعيل في الأحكام، والحسن بن سفيان في مسنده، وعبد بن حميد، والدارقطني، وابن سعد، وابن جرير، والبغوي.

(2) الدر المنثور ج2 ص166، عن ابن جرير.

(3) الدر المنثور ج2 ص166 عن ابن المنذر، وابن أبي حاتم..

(4) الدر المنثور ج2 ص166 عن ابن المنذر، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، وعبد بن

حميد، والبيهقي عن ابن عباس.

ونزول آية قرآنية فيها، وفيها تعظيم لبركة عائشة، وبركة عقدتها وثناء من
أبي بكر تارة، ومن أسيد بن حضير أخرى.. إن هذه الرواية ليست إلا كسراب
بقيعة، أو كرمادٍ اشتدت به الريح في يوم عاصف.
والحمد لله والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

الفهرس

5	حديث الإفك في فصول:
9	آيات الإفك:.....
11	الفصل الأول: النصوص والآثار.....
13	بداية:
13	النصوص الصريحة:.....
50	مؤيدات أخرى:
55	الفصل الثاني: نقد أسانيد حديث الإفك.....
57	رواة حديث الإفك من الصحابة:
58	تفاصيل حول الأسانيد:.....
58	1- رواية ابن عمر:
59	2- رواية ابن عباس:.....
60	3- عبد الله بن الزبير:
61	4- أنس بن مالك:.....
61	5- أبو هريرة:
61	6- أبو اليسر الأنصاري:.....
62	7- وأما رواية أم رومان ففيها:

- 8- وأما الرواية عن عائشة: 65
- أما رواية عروة: 66
- رواية الزهري: 71
- الزهري ومن روى عنهم الزهري: 71
- الرواة عن الزهري: 75
- خلاصة جامعة: 90
- 93**..... الفصل الثالث: لا حافظة لكذوب (تناقض الروايات)
- بداية: 95
- ختم: 112
- 114**..... الفصل الرابع: عائشة في حديث الإفك
- توطئة، وبيان: 116
- 1- تاريخ حديث الإفك: 117
- 2- عمر عائشة: 117
- 3- جهل عائشة.. وفطنتها: 118
- 4- هزال عائشة المفرط: 119
- 5- جمال عائشة المميز: 122
- 6- حظوة عائشة عند رسول الله ' : 122
- 7- حسد ضرائرها لها وغيرتهن منها: 122
- 8- الإفك في خصائص عائشة: 123

- 126..... لم يتزوج بكرةً غير عائشة:
- 139..... التصرفات غير المقبولة:
- 142..... عائشة لم يولد لها قط!!
- 148**..... الفصل الخامس: شخصيات ومضامين غير معقولة.....
- 150..... مما سبق:
- 150..... 1- عمر عائشة:
- 150..... 2- سعد بن معاذ:
- 156..... توجيهات لا تصح:
- 158..... 3- سيرين:
- 160..... 4- زيد بن رفاعه:
- 161..... هل من اشتباه؟!:
- 162..... ملاحظة:
- 162..... 5- عبد الله بن جحش:
- 163..... 6- عبيد الله بن جحش:
- 163..... 7- عبد الرحمن بن أبي بكر:
- 165..... 8- بريرة:
- 166..... توجيهات ولمحات:
- 168..... 9- أم رومان:
- 169..... من دلائل وفاتها في زمن الرسول ' :
- 172..... أدلة وفاتها بعد النبي ' :

- 180..... 10 - أسامة بن زيد:.....
- 181..... إعتذار لا يصح:
- 183..... 11 - زيد بن ثابت:
- 184..... اعتذار غير صحيح:.....
- 184..... 12 - الأنصارية وابنها:.....
- 185..... ولا بد أيضاً من الإعتذار:.....
- 185..... 13 - زيد بن حارثة:
- 187** الفصل السادس: مفارقات تاريخية..
- 189..... 1 - متى نزلت آيات الإفك؟!:
- 191..... 2 - متى كان فرض الحجاب؟!:
- 195..... 3 - المنبر:
- 200** الفصل السابع: القرآن.. وروايات الإفك..
- 202..... مما تقدم:
- 203..... 1 - المؤمنات:
- 205..... 2 - الغافلات:
- 206..... 3 - الإفك المبين:.....
- 207..... 4 - الذين جاؤوا بالإفك:
- 207..... 5 - عصبية «منكم»:
- 208..... 6 - العصبية:
- 211..... 7 - موقف النبي ' يخالف القرآن:.....

- 8- فأصلحوا بين أخويكم، في من نزلت؟! 217
- 9- آية رمي المحصنات: 218
- 10- آية الإنفاق على مسطح: 220
- لا مال لأبي بكر لينفق على أحد: 226
- 229** الفصل الثامن: نصوص غير معقولة في حديث الإفك... ..
- مما سبق: 232
- 1- الإفك من الضرائر: 233
- 2- هل كان صفوان حصوراً حقاً؟! 234
- إعتذارات واهنة: 238
- 3- صفوان يدخل على أهل النبي ' : 239
- 4- هجاء حسان لصفوان وضربة صفوان له: 241
- 5- بيرحاء: 247
- 6- شعر حسان في الاعتذار لعائشة: 248
- 7- توبة الإفكين أو تبرئتهم: 252
- هل لقاذف زوجة النبي ' توبة؟! 255
- 8- ضرب بريرة: 256
- التوجيه البارد: 258
- 9- استشارة بريرة وتقريرها: 259
- 10- نفاق سعد بن عبادة: 262
- تأويلات موهونة: 264

- 11 - جلد الإفكين: 265
- إعتذارات غير مقبولة: 270
- 12 - عمى مسطح: 271
- 13 - حسان: الأعمى - الجبان - المشلول!!: 273
- ألف: عمى حسان: 273
- ب: جبن حسان: 275
- ج: شلل يدي حسان: 276
- 14 - قبعة الإخفاء: 277
- 15 - القرعة بين النساء: 279
- الفصل التاسع: نقاط ضعف أخرى في حديث الإفك 281**
- ملاحظات .. ومؤاخذات: 283
- 1 - أذى النبي الأكرم ' : 283
- 2 - كذب الصحابي: 284
- 3 - براءة الصحابة: 285
- 4 - هل كان مسطح بدرياً؟! : 285
- 5 - الرهط: 287
- 6 - فقه بريرة، وفقه الرسول ' : 287
- 7 - لم يفقد النبي ' زوجته: 288
- 8 - البكاء شاهد على البراءة: 291
- 9 - التهويل!! والأيمان!!: 292

- 10 - لو أن خالدًا سمع عائشة؟! : 293.....
- 11 - الإساءة لرسول الله ' : 294.....
- 12 - ثمن عقد عائشة: 296.....
- 13 - أسامة، وبراءة عائشة: 297.....
- 14 - هل كان أبو بكر يعرف الحقيقة؟! : 297.....
- 15 - حمنة تحارب لأختها: 299.....
- 16 - جواب ابن عبادة: 300.....
- 17 - أهلي وأهل بيتي: 301.....
- 18 - ليس في الإفكين أوسي: 306.....
- 19 - التناقض في المواقف: 308.....
- 20 - أبو بكر لا يعذر ابنته: 309.....
- 21 - لماذا لم يجلد النبي ' أبا بكر؟! : 310.....
- 22 - الموالي والإفك: 311.....
- 23 - الدعاء على سعد: 312.....
- 24 - الذين نزل القرآن بموافقتهم: 312.....
- ملاحظات ثلاث: 315.....
- الأولى: اختلاف الروايات: 315.....
- الثانية: سند رواية أبي أيوب؟! : 316.....
- الثالثة: هل ابن المعطل خير من أبي أيوب: 316.....
- مما يأتي: 317.....

- 1 - مشتركات: 317.....
- 2 - سباق البطلين: 317.....
- 319** الفصل العاشر: الكيد السياسي في حديث الإفك
- الإفك والسياسة: 321.....
- 1 - ابن حضير وابن عبادة: 321.....
- 2 - بين الأوس والخزرج: 323.....
- 3 - علي ×: 324.....
- 4 - عائشة: 329.....
- 5 - ذنب مسطح: 330.....
- 6 - حسان: 330.....
- 7 - أسامة: 331.....
- 8 - زيد بن ثابت: 333.....
- 9 - اتهام إخوة زينب: 334.....
- 10 - ضرائر عائشة: 335.....
- 11 - التعذير والتبرير: 335.....
- 12 - من هم المتهمون؟! 336.....
- براءة.. وتخفيف: 337.....
- 341** الفصل الحادي عشر: الإفك على مارية
- الشيعة، وحديث الإفك: 343.....
- روايات القمي وغيره لحديث الإفك: 344.....

- روايات غير الشيعة لقضية مارية: 348
- 358** الفصل الثاني عشر: قضية مارية بين الأخذ والرد
- مع الأجواء الطبيعية لقضية مارية: 360
- شواهد على إلقاء الشبهة: 361
- شراكة حفصة: 362
- سبب تحريم مارية: 362
- دور عمر في قضية مارية تبرئة أو اتهاماً: 363
- من الذي برأ مارية؟! : 364
- براءة مارية: 365
- استمرار آثار الإتهام: 365
- كلام السيد المرتضى: 366
- مناقشات العلامة الطباطبائي &: 371
- ولنا هنا كلمة: 373
- 377** الفصل الثالث عشر: نهاية المطاف في حديث الإفك
- واقع القضية، وحقيقة الأمر: 379
- شواهد من حديث عائشة: 380
- خلاصة أخيرة لحديث الإفك: 386
- 388** الفصل الرابع عشر: ما عشت أراك الدهر عجباً
- المسابقة بين البطلين: 390
- ضياع العقد مرة أخرى: 391

394..... إن ذلك أيضاً إفك يّين :

399 الفهرس